الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ2017

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : …….. / D.S.E / 2017

الموضـــوع

دور البنوك الإسلامية في تمويل القروض الاستهلاكية

دراسة حالة بنك البركة الإسلامي -وكالة بسكرة-

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية واقتصاد دولي

إعداد الطالب(ة):

▪ بنوناس صفاء

إشراف الأستاذ(ة):

▪ السبتي وسيلة

السنة الجامعية : 2016-2017

إهـــــداء

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمي الحبيبة .

إ لى جدتي عطفا وحبا .

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية .

إلى كل زملائي وزميلاتي.

إلى كل تلامذتي وفقهم الله في مسارهم الدراسي.

إلى كل محب للعلم مثابر عليه .

أهدي هذا العمل المتواضع، وأتوجه لله عز وجل أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

كلمة شكر

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي بإتمام هذا البحث، وعلى ما مننت به علي من توفيق وسداد، وعلى ما منحتني إياه من صحة وقدرة على تخطي الصعاب وتذليل العقبات .

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان لمن قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر :

الأستاذة المشرفة : الدكتورة السبتي وسيلة على إشرافها على المذكرة وتوجيها تها القيمة.

كما أتوجه بالشكر الموصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم قراءة هذا العمل المتواضع، ومناقشتهم وإبدائهم ملاحظاتهم وتوجيهاتهم الطيبة .

شكر خاص إلى كل أساتذة وعمال كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر.

شكرا لكل من شجعني وشد من أزري ولو بالكلمة الطيبة.

ملخص:

القرض الاستهلاكي هو كل قرض بغرض شراء السلع الاستهلاكية، وليس قرضا بغرض الاستثمار. لكن اعتماد هذه القروض الاستهلاكية شكل انحراف لنشاط التجارة الخارجية وتحول شركات الاستيراد المحلية والأجنبية المعتمدة إلى مجرد قنوات لتهريب العملة الصعبة نحو الخارج دون أي استثمار فعلي، فشهدت فاتورة الواردات قفزة نوعية أنبأت بكارثة ستحل بالإقتصاد الوطني. وهو ما دفع بالحكومة إلى اتخاذ إجراءات للحد من هذا الارتفاع، وحمل المتعاملين على الاستثمار في الجزائر بدل الاكتفاء بإغراق السوق بسلع أجنبية، والمساهمة في خلق مناصب شغل. فأوقف تمويل هذا النوع من القروض من خلال قانون المالية التكميلي 2009.

من جهة أخرى، لايمكن إنكار أن القروض الاستهلاكية تساهم في مساعدة المستهلكين في الاستهلاك أكثر وتحسين قدرتهم الشرائية وبذلك ترفع معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما استدعى بعثت القروض الاستهلاكية من جديد فأدرجت ضمن قانون المالية 2015 بعد أن تم تجميدها. ويقتصر القرض الاستهلاكي في صيغته الجديدة التي على السلع المنتجة او المركبة محليا، وتم تحديد قائمة المنتجات المؤهلة لقروض الاستهلاك بناء على معطيات وفّرتها المؤسسات ومنظمات أرباب العمل والوزارات المعنية "الصناعة والتجارة والمالية"، كما حددت مدة القروض الاستهلاكية ما بين ثلاثة أشهر الى ستين شهرا، حسب نوعية المنتوج وقيمته، ومن بين التدابير الأساسية المتصلة بالقرض الاستهلاكي تحديد سقف مساهمة المقترض ب 30 في المائة من الدخل الإجمالي له.

وباعتبار بنك البركة سباقا دائما لخدمة الأفراد المسلمين، فإنه اتجه إلى إطلاق قروض استهلاكية تعتمد طريقة إسلامية تماما وبعيدة عن أي تعاملات ربوية تتنافي والتعاليم الإسلامية والمبادئ التي قام عليها البنك، واعتمد في ذلك صيغة المرابحة وكيفها وفق مختلف الضوابط التي يفرضها القانون الجديد. وتعد أبرز السلع التي يمولها البنك السيارات بالإضافة إلى التجهيزات الكهرومنزلية والأثاث لفائدة عمال القطاعات المتعاقدة معه على غرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن بنك البركة يعتبر الأبرز في ميدانه ويحتل المرتبة الأولى حاليا دون منازع في تمويل القروض الإستهلاكية. لكن يبقى التطوير والتحديث وتنويع الخدمات والمنتجات البنكية، وإدخال التقنيات الحديثة بالإضافة الى الاهتمام بالعنصر البشري من حيث التدريب وإعداد الكوادر المؤهلة علميا وعمليا للتعامل مع احدث التقنيات العصرية أمرا مصيريا لهذا البنك لمواجهة المنافسة المتوقعة من مؤسسات أخرى.

الكلمات المفتاحية: القرض الاستهلاكي، البنوك الإسلامية، التمويل، صيغ التمويل الإسلامي.

Résumé:

Le Crédit à la consommation est destiné au financement de l'achat de biens de consommation durables ou semi durables. il ya quelques années en Algérie, le marché ait connu une forte croissance qui a beaucoup plus profité aux produits importés, au détriment de la production nationale. et pour soutenir la production nationale, le crédit à la consommation dédié à ces biens a été réclamé par le patronat algérien et gelé en 2009, par une loi de finances complémentaire, pour contenir les importations et limiter le niveau d'endettement des ménages.

Après quelques année et car ce crédit est un des moteurs de la croissance économique, il a été pris en charge par l'article 88 de la loi de finances 2015, comme un crédit destiné exclusivement aux produits fabriqués ou assemblés localement. Donc de nombreux établissements bancaires algériens se lancent désormais dans ce créneau, à l'instar de la banque privée Al-Baraka d'Algérie, qui a mis en place une nouvelle structure dédiée spécifiquement à ce type de financement.

Al-Baraka rassure ses clients que ses crédits s'effectuera conformément aux préceptes de la *Shari'a* à savoir sous forme d'une vente par facilité et selon des modes de financement islamiques, actuellement La *Mourabaha* qui est un contrat de vente au prix de revient majoré d'une marge bénéficiaire connue et convenue entre l'acheteur et le vendeur. La banque choisi de concentrer sur le crédit automobile et financer d'autres catégories de produits notamment les meubles et l'électroménager, en engageant au préalable des conventions de crédit avec les structures chargées des œuvres sociales au sein d'institutions et d'entreprises publiques et privées (Ministère de l'Intérieur et des Collectivités Locales). Al-Baraka offre des produits qui obéissent d'abord aux principes du *banking* islamique avec un taux de marge annuel total de 9% qui englobe tous les frais et commissions, y compris ceux liés à l'assurance.

Aujourd'hui grâce à l'expérience acquise, cette banque peut répondre rapidement aux demandeurs de crédit à la consommation, qui sont très sollicités par la clientèle. elle compte étendre le crédit à la consommation aux autres produits éligibles à ce type de financement comme l'électroménager, les meubles….Dans les semaines à venir. Al-Baraka Algérie semble avoir capitalisé son expérience dans le financement du crédit à la consommation. cet établissement financier a été leader dans le crédit automobile.

Mots clés: Le Crédit à la Consommation, les banques islamiques, financement, les modes de financement islamiques.

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
ملخص الدراسة باللغة العربية	I
ملخص الدراسة باللغة الفرنسية	II
فهرس المحتويات	VI-III
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	VIII
قائمة الملاحق	IX
المقدمة العامة	أ- ذ
الفصل الأول: الأساس النظري للبنوك الإسلامية	01- 38
تمهيد	02
المبحث الاول: مدخل عام للتعريف بالبنوك الإسلامية	03- 16
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية	03- 04
المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية وتطورها	04- 16
المبحث الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية و أنواعها	17- 27
المطلب الأول: خصائص البنوك الإسلامية	17- 20
المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والتباين بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية التقليدية	21- 22

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية	22- 26
المطلب الرابع: أنواع البنوك الإسلامية	26- 27
المبحث الثالث: ماهية علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية	28- 37
المطلب الأول: أشكال العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية	28
المطلب الثاني: أهمية الرقابة البنكية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية	29- 30
المطلب الثالث: وسائل رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية	30- 37
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: التمويل في البنوك الإسلامية والأطر العامة لأنشطتها	39- 97
تمهيد	40
المبحث الأول: التمويل في الاقتصاد الإسلامي ومبادؤه	41- 45
المطلب الأول: ماهية التمويل	41- 42
المطلب الثاني: أوجه المقارنة بين التمويل الاسلامي و التمويل الربوي	42- 43
المطلب الثالث: مبادئ التمويل الإسلامي	43- 45
المبحث الثاني: المصادر الممولة لأنشطة البنوك الإسلامية	46- 56
المطلب الأول: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية	46- 48
المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية	48- 56
المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و تطبيقاتها البنكية المعاصرة	57- 93
المطلب الأول: صيغ البيوع (صيغ الهامش المعلوم)	57- 68
المطلب الثاني: صيغ المشاركة في الربح و الخسارة	68- 75
المطلب الثالث: صيغ تمويلية شبيهة بالمضاربة والمشاركة	76- 81

المطلب الرابع: صيغ تمويلية قائمة على أعمال البر و الإحسان	81- 92
المبحث الرابع: البنوك الإسلامية بين الواقع و المأمول	93- 95
المطلب الأول: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية	93- 94
المطلب الثاني: الحلول و المقترحات	94- 96
خلاصة الفصل الثاني	97
الفصل الثالث:	98- 139
تمهيد	99
المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–	100- 116
المطلب الأول: ماهية مجموعة البركة المصرفية	100- 101
المطلب الثاني: تعريف ونشأة بنك البركة الجزائري	102- 110
المطلب الثالث: ماهية بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–	111- 116
المبحث الثاني: ماهية القروض الاستهلاكية	117- 121
المطلب الأول: عموميات القروض الاستهلاكية	117- 119
المطلب الثاني: أهمية القروض الاستهلاكية ومخاطرها	120
المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية المترتبة عن منح القروض الاستهلاكية	121
المبحث الثالث: واقع تمويل القروض الاستهلاكية في الجزائر	122- 128
المطلب الأول: أسباب منع القروض الاستهلاكية طبقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2009	129- 125
المطلب الثاني: شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي طبقا للقانون الجديد	125- 128
المبحث الرابع: مساهمة بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة– في تمويل القروض الاستهلاكية	129- 141
المطلب الأول: إجراءات تمويل القروض الاستهلاكية في بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–	129- 134

المطلب الثاني: تطور حجم تمويل القروض الاستهلاكية في بنك البركة –وكالة بسكرة– خلال الفترة 2016– 2017	135– 137
المطلب الثالث: دور البنوك المنافسة في تمويل القروض الاستهلاكية	137– 138
خلاصة الفصل الثالث	139
الخاتمة العامة	140– 144
الملاحق	145– 156
قائمة المراجع	157– 163

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	– نشأة وتطور البنوك الإسلامية في العصر الحديث	10
02	– تطور حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة خلال الفترة (2007، 2013)	13
03	– تطور نسب نموالأصول المتوافقة مع الشريعة خلال الفترة (2007، 2013)	13
04	– صيغ التمويل بالهامش المعلوم في البنوك الإسلامية	68
05	– صيغ التمويل المشاركة في الربح والخسارة في البنوك الإسلامية	75
06	– صيغ التمويل بالهامش المعلوم في البنوك الإسلامية	81
07	– صيغ التمويل القائمة على أعمال البر والإحسان في البنوك الإسلامية	92
08	– الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–	114
09	– شكل توضيحي لمختلف خطوات عقد تمويل الاستهلاك من طرف بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–	133
10	– مخطط أعمدة يوضح حجم القروض الممنوحة في إطار تمويل شراء السيارات عن طريق القروض الاستهلاكية	139
11	– مخطط أعمدة يوضح حجم القروض الممنوحة في إطار تمويل شراء الآلات الكهرومنزلية عن طريق القروض استهلاكية	139

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	- البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها في الفترة (1970- 1980م)	07
02	- البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها في الفترة (1980- 1990)	07
03	- البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها خلال الفترة (1990- 1999)	09
04	- حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ونسب نموها في الفترة بين (2007- 2013)	12
05	- قطاعات التمويل الإسلامي لسنة 2013.	14
06	- توزيع الأصول الإسلامية حسب الأقاليم	15
07	- ترتيب أو ل 20 دولة حسب مجموع الأصول الإسلامية 2013	16
08	- مقارنة بين الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية والتقليدية	50
09	- مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في البنوك الإسلامية	52
10	- الخطوات الرئيسية لتنفيذ المرابحة البنكية	59
11	- مقارنة بين المزارعة والمساقاة	79
12	- الانتشار الجغرافي لمجموعة البركة المصرفية إلى غاية ديسمبر 2016	101
13	- نشاطات ونوع المواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي	127
14	- حجم معاملات بنك البركة –وكالة بسكرة- في تمويل القرض الاستهلاكي خلال الفترة مارس 2016- أفريل 2017	135

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	– طلب تمويل حسب نموذج البنك	145
02	– فاتورة شكلية باسم البنك لصالح العميل	146
03	– وثيقة بقرار اللجنة المكلفة بدراسة طلبات التمويل	147
04	– إشعار بقبول منح تمويل	148
05	– وثيقة أمر بالشراء	149
06	– عقد توكيل	150
07	– طلبية الشراء	151
08	– نموذج صيغة المرابحة لتمويل الاستهلاك	152
09	– عقد المرابحة لتمويل الاستهلاك	156-153

تمهيد:

إن االله خالق هذا الكون ومبدعه، وخالق كل موجود وقد وضع له آليات وقوانين تحكمه، والإنسان ما هو إلا مستخلف في إدارة هذه الموجودات، وعليه الالتزام بمنهج االله وشريعته حتى تستقيم له ويستفيد من خيرا، ولما كان المال أحد هذه الموجودات وأحد مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء: «الدين، العرض، النفس، المال، العقل». فإن له قوة ذات جانبين، قوة تولد الخير وقوة تولد الشر، وقوة المال لا تستمد من ذاته وإنما مما يمكن أن توظف فيه، فكما يجب مراعاة ما شرعه االله في العبادة يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، والعمل وفق مبدأ الاستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال لله عز وجل وملكيته له فهي مربوطة بأهداف ومقيدة بشروط من استخلفه فيه، بأن يحصل عليه بأساليب التي ارتضاها وينميه بالوسائل التي شرعها، كالمشاركة والمرابحة والمضاربة والاستصناع...، ومن هنا تأتي أهمية البنوك الإسلامية التي تعتمد أساسا على مبادئ الفقه في معاملاتها، كون هذه البنوك لا تتعامل بالربا والغش والتدليس والغرر والاكتناز والاحتكار، ومقيدة بأحكام وأسس تسير عليها.

وإن قيام البنوك الإسلامية بتقديم هذه الصيغ التمويلية الشرعية له أثر كبير في نمو أعمالها ونشاطها، فهي كفيلة بتصحيح المسار الاقتصادي للأمة، وتمكنها من تسيير نشاطها وتدعيم كيانها الإنتاجي بالشكل الذي يعظم من أدائها ويمكنها من زيادة الإنتاج بما يساهم في تعميق علاقات التعاون والتكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي وسائر الدول الأخرى، لأن الإسلام منهاج متكامل لكل التعاملات، فهو بالضرورة يخدم مصالح المجتمعات الإسلامية، لكن في إطار ضوابط تنظم أعمالها وتهذب سلوكيتها.

ومع انتشار مختلف أنظمة القروض الاجتماعية المعتمدة من قبل الحكومة الجزائرية لصالح مختلف الفئات الاجتماعية في إطار تحقيق نسب قياسية في التنمية الاجتماعية والموجهة بالأساس للاستهلاك الأسري ولدعم المنتوجات المحلية بالأخص، برزت تحفظات كبرى أمام الأسر والعائلات الجزائرية خاصة فيما يتعلق بمشروعية هذا النوع من القروض، وبعد الجدل الكبير الذي أثير بشأن القروض الاستهلاكية، التي تعثرت أمام حتمية الربا الذي أثار تخوف جل المواطنين الذين كانوا يعتزمون الاستفادة من هذه القروض، وطالبوا بقروض تتوافق مع الشريعة الإسلامية دون فوائد ربوية، وهو التخوف الذي عطل إطلاق البنوك لهذه القروض مما أجبر العديد من البنوك على مراجعة كيفية تحديد نسبة الفوائد بعيدا عن الربا وهذا بعد أن استشعرت عزوف المواطنين، وفي هذا السياق تولى بنك البركة اعتماد طريقة إسلامية في منح القروض الاستهلاكية بداية من سنة 2016.

إن هدف بنك البركة من وراء توفير هذا التمويل هو المشاركة في تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية والتأكيد على أن الصيرفة الإسلامية قادرة على تلبية احتياجات مختلف القطاعات، وهذا البحث هو محاولة لدراسة صيغ التمويل الإسلامي واستخداماتها خاصة من جانب تمويل القروض الإستهلاكية من خلال دراسة بنك البركة الإسلامي فرع بسكرة.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث من أن بنك البركة الجزائري هو مؤسسة مالية توظف أموالها بدون فوائد، ويهدف إلى التنمية الاجتماعية عن طريق تقديم التمويل اللازم للأفراد بغرض الإستهلاك، وعبر هذا الطرح سنحاول الإجابة عن الإشكالية التالية:

- **هل تقوم البنوك الإسلامية في الجزائر بتقديم القروض الاستهلاكية من منظور تحفيز الزبون على اقتناء المنتوج المحلي؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية فإنه يتعين علينا تجزئتها إلى التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالبنوك الإسلامية وما هي خصائصها وأهدافها وأنواعها؟
2. ماهي الضوابط التي يفرضها البنك المركزي على عمل البنوك الإسلامية؟
3. ما هي الخصائص المميزة للتمويل الإسلامي من حيث مصادره وصيغه؟
4. فيما تتمثل معيقات الصيرفة الإسلامية؟ وماهي سبل تجاوزها؟
5. في ماذا تتمثل الآلية التمويلية للقروض الإستهلاكية في بنك البركة الجزائري؟

فرضيات البحث:

إن الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية تستوجب صياغة مجموعة من الفرضيات والتي سنحاول اختبارها من خلال الدراسة والتحليل وتتمثل في:

1. البنوك الإسلامية هي مؤسسات تمويلية تعمل وفق مبادئ الشريعة الاسلامية في معاملاتها وأهدافها تهدف إلى تحقيق الربح وتجنب الخسائر.
2. يمارس البنك المركزي وظيفة الرقابة على أنشطة البنوك الإسلامية مستخدماً في ذلك وسائلا كمية وأخرى الكيفية إضافة إلى وسائل أخرى خارج هذين الصنفين.
3. تعتمد البنوك الإسلامية على مجموعة متنوعة من المصادر لتمويل احتياجاتها، وتستخدم صيغا تمويلية متعددة كفيلة بتغطية مختلف العمليات التمويلية التي غرضها الإستهلاك.
4. تتعرض البنوك الإسلامية إلى تحديات وصعوبات داخلية وخارجية، لكنها تتبنى استراتيجيات وسياسات تطويرية لمواجهتها وتجاوزها بغية تحقيق أهدافها وتطلعاتها.

5. يمول بنك البركة الجزائري الإحتياجات الإستهلاكية للأفراد من خلال عقد تمويلي إسلامي يتمتع بمعظم ميزات عقد القرض الربوي لكنه يحتفظ بصبغته الشرعية الإسلامية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الحداثة التي تميز المصارف الإسلامية من جهة وكذا التطورات والتغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية والتي تحتم على هذه البنوك ضرورة تطبيقها من أجل ضمان استمراريتها وبقائها. ويظهر دور البنوك الإسلامية في تحقيق أهداف الوظيفة المصرفية وفقا لمتطلبات هذا العصر واستثمار الأموال بما يخدم خطط التنمية، حيث تزداد أهمية البنوك الإسلامية بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في منافذ لا تتحكم بها أسعار الفائدة.

كما أن موضوع دراستنا يكتسي أهمية بالغة من حيث أن انتشار المنتوج المحلي أحد ركائز ودعائم الإقتصاد العالمي وأداة مهمة في تحقيق النمو الإقتصادي والرفاهية للدول خاصة النامية، فهو مؤشر جوهري يدل على قدرة الدولة الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي، وذلك لارتباطه بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على تحقيق الإكتفاء الذاتي، وتخفيضها لفاتورة الواردات فيها وكذا قدرتها على التصدير وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما له من آثار على الميزان التجاري. بالإضافة للمساهمة الكبيرة التي أضافتها البنوك الإسلامية للعمل المصرفي ودورها في تعزيز مختلف القطاعات بأساليب تمويل شرعية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مايلي:

- فتح المجال أمام مؤسسات مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية لاستقطاب جمهور المدخرين والمستثمرين الرافضين للتعامل بأسلوب الفائدة من منطلق قناعة دينية.
- التعرف على صيغ التمويل القائمة في الفقه الإسلامي ومعرفة مدى إمكانية تكييفها وتطويرها للاستفادة منها في العمل المصرفي الإسلامي.
- الرغبة في لفت الانتباه وتحسيس الرأي العام الوطني والإسلامي للاهتمام بالدراسات والبحث في مجال دعم تمويل الأفراد وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- عرض تجربة الجزائر من خلال دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وتبيان دوره في تمويل القرض الاستهلاكي من منظور تحفيز الزبون على اقتناء المنتوج المحلي.

أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيار هذا الموضوع إلى:

- أن الموضوع يقع ضمن مجال التخصص.
- ميلنا إلى البحث والدراسة في مجال البنوك الاسلامية وآليات نشاطها محليا ودوليا.
- الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع خصوصا أنه يبرز واقع نشاط البنوك الاسلامية في عالم ازدادت فيه الأزمات المالية.
- حداثة الموضوع، فلا توجد دراسات كثيرة تناولت موضوع تمويل القروض الإستهلاكية وفق الصيغ والأساليب الإسلامية، خاصة في ظل القوانين الجديدة التي تنظم هذا النوع من التمويل.
- بالنسبة لاختيار نشاط بنك البركة في الجزائر كدراسة حالة فإن ذلك يرجع أساسا إلى أولوية فهم الاقتصاد المحلي والتعمق فيه ثم توسعة الأمر للاقتصاد الدولي.

منهج البحث، مجتمعه وأهميته:

من أجل الإجابة عن إشكالية البحث وإختبار مدى صحة الفرضيات المتبناة، تم اعتماد المناهج التالية:

المنهج الوصفي: من أجل وصف العمليات التمويلية في البنوك الإسلامية بصفة عامة وتمويل القروض الإستهلاكية بصفة خاصة.

المنهج التحليلي: من أجل تحليل قدرة البنوك الإسلامية على تمويل القروض الإستهلاكية من خلال دراسة مختلف الصيغ والآليات المستخدمة في هذه البنوك من أجل تمويل القروض الإستهلاكية.

واستخدمنا مناهج مكملة كالمنهج التاريخي الذي يمكننا من وضع الظاهرة في سياق تطورها.

مجتمع البحث:

اخترنا مصلحة القروض في بنك البركة الجزائري لتكون بمثابة مجتمعنا الإحصائي انطلاقا من الدور الذي تقوم به، فأردنا معرفة الشروط التي يجب أن تتوفر في طلب التمويل حتى يحظى بالقبول من طرف اللجنة المكلفة بدراسة الطلبات. بهدف الوقوف على مدى ملائمة تلك الشروط للمستهلكين. لنستنبط في النهاية مدى مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل هذا النوع من القروض.

أدوات البحث:

لجمع البيانات استخدمت المقابلة مع بعض مسؤولي البنك، كان ذلك بهدف الحصول على معلومات عامة عن البنك وإحصاءلت تفيد الدراسة بالإضافة إلى رصد أهم الإجراءات الداخلية المرتبطة بوظيفة التمويل في البنك.

إن موضوع المصارف الإسلامية بصفة عامة يعتبر موضوع واسع النطاق وله أبواب عديدة ومداخل متنوعة، وحتى نتمكن من إعطاء الموضوع حقه كان لزاما علينا أن نتخصص في جانب محدد منه، ولتحديد مبتغانا من هذا البحث تطرقنا إلى تمويل القروض الإستهلاكية في البنوك الإسلامية، وبالتحديد تطرقنا إلى الصيغ والآليات المستخدمة في عمليات التمويل عامة وتمويل القروض الإستهلاكية خاصة. ومن أجل معالجة الإشكالية وتحقيق أهداف البحث تم وضع إطار يحدد مجال الدراسة يتمثل في:

الإطار الزماني:

يتمثل في الفترة (جانفي 2016- أفريل 2017).

الإطار المكاني:

كان التركيز بشكل خاص على حالة الجزائر.

موقع البحث من الدراسات السابقة:

من خلال التصفح لمختلف الأبحاث والكتابات حول المصارف الإسلامية تم التوصل إلى نتيجة مهمة مفادها أن هناك كم هائل من المراجع التي تناولت المصارف الإسلامية بشكل عام والتي تتعلق بتعريفات عن المصارف الإسلامية وأدوارها وأهدافها، لكن على مستوى الكتابات المتخصصة والمتعمقة بالمصاريف الإسلامية يتضح أن هناك نقص على مستوى الدراسات والأبحاث التي تتناول المسائل التقنية والمالية والإدارية في المصارف الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بعمليات تمويل القروض الإستهلاكية. فمن بين هذه الدراسات نجد:

1- **الغالي بن براهيم:** "**أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية**"، كتاب عن دار النفائس للنشر والطباعة، نشر سنة 2012. يدور موضوعه حول ماهية البنوك الإسلامية ومواردها المالية وصيغ تمويل الاستثمارات، بالإضافة إلى دراسة تقييمية حول البنوك الإسلامية بالتطرق إلى بنك البركة الجزائري من خلال تقييم واختبار المشروعات، وهنا يقع الاختلاف مع عملنا المنجز وذلك بتطرقنا إلى بنك البركة الجزائري من خلال معرفة الصيغ المستخدمة في تمويل القروض الإستهلاكية.

2- **د. بشير بن عيشي، د. عبد الله غالم:** "**آثار العولمة المالية على الأجهزة البنكية -إشارة خاصة للبنوك الاسلامية-**"، مداخلة موجهة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 2006. تتمحور الدراسة حول ماهية عمل البنوك الإسلامية في ظل الظروف المحيطة بها في تلك الفترة. وتوصلت إلى أن البنوك الإسلامية حققت تقدما واضحا، وأبرزت للعالم فكرا مصرفيا جديدا، رغم الصعاب التي تواجهها كونها تنشط في بيئة غير ملائمة من حيث القوانين والتشريعات والأنظمة، واتضح أن البنوك الإسلامية تواجه عديد

التحديات التي تخفض من قدرتها عن القيام بدورها الاقتصادي، وكذا التحديات العالمية التي يجب التصدي لها لكي تتمكن من التطور والمساهمة بفاعلية في التنمية الاقتصادية للعالم الإسلامي. فهته المداخلة تناولت البنوك الإسلامية من حيث تأثرها بالعولمة بينما اتجهنا نحن لتناولها من جانب التمويل فيها.

3- **عصام بوزيد:** "**التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك البركة الجزائري**"، البحث عبارة عن رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير بقسم علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، الموسم الجامعي 2010/2009، يهدف إلى توضيح إمكانية حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال نظام التمويل الإسلامي، كون هذا الأخير نظام تمويل يختلف جذريا عن نظام التمويل التقليدي الذي تبقى جل الآليات والبرامج المتخذة فيه من أجل حل الإشكالية المطروحة محدودة نوعا ما بالنظر إلى النتائج التي حققتها، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي عند الحديث عن التمويل الإسلامي وآلياته، واستخدمت المنهج التحليلي في الحديث عن تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكييف هذا النوع من التمويلات مع طبيعة نشاط هته المؤسسات وذلك من خلال جمع البيانات وتحليلها وتنظيمها، إضافة إلى المنهج التاريخي. وكنتيجة توصلت الدراسة إلى أن الأسواق المالية الإسلامية تؤدي نفس الدور الاقتصادي للأسواق المالية التقليدية لكن بما يتوافق والشريعة الإسلامية. واستنتجت أن السبب في إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو نظام التمويل القائم على الفائدة. كما بينت أن الصيغ التمويلية الإسلامية كفيلة بحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يكمن فيها من مزايا. إلا أن موضوع الدراسة اقتصر على **جانب** تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي فعلا تتكلم بإسهاب عن جانب التمويل الإسلامي لكن موضوعها يختلف من حيث المستفيد من هذا التمويل.

4- **سعدية خاطر:** "**التمويل الاسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008**" البحث عبارة عن رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير بقسم الاقتصاد، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران 2–وهران–، الموسم الجامعي 2015/2014، يهدف البحث إلى إظهار مدى هشاشة النظام الرأسمالي وخاصة نظامه التمويلي التقليدي، وتبيان مدى نجاعة وتكامل النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال نظامه التمويلي الذي يحقق الأمن والاستقرار، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تحديد مفهوم الأزمة المالية العالمية وآثارها وحلولها، إضافة إلى التطرق لمختلف المفاهيم حول التمويل الإسلامي مختلف ومصادره وأساليبه، وابراز دوره في معالجة الأزمة المالية العالمية من خلال أسسه ومبادئه، وكذا مدى قدرة مؤسساته على تحقيق الأمن والاستقرار في الاقتصاد. وكنتائج توصلت الدراسة إلى أن نظام التمويل الإسلامي ومن خلال الأسس

والقواعد التي يقوم عليها والمنبثقة من الشريعة الإسلامية السمحاء تضمن الحل الأمثل للخروج من هذه الأزمة، كما أنها تمنع من الوقوع في المزيد من الأزمات في المستقبل. واستنتجت أنه يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تبذل المزيد من الجهود من أجل النهوض بالصيرفة الإسلامية لتواكب التطورات الاقتصادية العالمية من خلال تقديم وابتكار منتجات مالية إسلامية تتماشى مع متطلبات العصر وتحافظ في نفس الوقت على الضوابط الشرعية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، إلا أن موضوع الدراسة تناول التمويل الإسلامي من منظور عام فهو قائم على أسس ومبادئ تحقق الأمن والاستقرار لمختلف القطاعات الاقتصادية لكونه يمنع كل المسببات التي تؤدي إلى ظهور الأزمات العالمية، فموضوعه يختلف عنا من زاوية أن دراستنا تناولت الموضوع بصبغة محلية.

5- **آمال لعمش:** "**دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة البنكية الاسلامية –دراسة نقدية لبعض المنتجات البنكية الإسلامية–**"، البحث عبارة عن رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير بقسم العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس–سطيف–، الموسم الجامعي 2012/2011، يهدف البحث إلى التعرف على الصناعة المصرفية الإسلامية في جانبها المؤسسي والتحديات التي تواجهها على مستوى الهندسة المالية الإسلامية وكذا إبراز الدور الذي تلعبه الهندسة المالية الإسلامية في تطوير الخدمات المصرفية والاستثمارية على مستوى المصارف الإسلامية، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية للصناعة المصرفية الإسلامية والهندسة المالية التقليدية والإسلامية، والجوانب المالية والاقتصادية المتعلقة بمنتجاتها، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي استعمل لإبراز مختلف الفروقات بين الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية. وكنتائج توصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في نظام عملها الذي ينضبط بمبادئ المعاملات المالية الإسلامية، والذي يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، فيما ترتكز التقليدية على سعر الفائدة مع على تحريمه. واستنتجت أن المصارف الإسلامية تنفرد بمجموعة متميزة من منتجات التمويل والاستثمار التي تميز جانب استخدامات الأموال في ميزانيتها، كما بينت بأن المصارف الإسلامية تنفرد بمجموعة متميزة من منتجات التمويل والاستثمار التي تميز جانب استخدامات الأموال في ميزانيتها، إلا أن موضوع الدراسة تناول التمويل الإسلامي من منظور تبني البنوك الإسلامية لمفهوم الهندسة المالية التي تقوم على توفير تشكيلة من المنتجات لهذا الغرض مع مراعاة الجانب الشرعي فموضوعها يختلف عنا بحيث أن بحثنا اقتصر على صيغ التمويل التقليدية.

والملاحظ بصفة عامة أن هذه الدراسة تمتاز عن غيرها ب:

- تضمن البحث عينة بنك البركة –وكالة بسكرة– كعينة رئيسية، وأضيفت بنوك أخرى بهدف استقصاء المعلومات حول نشاطها في تمويل القروض الإستهلاكية باعتبارها بنوكا منافسة، في حين ركزت أغلب البحوث على عينة وحيدة.
- كون فترة الدراسة تقع بين سنتي 2016 و2017 فهي بذلك تمتاز بحداثة المعطيات.

صعوبات البحث:

لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات، ولا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث، ولعل أهمها تمثلت في:

- قلة المراجع التي تناولت موضوع تمويل التجارة الخارجية في المصارف الإسلامية.
- صعوبة وتعذر الحصول على معطيات وإحصائيات متعلقة بالموضوع.
- صعوبة الحصول على معلومات دقيقة وذلك لتحفظ بنك البركة في تقديم المعلومات التي تتعلق بمعاملاته في مجال تمويل القروض الإستهلاكية.
- حداثة الموضوع، وبالتالي عدم التمكن من الحكم عليه بموضوعية كافية، فلا توجد لحد الساعة معلومات تربط جانب القروض الإستهلاكية بمؤشرات أخرى اقتصادية واجتماعية.

خطة وهيكل البحث:

قسم البحث إلى ثلاثة فصول تتقدمه مقدمة وتنتهي بخاتمة.

الفصل الأول: الأساس النظري للبنوك الإسلامية

وتم التطرق فيه إلى عموميات حول البنوك الإسلامية وذلك بالتحدث عن مفهوم البنوك الإسلامية ومراحل تطورها وخصائصها وأهدافها وكذا أنواعها، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك من حيث أشكالها وأهميتها وكذا أشكالها.

الفصل الثاني: التمويل في البنوك الإسلامية والأطر العامة للأنشطتها

وجاء فيه توضيح للتمويل في الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وذلك بالتطرق إلى مفهوم التمويل بنوعيه الربوي والإسلامي وأوجه التشابه والاختلاف بينهما وكذا التعرف على مبادئ التمويل الإسلامي بصفة خاصة. ثم المرور إلى مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي والتي تشمل مصادرا داخلية وأخرى خارجية.

وكان الاهتمام في هذا الفصل بشرح مختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية باعتبارها عنصرا جوهريا يعكس فلسفة تلك البنوك ورسالتها فقسمت إلى أربع محاور لتسهيل الدراسة وهي صيغ البيوع

(صيغ الهامش المعلوم)، صيغ المشاركة في الربح والخسارة، الصيغ التمويلية الشبيهة بالمضاربة والمشاركة وأخيرا الصيغ التمويلية القائمة على أعمال البر والإحسان.

كما شملت الدراسة تأملا في التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية والتي تبدو أكثر صعوبة من التحديات التي تواجهها مؤسسات مصرفية أخرى، نظراً لطبيعة البيئة المصرفية التي تعمل فيها. وتم اقتراح بعض الحلول والسبل التي تمكن البنوك الإسلامية من مواجهة المشاكل والصعوبات التي تقف عائقا أمامها خاصة في ظل الظروف الحالية المحيطة بالعالم الإسلامي.

الفصل الثالث: تجربة البنوك الإسلامية في تمويل القروض الإستهلاكية –دراسة حالة بنك البركة الإسلامي–

في هذا الفصل قدم نموذج تمويلي إسلامي ، حيث كان هناك تدرج في تقديم بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة– انطلاقا من التعريف بمجموعة البركة المصرفية وتعريف بنك البركة الجزائري بتتبع مراحل إنشاءه واعتماده وأهدافه وخصائصه وكذا خدماته. وعرضت مصادر التمويل فيه والصيغ التمويلية التي يعتمدها. كما تم التطرق إلى وكالة بسكرة لبنك البركة الإسلامي، بالكشف عن خدماتها وهيكلها التمويلي والصيغ التمويلية التي تقدمها.

وباعتبار أن الدراسة تختص بتمويل القروض الإستهلاكية فقد تم تناولها من حيث المفهوم، النشأة والخصائص وتم التعريف بأهميتها ومخاطرها والآثار الاقتصادية المترتبة عنها. كما كان التركيز على واقع هذا النوع من القروض في الجزائر وأهم المحطات التي مر بها تسييرها، وبصفة خاصة الفترة الحالية التي تعتبر جوهر موضوعنا. فكان هناك شرح مفصل للإطار القانوني لهته العملية.

وتناولت الدراسة التطبيقية نموذجا تمويليا في بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة– فيما يخص تمويل قرض إستهلاكي، من بداية دراسته وقبول تقديمه التمويل إلى الإجراءات العملية فيه. وكنقطة أخيرة في هذا الفصل تم إبراز المكانة الهامة التي يحظى بها بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة– بين منافسيه بعرض تطور حجم تمويل القروض الإستهلاكية فيه خلال الفترة 2016– 2017، وبالموازاة مع ذلك تم التنويه بتجربة البنوك المنافسة في نفس الميدان.

وفي خاتمة هذا البحث، تم حوصلة ما تم التطرق إليه سابقا، مع الإجابة على الإشكالية المطروحة وكذا اختبار الفرضيات، ومن ثم طرح جملة من التوصيات التي يمكن أن تكون ملائمة لموضوع البحث.

الفصل الأول: الأساس النظري للبنوك الإسلامية

تمهيد:

مر العمل البنكي بمراحل من التطور طبقا لأهميته في الاقتصاد، وأصبح للبنك عدة أدوار يؤديها فهو يقوم بدور ائتماني بعملية الإقراض والاقتراض ودور نقدي ينفذ في عمليات التمويل للمشروعات وكانت الوظيفة الأساسية للبنوك التقليدية هي الوساطة بين وحدات العجز ووحدات الفائض والتي تعتمد في نجاحها على توقعات المستقبل .وبسبب الأزمات التي أصابت اقتصادات الدول المختلفة أصبح من المهم إيجاد بديل لنظم التعاملات البنكية التي سادت فكان لظهو رالبنوك الإسلامية إشراقة الأمل للمجتمعات للتخلص من الآثار السلبية التي سببتها الأزمات الاقتصادية، إذ تعتمدالبنوك الإسلامية في عملها على أحكام الشريعة الإسلامية وأسس الاقتصاد الإسلامي الذي يحرم التعامل بالفائدة وفقا لذلك فان فرص الاستثمار تنحصر بالانتاج الفعلي والذي يقوم بتوجيه مباشر للموارد إلى الاستثمار الحقيقي، وهنا يوضح الاقتصاد الإسلامي أن رأس المال لا يستحق عائدا إذا لم يشارك في العملية الإنتاجية على عكس ما تتعامل بهالبنوك التقليدية التي تعطيه عائد الفائدة .

ووفقا للمنظور الإسلامي فان الصيغة المشروعة للربح تكون من خلال اشتراك رأس المال مع الجهد البشري والموارد الاقتصادية الأخرى والتي تنتج عنها السلع والخدمات فيكون ذلك الربح مبني على أساس المخاطرة.

إن البنوك الإسلامية ظاهرة جديدة نشأت وترعرعت في ظل ظروف ومحيط مليء بتحديات وصعوبات ومتغيرات اقتصادية ومالية تغري الباحثين باكتشافها والغوص في أعماقها، والتعرف على سر نجاحها. وبإعتبارها البنوك الإسلامية تقوم بعمليات التمويل والاستثمار، سنتعرض لها في هذا الفصل من خلال ماهيتها ونشأتها وأسس عملها وكذلك معرفة خصائصها وأهدافها، كما سنتعرض إلى مختلف أنواعها.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

- المبحث الأول: مدخل عام للتعريف بالبنوك الإسلامية.
- المبحث الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية و أنواعها.
- المبحث الثالث: ماهية علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل عام للتعريف بالبنوك الإسلامية

ظهرت البنوك الإسلامية في بعض الدول العربية والإسلامية واستطاعت تصميم مجموعات متنوعة من الخدمات والمنتجات المالية والبنكية وأخذت شكل صيغ التمويل والعمليات الإسلامية وبالتالي أثبتت وجودها في هذا العالم الذي يتميز بكثير من التغيرات والتطورات والتحديات بشهادة البنوك التجارية وحتى المؤسسات المالية الدولية.فلقد أصبحت واقعا معاشا وضرورة بشرية والعديد من التجارب الميدانية تعزز ذلك وتثبت مدى الزيادة المتنامية في عدد البنوك الإسلامي وفي معدلات نجاحها على مدى أكثر من نصف قرن.

رغم كل ذلك فإن عمل البنوك الإسلامية لايزال مجهو لا بالنسبة للكثيرين ولم يلقى بعد ما يستحقه من الاهتمام من هنا كان هدفنا الرئيسي لهذا الفصل يدور حول كيفية وضرورة إماطة اللثام عن عمل البنوك الإسلامية في ظل الظروف الراهنة.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

تعددت تعاريف البنوك الإسلامية واختلفت لدرجة أنه يصعب على الباحثين والمهتمين بفكرة – البنوك الإسلامية وضع تعريف محدد دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للبنك الإسلامي، وهذا راجع لتعدد وظائفها، وفيما يلي نورد بعضا من هذه التعاريف:

التعريف 01:

«البنك الاسلامي مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بآداء الخدمات البنكية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثل في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية».[1]

التعريف 02:

«مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها».[2]

2- التعريف 03:

«كل مؤسسة تباشر الأعمال البنكية، مع التزامها باجتناب الفائدة الربوية بوصفها تعاملا محرما شرعا».[3]

---

[1]- محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 96.

[2]- محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ط 02، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص: 17.

[3]- نصر الدين فضل المولى محمد، **البنوك الإسلامية**، دار العلم للطباعة والنشر،جدة، 1985، ص: 24.

التعريف 05: «أنه كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري واقتصادي سليم ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئ من النظرية إلى التطبيق ومن التطور إلى الواقع الملموس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا لتخرج أصحابه من التعامل به مع من يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها».[1]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نخلص إلى جملة الاستنتاجات والملاحظات حول البنوك الإسلامية:

- البنك الإسلامي كغيره من البنوك الأخرى التقليدية، يسعى لتحقيق الربح ويعمل على تعظيمه.
- تأخذ البنوك الإسلامية شكلها المؤسساتي، وتقوم بوظائفه الإدارية البنكية، كاختيار الهيكل الإداري والوظائف المالية والإدارية الرشيدة وتأطير القدرات البشرية، واختيار العملاء.
- يعد نشاط البنوك الإسلامية فكرا اقتصاديا مناسبا لمتطلبات الفرد والمجتمع في الزمان والمكان.
- تستمد البنوك الإسلامية أسس ومبادئ نشاطها من قواعد الشريعة الإسلامية.
- عدم التعامل بالفائدة الربوية في مجال العمل البنكي، ومختلف مجالات أنشطتها الاقتصادية، الاجتماعية...إلخ.
- يعتبر البنك الإسلامي نظام اجتماعيا شاملا يهدف إلى غرس القيم الإسلامية في المجتمع، في مختلف المعاملات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية.

ويمكننا إعطاء تعريف شامل للبنوك الإسلامية والمتمثل في:[2]

«البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية غير ربوية تُبنَى قواعده وأسس عمله على العقيدة الإسلامية، يقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالا وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف بصفة شبه كلية عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية، تعمل على إستهداف التنمية وتحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي».

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية وتطورها

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

إن تاريخ نشأة البنوك الإسلامية يمكن أن يقسم إلى مرحلتين، المرحلة الأو لى بروزها كفكرة، والمرحلة الثانية تحولها إلى حقيقة واقعة بظهو رها كمؤسسات ناشطة.

---

[1]– لخضر شعاشعية، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، المركز الجامعي بغرداية، العدد 05، 2007، ص، ص: 167، 172.

[2]– الغالي بن إبراهيم، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية**، دار النفائس للنشر والطباعة، عمان، 2012، ص: 19.

لقد وردت الإشارات الأولى لفكرة البنوك الإسلامية في كتابات عدد من الاقتصاديين الإسلاميين الباكستانيين أو اخر الأربعينيات من القرن الماضي، وقد أكدوا جميعاً على الحاجة إلى البنوك التجارية من جهة، وعلى مساوئ مؤسسة الفائدة في تلك البنوك من جهة أخرى، واقترحوا بنوكا بديلة تقوم على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر، أما الكتابات المتخصصة للبنوك الإسلامية حصراً، فقد بدأت بالظهو ر خلال عقدي الستينات والسبعينات، على يد اقتصاديين وعلماء باكستانيين ومصريين وعراقيين، وقد تم تبني الفكرة مؤسسيا في أو ائل السبعينات.

غير أن الواقع العملي أثبت وجود عدة تجارب تجسد هذه الأفكار كان منها:

- قيام مؤسسة في إحدى المناطق الريفية في باكستان أو اخر الخمسينات تجسد تلك الفكرة، فكانت هذه المؤسسة تستقبل الودائع من مالكي الأراضي الأغنياء لتقدمها إلى فقراء المزارعين من أجل تحسين إنتاجهم الزراعي والنهو ض بمستواهم المعاشي، دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد عليها، كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين كانت بدون عائد أيضا، وإنما كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، بيد أنها أغلقت أبوابها في أو ائل الستينات نتيجة عدم إستمرار الإقبال على الإيداع فيها.[1]
- بدأت بتجربة مدينة ميت غمر المصرية سنة 1963 م، وذلك بتأسيس بنك ادخار محلي إسلامي ثم يتم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة، فصدر مرسوم جمهو ري تحت رقم 17/ 1961 يأذن له في إنشائه في المكان المحدد له وهو ميت غمر، وقبل صدور المرسوم أنجزت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليفتتح أبوابه في يوليوسنة 1963 م، لتفتتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965 م غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثيرت حولها، وفي سنة 1966 م قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه.[2]

---

[1]– نوري عبد الرسول الخاقاني، **البنكية الإسلامية –الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**–، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص، ص: 183، 184.

[2]- نصر سلمان، **البنوك الإسلامية –تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...**–، مداخلة موجهة للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والبنكي الدولي وبديل البنوك الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، يومي 05/ 06 نوفمبر 2013، ص: 02.

- وفي 1971 م صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم 66 المحرم التعامل بالربا. [1]
- وفي سنة 1975 م أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجدة هادفا إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومي صادر عن دولة دبي.[2]
- وفي عام 1977 م تأسس بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي، هذا فضلا عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي مقره بمكة المكرمة والذي تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال سنة 1978 م. وفي عام 1978 م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب قانون خاص مؤقت رقم 13 إلى أن جاءت سنة 1985 م حيث صدر فيه قانون دائم، ثم سجل كشركة مساهمة سنة 1986 م. وفي سنة 1979 أنشئ بنك البحرين الإسلامي طبقا للمرسوم رقم 2، وباشر أعماله في نوفمبر من السنة نفسها، وفي سنة 1983 م بنك فيصل الإسلامي البحريني، كما عرفت قطر أو ل بنك إسلامي سنة 1982 م وهو بنك قطر الإسلامي ثم في سنة 1988 م تمت أسلمت بنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية.[3]
- ثم مرحلة توسيع نشاط البنوك الإسلامية في الفترة (1980- 1990)، تميزت هذه العشرية بظهو ر مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تميزت بالمحأو لات الرائدة للأسلمة النظامالبنكي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، حيث أصبحت جميع الوحداتالبنكية لديها تعمل وفقا للأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، كما إستمر تأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفقا للأحكام الشريعة الإسلامية، حيث بلغ عدد البنوك الإسلامية سنة 1980 إلى 20 بنكا إسلاميا، وقد أصبح هناك ما يزيد عن تسعين بنكا ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عقد الثمانينات.[4]

والجدول رقم (01) والجدول رقم (02) يبينان البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها خلال الفترتين: (1970- 1980م) و(1980- 1990م) على التوالي:

---

[1]- **المرجع سابق**، ص: 02.

[2]- حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، البنوك **الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن إتفاقية بازل 2**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 04، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص، ص: 99، 100.

[3]- نصر سلمان، **مرجع سابق**، ص: 03.

[4]- الغالي بن إبراهيم، **مرجع سابق**، ص، ص: 21، 22.

الجدول رقم (01): البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها في الفترة (1970- 1980م)

الوحدة: السنوات

الدولة	البنك	سنة التأسيس
مصر	- بنك ناصر الاجتماعي	1971/09/03
	- بنك فيصل الإسلامي المصري	1977/08/27
	-البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	1980/07/29
السودان	- بنك فيصل الإسلامي السوداني	1977/04 /14
الأردن	- البنك الإسلامي الأردني	1978/04/01
البحرين	- بنك البحرين الإسلامي	1979/12/15
الإمارات العربية المتحدة	- بنك دبي الإسلامي	1975/03/10
	- الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	ديسمبر 1978
	- شركة الاستثمار الإسلامية	1977
قطر	التبادل والاستثمار الإسلامي	1979
الكويت	بيت التمويل الكويتي	1977/03/23
سويسرا	- خدمات الشريعة الإسلامي	1980
	- دار المال الإسلامي	1980

المصدر: من إعداد الطالبة: بالإعتماد على: حسن بن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، الطبعة الأو لى، 1992، ص، ص: 18، 19.

الجدول رقم (02): البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها في الفترة (1980- 1990).

الوحدة: السنوات

الدولة	البنك	سنة التأسيس
السودان	- بنك التضامن الإسلامي السوداني	1981م
	- بنك غرب السودان الإسلامي	1984م
	- بنك البركة السوداني	1984م
قطر	- بنك قطر الإسلامي	1982م
	- بنك قطر الإسلامي الدولي	1990م
ماليزيا	- بنك إسلام ماليزيا برهاد	1983م

تونس	– بيت التمويل التونسي السعودي	1983م
تركيا	– بيت البركة التركي للتمويل	1983م
بنغلادش	– بنك بنغلادش الإسلامي	1983م
البحرين	– بنك البركة الإسلامي البحريني – بنك الأمن البحريني	1984م 1987م
موريتانيا	– بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي	1985م
السعودية	– شركة الراجحيالبنكية	1986م
مصر	– بنك التمويل السعودي المصري	1988م

المصدر: بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية**، دار النفائس للنشر والطباعة، عمان، 2012، ص: 23.

وأخيرا مرحلة انتشار البنوك الإسلامية في الفترة بين (1990 إلى غاية يومنا هذا)، حيث شهدت هذه المرحلة الانتشار السريع والمتنامي للبنوك الإسلامية التي أصبح عددها بحلول عام 2006 تزيد عن (350) بنكاً وشركة استثمار إسلامية موزعة على أكثر من 90 دولة في العالم بعد أن كان عددها لا يتجأو ز (25) بنكا عام 1980م.

تزايد إهتمام البنوك التقليدية بمجال العمل البنكي الإسلامي وإستجابتها للتعامل مع البنوك الإسلامية بالصيغ والعقود والمنتجات المقبولة شرعا والمصممة خصيصا لهذا التعأو ن، ثم تنظيمها لهذا النشاط الجديد من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تدير تلك المنتجات، وكذلك لجوءالبنوك التقليدية إلى توسيع دائرة نشاطها الإسلامي تلبية لرغبة عملائها في إجتناب التعامل الربوي، حيث أنشأ العديد منها أقساما إسلامية متخصصة، وأسس البعض الآخر فروعاً إسلامية تتبعها إداريا وتستقل عنها في النشاط، وبادرت بنوك تقليدية أخرى إلى تأسيس بنوك إسلامية مستقلة تماما عنها من حيث رأس مالها وميزانيتها ونشاطها كبنك المؤسسة العربية البنكية الإسلامي، وCiti bank الإسلامي، وبنك نُورِيبَا التابع لبنك UBS السويسري، ومجموعة هو نق كونغ شنغهاي HSBC وغيرها.

وبعد ذلك ظهو ر عدد من المؤسسات الداعمة والمنظمة للعمل البنكي الإسلامي، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والسوق المالية الإسلامية الدولية، ومركز إدارة السيولة، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف، والمركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم.

وهكذا أصبحت البنوك الإسلامية واقعاً جديدا، حظي بالقبول العالمي من قبل المؤسسات المالية ومراكز البحوث العالمية لدراستها والإستفادة من نجاحاتها. فقد أكد تصنيف صادر عن وكالة (Services

Investor) العالمية للتصنيف الائتماني، أن البنوك الإسلامية أصبحت في وضع يؤهلها لمواجهة التحديات في القطاع البنكي.

كما أكدت التقارير الصادرة عن (البنك الإسلامي للتنمية بجدة) أن البنوك الإسلامية مرشحة للإستحواذ على ما نسبته 40%، 50% من الإدخارات العالمية الإسلامية في السنوات العشر المقبلة (2004- 2014م).[1]

الجدول رقم (03): البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها خلال الفترة (1990- 1999).

الوحدة: السنوات

الدولة	البنك	سنة التأسيس
البحرين	- بنك الاستثمار الإسلامي الأو ل	1996م
	- بيت التمويل الخليجي	1999م
اليمن	- البنك الإسلامي اليمني	1996م
	- بنك التضامن الإسلامي	-
	- بنك سبأ الإسلامي	1997م
الإمارات العربية المتحدة	- بنك أبوظبي الإسلامي	1997م
الكويت	- دار الاستثمار	1994م
	- الأو لى للاستثمار	1997م
	- بيت الاستثمار الخليجي	1998م
	- شركة أعيان للإجارة والاستثمار	1999م
	- الشركة الدولية للإجارة والاستثمار	1999م
قطر	- الأو لى للتمويل - قطر	1999م
ماليزيا	- بنك معاملات ماليزيا برهاد	1999
أندونيسيا	- بنك شريعة مانديري - أندونيسيا	-

المصدر: بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار والتمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية**، دار النفائس للنشر والطباعة، عمان، 2012، ص: 24.

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية -الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية-**، مجلة جامعة 7 أكتوبر، بنغازي، ليبيا، 2010، ص، ص: 129، 131.

الشكل رقم (01): نشأة وتطور البنوك الإسلامية في العصر الحديث

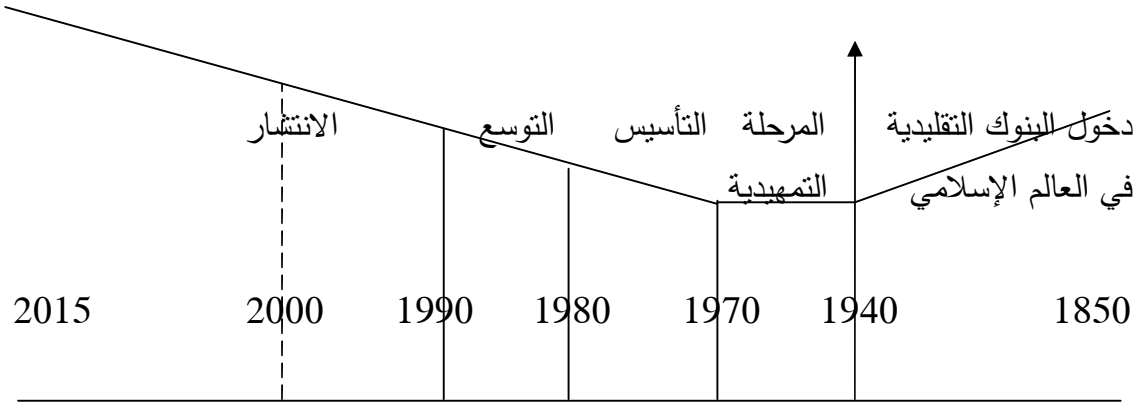

المصدر: ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، غ منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص: 06.

الفرع الثاني: تطور البنوك الإسلامية

تعدت صور ممارسة البنوك التقليدية للعمل البنكي الإسلامي، إما بإنشاء وحدة أو إدارة خاصة بالأعمال البنكية الإسلامية، كحالة و.م.أ وألمانيا وسويسرا، أو نافذة للتعامل البنكي الإسلامي كجل بنوك ماليزيا، أو فرع متكامل أو متخصص في الأعمال البنكية الإسلامية كالحالة المصرية، وقد يتخذ هذا العمل شكل البنك الإسلامي المستقل المملوك للبنك الأم كحالة سيتي بانك الإسلامي بالبحرين. وإضافة إلى فتح فروع للمعاملات المالية الإسلامية، فبعض البنوك التقليدية قررت التحول كليا إلى العمل البنكي الإسلامي تدريجيا، بالأخص تلك العاملة في البلاد العربية.[1]

إن عملية تبني التكنولوجيا تأتي انسجاما مع استراتيجية تحديث البنية التحتية خاصة بما يواكب التقدم في تكنولوجيا المعلومات التي تنتهجها البنوك الإسلامية، مما يعزز تقديم منتجات وخدمات عصرية وحديثة للعملاء. ويعد كل من عاملي الوقت والتكلفة من أكبر التحديات التي تواجه البنوك التقليدية والإسلامية في تطبيق النظم التكنولوجية، وهذا لا يعني بعد البنوك الإسلامية عن التكنولوجيا، وإنما هناك بنوك إسلامية حققت الكثير على مستوى الإبداع في تقديم وتطوير منتجات بنكية حديثة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر (بنك الراجحي الاسلامي، بنك دبي الاسلامي، بنك أبوظبي التجاري للصيرفة الاسلامية، بنك الشارقة الإسلامي، البنك العربي الاسلامي الدولي..) والأمر ذاته بالنسبة للبنوك التجارية المقدمة لخدمات الصيرفة الاسلامية. ولقد تم مثلا تطوير منظومة الصيرفة الإسلامية **SmartISB** لتوافق الشريعة الإسلامية لإيجاد حلول ومنتجات بنكية إسلامية خالصة.

[1]– سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، غ منشورة، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص: 45.

هذه المنظومة تقدم للبنوك معاملات مالية إسلامية بديلة ومنافسة للمعاملات المالية التي تقدمها البنوك التجارية. كما أطلقت عدة أنواع من بطاقات الائتمان الإسلامية فيزا، ماستر كارد الذهبية والفضية. فالآن أصبحت البطاقات الإسلامية تلبي جميع احتياجات العميل اليومية فهي تتوافق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأحكام والضوابط المعتمدة من الهيئة الشرعية بالبنوك. فهذه البطاقات لا تحوي أي ربا أو فوائد أو غيرها من الرسوم الأخرى التي تتنافى مع أحكام الشرع الحكيم. ناهيك عن تصميم وابتكار بطاقة إسلامية للإنترنت من قبل بعض البنوك وهي بطاقة تساعد على التسوق عبر الانترنت بسهو لة ويسر وأمان تام على مدار الساعة. من خلال أي جهاز حاسوب شخصي أو محمول.[1]

إن مسايرة البنوك الإسلامية للتطورات التكنولوجية الحديثة في المعاملات المالية والبنكية أمر تفرضه متطلبات العصر ومتغيرات العولمة، لإيجاد مساحة لها في حقل يشتد فيه التنافس، وفي عصر لا يرضى إلا بالقوة والجودة، وهكذا وبعد مجاراة العديد من البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية في إستخدام أدوات التعامل الحديثة، كإصدار بطاقات الإئتمان العالمية وبطاقات الصرف الآلي وتوفير الأجهزة الخاصة بها، أعلن بيت التمويل الخليجي ومقره البحرين في خطوة جريئة وطموحة عن نيته في ممارسة العمل البنكي عبر الأنترنت مع عملائه وذلك بتأسيس بنك إسلامي إفتراضي مع عدد من الشركاء والذين يتمثلون في بنوك وهيئات، وسيقدم كافة الخدمات البنكية عبر الأنترنت والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة كافة وسائل الأمان في إعداد أنظمة البنك التي تم تأسيسها بالإستعانة بكبرى شركات الكمبيوتر العالمية والتي تولت إعداد صفحات البنك وعنأو ينه على الشبكة الدولية، وتتجلى أهمية هذا البنك الإسلامي الإفتراضي في كونه الأو ل من نوعه عبر العالم ويعد نقطة تحول في مسيرة البنوك الإسلامية، إذ يعتمد أساسا على التقدم التكنولوجي العلمي وتوظيفه في خدمة زبائن البنك وعملائه كما يعتبر مؤشر على ولادة جيل جديد من هذه البنوك.[2]

لم تقتصر مجاراة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية في إستخدام أدوات التعامل الحديثة بل إمتدت إلى المعايير الحديثة الأخرى، كمحأو لة للإنشاء البنوك الإسلامية على شكل شركات قابضة عملاقة مع بعض محأو لات الإندماج ومحأو لة التقيد بمعايير كفاية رأس المال الدولية ومحأو لة توحيد المعايير المحاسبية بين هذه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.[3]

وقد حققت صناعة التمويل الإسلامي في العقد الأخير نموا هو الأسرع في النظام المالي العالمي، وفاقت نسبته نسب نموالبنوك التقليدية وبالتالي سوف يكون لها واقع وتطور عالمي خاصة في الدول العربية الخليجية، ونوجز هذه التطورات التي تخص الصيرفة الإسلامية في النقاط التالية:

1- محمد شايب، **البنوك الاسلامية وحتمية تبني التكنولوجيات الحديثة مقارنة بنظيرتها التقليدية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المتاح على: http://giem.kantakji.com/article/details/ID/594#.WMVFTDXhDIW، 2017/03/12، 14:00.

2- سليمان ناصر، **مرجع سابق**، ص: 46.

3-**المرجع سابق**، ص، ص: 45، 46.

I. قطاع بحجم تريليون دولار:

لقد تطوّر التمويل الإسلامي من تقديم خدمة مخصصة للمسلمين تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، للاستثمار والقيام بالأعمال التجارية، إلى قطاع ناضج سريع النمو، تقدّر أصوله بنحو1 تريليون دولار. وفي حين يمثّل هذا الرقم ما يزيد قليلاً على واحد بالمئة من الأصول الإجمالية في العالم، فإن قوة قطاع التمويل الإسلامي تكمن في آفاق نموها.

وقد أصدر صندوق النقد الدولي مؤخراً دراسة بعنوان "البنوك الإسلامية: أكثر مرونة إزاء الأزمة"، وجد فيها أن المؤسسات المالية الإسلامية شهدت نمواً في الائتمان وفي الأصول لا يقل عن ضعفي ما شهدته البنوك التقليدية منذ حلت الأزمة، مع زيادة قيمة الأصول بنسبة 21 بالمئة في 2011.

وقد سُجّل نموقوي في معظم المناطق التي تعمل فيها، بدءاً من أكبر سوق في العالم للتمويل الإسلامي في ماليزيا، مروراً بمنطقة الشرق الأو سط الغنية بالنفط، وصولاً إلى الأسواق الناشئة في شمال أفريقيا. وتحرص البنوك الإسلامية اليوم للاستفادة من افتقار البنوك التقليدية إلى السيولةالائتمانية، من خلال تقديم أسعار تنافسية، وتوسيع حضور هذا القطاع في سوق الخدمات البنكية التقليدية. يؤكد القمزي: "مع منتجات مثل الصكوك الإسلامية وهياكل قروض مشتركة جديدة، يمكننا فعل كل ما يمكن أن تفعله البنوك التقليدية... بل ويمكننا فعل ذلك بشكل تنافسي".[1]

الجدول رقم (04): حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ونسب نموها في الفترة بين (2007-2013).

الوحدة: مليار دولار

النسبة: %

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية	200	400	600	800	1000	1200	1400
نسبة النمو%	5	10	15	20	25	30	35

المصدر: إتحاد البنوك العربية على الموقع: https://www.uabonline.org/en/magazine

تاريخ الزيارة: 2017/03/09، 16:15

ولتوضيح تطور هذه الأصول أكثر نقدم رسمين بيانيين ملخصين لتطور حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ونسب نموها.

1-جين ويليامز، **الخدمات البنكية الاسلامية توسع جمهو رها**، المتاح على: http://inseadknowledge.ae/articles/Islamic_banks.cfm، 2017/03/19، 04:30.

الشكل رقم (02): تطور حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة خلال الفترة (2007، 2013).

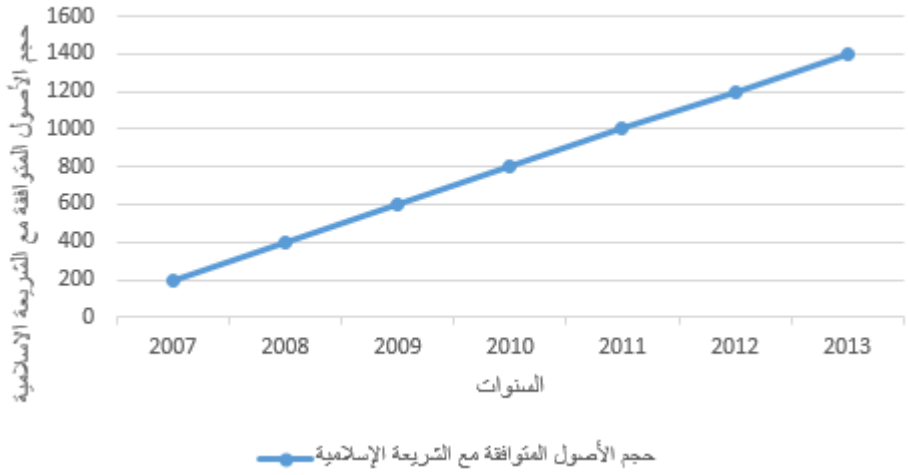

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الجدول رقم (4) باستخدام برنامج Exel.

الشكل رقم (03): تطور نسب نموالأصول المتوافقة مع الشريعة خلال الفترة (2007، 2013).

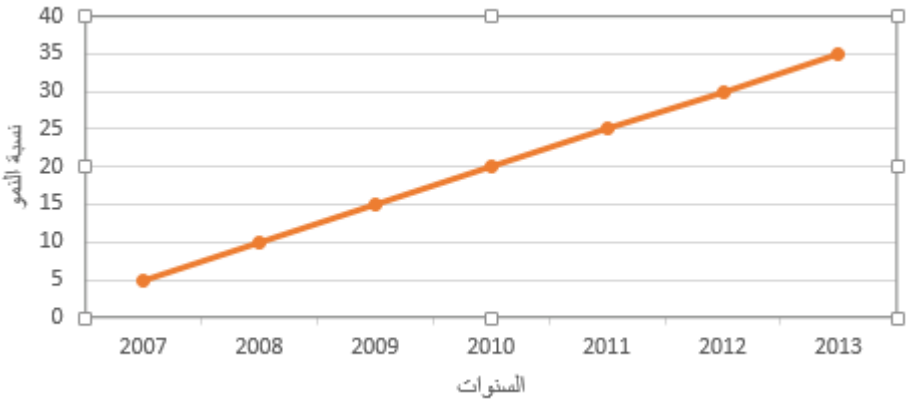

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على الجدول رقم (4) وباستخدام برنامج Exel.

ومن خلال الجدول والشكل نلاحظ أن حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم بنهاية عام 2008 بلغ حوالي 639 مليار دولار و822 مليار دولار بنهاية عام 2009 (بزيادة 28.6%) و895 مليار دولار بنهاية عام 2010 (بزيادة 8.9%) و1.087 مليار دولار بنهاية عام 2011 (بزيادة 21.5%) و1.166 مليار دولار عام 2012 (بزيادة 7.3%) ليصل إلى 1.267 مليار دولار عام 2013 (محققا نسبة نموتبلغ 8.67%)، ويتوقع أن يصل حجم هذه الأصول نهاية 2014 إلى 2 ترليون دولار.

وتشكل البنوك الإسلامية الجزء الأهم والأكبر من النظام المالي الإسلامي، وتحتل أصولها البنوك حوالي 80% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي تليها السندات الإسلامية (أو الصكوك) بنسبة 15%، ثم الصناديق الإسلامية الاستثمارية بنسبة 4%، وأخيرا صناعة التأمين الإسلامي (التكافل) بنسبة 1%.

الجدول رقم (05): قطاعات التمويل الإسلامي لسنة 2013.

الوحدة: مليار دولار

القطاع	حجم الأصول (ملياردولار)
الصيرفة الإسلامية	985
الصكوك	251
الصناديق الإسلامية	44
التكافل	26
التمويل المتناهي الصغر	0.628
المجموع	1306.628

المصدر: إتحاد البنوك العربية على الموقع: http://www.uabonline.org/en/magazine

تاريخ الزيارة: 2017/03/09، 16:15

II. الانتشار العالمي للصيرفة الإسلامية:

يتركز التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في منطقة الشرق الأو سط وشمال إفريقيا حيث يوجد حوالي 77.85% من أصول المؤسسات المالية، وتستحوذ دول الخليج العربية على نسبة 39.21% من أصول المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم، في حين أن باقي منطقة الشرق الأو سط وشمال إفريقيا تستحوذ على نسبة 38.64% من الأصول المالية الإسلامية، في المقابل تستحوذ آسيا على نسبة 20.8% من الأصول الإسلامية، ومنطقة إفريقيا وجنوب الصحراء على نسبة 0.84% وأو ربا وأمريكا وأستراليا مجتمعة على نسبة 4.28%.

ويبرز دور المملكة العربية السعودية كإحدى أكبر الدول في قطاع الخدمات البنكية الإسلامية عالميا في عام 2013، حيث احتوت المملكة نسبة 16% من الأصول البنكية الإسلامية العالمية، تلتها ماليزيا (8%)، ثم الإمارات (5%)، فالكويت 4%، وقطر (3%).1

1- إتحاد البنوك العربية، المتاح على: https://www.uabonline.org/en/magazine، 2017/03/09، 02:15.

الجدول رقم (06): توزيع الأصول الإسلامية حسب الأقاليم.

الوحدة (مليار دولار)

الأقاليم	2012	2013
دول مجلس التعأو ن الخليجي	404.896	496.942
منطقة الشرق الأو سط وشمال إفريقيا دون دول الخليج العربي	487.426	489.755
منطقة الشرق الأو سط وشمال إفريقيا من ضمنها دول الخليج العربي	892.323	986.698
إفريقيا وجنوب الصحراء	10.733	10.365
آسيا	208.482	248.586
أستراليا وأو ربا وأمريكا	34.716	21.704
المجموع	1166.26	1267.36

المصدر: إتحادالبنوك العربية على الموقع الإلكتروني: http://www.uabonline.org/en/magazine

تاريخ الزيارة: 2017/03/09، 12:32

بالنسبة لنموالأصول الإسلامية في عام 2013، سجلت دول مجلس التعأو ن الخليجي أعلى نسبة (27.73%) تلتها آسيا (19.24%) ثم منطقة الشرق الوسط وشمال إفريقيا من ضمنها دول الخليج (10.58%)، وسجلت منطقة الشرق الأو سط وشمال إفريقيا دون دول الخليج العربية نموا بسيطا بنسبة (0.48%)، أما إفريقيا فشهدت إنخفاضا بنسبة 3.42%، وسجلت أستراليا وأو ربا وأمريكا مجتمعة إنخفاضا كبيرا بلغ 60.33% نتيجة إعادة هيكلة بنك HSBC (شركة هو نغ كونغ وشنغهاي للخدماتالبنكية) التي بدأت عام 2012.

أما بالنسبة لمعدل النموالسنوي للأصول الإسلامية خلال الفترة (2007- 2013)، فقد سجلت دول مجلس التعأو ن الخليجي أعلى معدل نمو(18.5%)، تلتها منطقة الشرق الأو سط دون دول الخليج العربي (17.35%)، ثم إفريقيا وجنوب الصحراء (16.57%)، وأستراليا وأو ربا وأمريكا مجتمعة (16.02%)، وآسيا (12.24%).

وكانت مجموعة دول قطر وإندونيسيا والسعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة وتركيا أسرع الأسواق نموا في قطاع البنوك الإسلامية، حسب تقرير التنافسية العالمي للبنوك الإسلامية لعام (2013-2014) الصادر عن «Ernst & young»، إذ بلغت قيمة الأصول في هذه الدول مجتمعة 567 مليار دولار أي 78% من الأصول البنكية الإسلامية العالمية، مسجلة نموا سنويا نسبته 16.4% عامي 2008، 2012. ومن المتوقع أن يرتفع إلى 19.7% خلال الفترة 2013- 2018، وقد بلغت نسبة

نموالأصول الإسلامية في أندونيسيا 42%، تلتها قطر (31%)، فتركيا (29%)، فماليزيا (20%)، فالإمارات (14%)، فالسعودية (11%).

الجدول رقم (07): ترتيب أو ل 20 دولة حسب مجموع الأصول الإسلامية 2013.

الوحدة (مليار دولار)

	البلد	مجموع أصول المؤسسات الإسلامية (مليار دولار)	النسبة المئوية من مجموع العشرين دولة (%)	عدد المؤسسات الإسلامية العاملة
1	إيران	475.89	37.76	28
2	السعودية	227.2	18.03	41
3	ماليزيا	196.8	15.62	41
4	الإمارات العربية المتحدة	87.3	6.93	19
5	الكويت	72.5	5.75	26
6	البحرين	56.5	4.48	37
7	قطر	53.1	4.22	10
8	إندونيسا	19.0	1.51	57
9	بنغلادش	16.5	1.31	24
10	تركيا	12.1	0.96	4
11	السودان	10.0	0.78	9
12	الباكستان	7.1	0.56	23
13	سويسرا	6.6	0.52	1
14	مصر	6.5	0.52	3
15	بروناي	5.0	0.39	1
16	تايلاندا	4.1	0.32	1
17	المملكة المتحدة	2.5	0.20	4
18	الأردن	1.9	0.15	9
19	العراق	1.7	0.14	5
20	اليمن	1.6	0.13	1
	المجموع	1260.26	100	344

المصدر: اتحاد البنوك العربية على الموقع الإلكتروني: https://www.uabonline.org/en/magazine

تاريخ الزيارة: 2017/03/09، 12:22.

المبحث الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية و أنواعها

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص وتسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف تجعلها بديلا أمثلا للنظام البنكي التقليدي.

المطلب الأول: خصائص البنوك الإسلامية

تنفرد البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من البنوك، ومن أهم هذه الخصائص نجد:

الفرع الأول: إستبعاد التعامل بالفائدة

عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذا وعطاءا أهم ما يميز العمل البنكي الإسلامي، ليس لأن الإسلام حرم الربا بل لأن الله تعالى لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن إلا على آكل الربا في قوله تعالى "يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون". [1]

فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر.[2]

لما كان سعر الفائدة الذي تتعامل به البنوك التقليدية هو عبارة عن ربا، فإنه كان لزاما على البنوك الإسلامية عدم التعامل به لأنه محرم وهذا يعني أنها "لا تتعامل بالفائدة سواء كانت ظاهرة أو متخفية، ثابتة أو متحركة".[3]

الفرع الثاني: الاستثمار في المشاريع الحلال

يعتمد البنك الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامي وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي ولما كان للبنك الإسلامي الصفة التنموية والصفة الاستثمارية فإنه يوجه نشاطه إلى مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني فيتحقق بذلك النفع العام للمجتمع ولمساهميه ولأصحاب الودائع به.[4]

1- سورة البقرة، الآيتان: 278، 279.

2- نوال عمارة، **محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، مداخلة موجهة للملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، يومي 22/ 23 أفريل 2003، ص: 02.

3-عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات البنكية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غ منشورة، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص: 12.

4- بشير بن عيشي، عبد الله غالم، **آثار العولمة المالية على الأجهزة البنكية -إشارة خاصة للبنوك الاسلامية-**، مداخلة موجهة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24/ 25 أفريل 2006، ص: 07.

إن اعتماد البنك الإسلامي على صيغ المشاركات العادلة التي تقوم على التعأو ن بين صاحب المال وطالب التمويل في حالتي الربح والخسارة تجعل نشاطه مميزا كل التميز عن النظام الربوي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون مراعاة لطبيعة المشروعات التي ستوظف فيها الأموال إن كانت نافعة للإنسان أم ضارة ,في حين تخضع لقواعد الحلال والحرام في الإسلام والتي تستهدف حاجات المجتمع الأساسية ومصالحه العليا ,فتنشط فيه عملية التنمية ويحأو ل من أجل ذلك توظيف كل موارده لتحقيق هذه الغاية وإيجاد فرص عمل لأفراده.[1]

الفرع الثالث: الإلتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية

تنفرد البنوك الإسلامية بهذه الخاصية من بين الأنظمة البنكية جميعها التي سبقتها أو تلك القائمة حاليا، إذ تزأو ل البنوك الإسلامية نشاطها في إطار الشريعة الإسلامية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية التي نادت وتنادي بها هذه الشريعة، وتسعى من خلال تطبيقاتها في مجال قبول الأموال وتوظيفاتها إلى تحقيق القيم الروحية وإعلاء قيمة الإنسان الخلقية.[2]

إضافة إلى أن فلسفة عمل البنوك الإسلامية تعتمد مبدأ ملكية الإنسان مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون، ويفهم من هذا بداهة أنه ليس للإنسان حق التصرف المطلق في هذا المال بمقتضى أنه مستخلف فيه، فالمال أصلا يعود إلى ملك الله لقوله تعالى: ﴿الذي لَهُ مُلكُ السَّمواتِ والأرضِ﴾.[3] وهي نظرية الإستخلاف التي تقوم على أساس أن المال مال الله لقوله تعالى:﴿آمنُوا باللهِ وَرَسولِهِ وَأَنفِقُوا مِما جَعَلَكم مُستخْلِفينَ بهِ الذين آَمنُوا مِنْكم وَأَنْفقوا لَهُم أجر كبيرٌ﴾.[4] والإنسان مطالب بإنفاق المال في المواقع أو المواطن التي يرضاها الخالق عز وجل، وكذلك مطالب بأن ينميه بالوسائل التي شرعها له وأن لا ينسى حق الله فيه (المال).[5]

---

[1] – **المرجع سابق**، ص: 07.

[2] – هندرين حسن حسين، **دورالبنوك الإسلامية في تطوير النشاط البنكي**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 28، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2011، ص: 99.

[3] – سورة البروج، الآية: 09.

[4] – سورة الحديد، الآية: 07.

[5] – الغالي بن براهيم، **إتخاذ القرارات الإستثمارية في البنوك الإسلامية من أجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه العلوم في علوم التسيير، غ منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ، ص: 31.

الفرع الرابع: العمل على تنمية المال وعدم إكتنازه

تلتزم البنوك الإسلامية بالعمل على تنمية الأموال التي في حيازتها سواء كانت للمساهمين أو للمودعين بإعتبارها مستخلفة فيها بالوكالة عن أصحابها، وتقوم بإختيار أفضل الوسائل الشرعية لإدارتها إدارة رشيدة بعيدة عن الإسراف، ويمكن القول أن استثمار الأموال بحوزة البنوك الإسلامية وفرض الزكاة أيضا للأموال غير المستثمرة هو تضييق لخاصية عدم اكتناز الأموال.[1]

الفرع الخامس: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين وهذا ما يميز البنك الإسلامي بالصفة الاجتماعية. وإن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية بنكية مالية اجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أو جه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

لذلك يهتم البنك الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة القوية بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلا م.

ويبرز دور البنك الإسلامي في التنمية الاجتماعية وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع إخراجه للزكاة وتوجيهها إلى بنوكها الشرعية أي للفئات الأكثر احتياجا في المجتمع لا لسد حاجياتها العاجلة بل لإغناء أنفسها بأنفسها بحيث يكون لديها مصدر دخل ثابت يغنيها عن طلب المساعدة من غيرها كما يعطي من كان أهلا للاحتراف أو الاتجار من الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه هو وعائلته ,وفي إطار سياسته التنموية والاستثمارية يقوم البنك بإنشاء بعض المشاريع والمؤسسات الاقتصادية بهدف توفير مناصب جديدة للشغل وتحقيق رفاهية ا□تمع إلى جانب تحقيق الربح.[2]

الفرع السادس: تقرير العمل كمصدر للكسب

تقوم البنوك الإسلامية بإبراز عنصر العمل في نشاطاتهاالبنكية بوصفه مصدرا أساسيا للدخل وتحُد من دخل رأس المال كذلك نتيجة إلى العمولة (كأجرة للعمل)، وتبتعد عن الفائدة كأجر (لرأس المال)، وتعتمد هذه البنوك على مبدأ المال لا يلد مالا وإنما الذي ينمي المال ويزيده هو العمل فقط.[3]

---

[1]- بشير بن عيشي، عبد الله غالم، **مرجع سابق**، ص: 07.

[2]- **المرجع السابق**، ص: 07.

[3]- هندرين حسن حسين، **مرجع سابق**، ص: 99.

الفرع السابع: التجارة والاستثمار محور نشاط البنوك الإسلامية

تعد التجارة والاستثمار من أبرز محاور أنشطة البنوك الإسلامية إذ أنهما المصدر الرئيسي لتوليد إيراداتهما وهما الأداة التي تعكس مساهمتهما في الجهد الإنمائي للمجتمع، والتجارة والاستثمار في البنوك الإسلامية تعتبران تجارة واستثمارا حقيقيا، لأن محل التعامل أصول وموجودات حقيقية وليس مجرد أصول مالية، فكل وحدة مالية تبثها البنوك الإسلامية في المجتمع يقابلها سلع وخدمات أو قيم مضافة حقيقية، وهما يرتبطان إرتباطاً وثيقا بطبيعة الأنشطة أو الأصول الممولة.

ويتضح هذا في جميع أساليب البنوك الإسلامية سواء كانت تمويل بالمشاركة، (مشاركة، مضاربة، المزارعة، المساقاة)، أو تمويل بالبيوع (مرابحة، إجارة، سلم، إستصناع)، أو متاجرات بالإشتراك مع الغير، فإن الاستثمار الإسلامي تحكمه الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تدور في إطار القواعد الإسلامية والتي من أهمها قاعدة الغنم بالغرم، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار وغيرها من القواعد ذات الصلة.

وننتهي إلى أن البنك الإسلامي لا يستطيع من الناحية الشرعية أن يقدم القروض بمختلف أنواعها، وإنما يساهم في تمويلات إسلامية عن طريق المرابحة، أو المشاركة، أو الإجارة، أو السلم، والإستصناع...إلخ، حيث تنطلق البنوك الإسلامية من منطلقين شرعي والآخر واقعي، فالمنطلق الشرعي ورد من خلال تحريم الربا حسب النص القرآني الواردة في [سورة البقرة، الآية 275]، أما المنطلق الواقعي هو التعاملات الاقتصادية التي تحدث بين المدين والدائن.[1]

الفرع الثامن: الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة

إن القروض التي تمنحها البنوك التقليدية تضمن لها زيادة في رأس المال دون تعرضها لتحمل أي خسارة أي الحصول على رأس المال مضافا إليه الفوائد، دون مراعاة لنتيجة إستخدام القرض من طرف المدين سواء كانت النتيجة ربحاً أو خسارة، مما يبرر الدور السلبي الذي تؤديه البنوك التقليدية في مثل هذه الحالات، عكس البنوك الإسلامية التي تقف موقفا إيجابيا بإهتمامها بالنتيجة النهائية للأعمال أو إستخدام الأموال، فهي تجني الأرباح إذا كانت النتيجة موجبة وتتحمل الخسارة إذا كانت النتيجة سلبية.

تعتمد البنوك الإسلامية على الاستثمار بالمشاركة ربحاً وخسارة، كسبا وغراما بدلا من فائدة ثابتة، وتسند هذه الآلية إلى قاعدة الخراج بالضمان وقاعدة الغنم بالغرم، ويقصد بهاتين القاعدتين أن الحصول على المنفعة أو المكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة، وعلى أساسهما تتوقف عملية توزيع النتائج المالية.[2]

---

[1]- محمد محمود المكاوي، **الاستثمار في البنوك الإسلامية**، المكتب المصري، مصر، 2009، ص، ص: 34، 35.

[2]- الغالي بن إبراهيم، **مرجع سابق**، ص، ص: 34، 35.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والتباين بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية التقليدية

لطالما أتت مختلف المذاهب الاقتصادية نتيجة للأيدولوجيات التي يعتقدها الإنسان. فالرأسمالية حينما قدمت البنوك كأحد منتجاتها الحضارية، كانت تترجم عمليًّا تصوّرَها لدور رأس المال في الحياة عموما، وفي العملية الإنتاجية خصوصا.

إن الرأسمالية تعتبر رأس المال العنصر الرئيسي في العملية الإنتاجية، لذلك كانت أولى تعريفات البنوك في الأدبيات الاقتصادية المعنية بدراسة البنوك، أنها "تاجر قروض"، وحاولوا تجميل التعريف فيما بعد بالحديث عن البنك الشامل.

وكان تحديد عوائد العملية الإنتاجية في النظام الرأسمالي محددا بشكل واضح وهو "الفائدة" لرأس المال، بينما يحصل العمل على الأجر، والتنظيم على الربح، والأرض على الريع أو الإيجار.

أما المذهب الاقتصادي الإسلامي فلا ينطلق بمعزل عن العقيدة الإسلامية التي تعكس بوضوح وجود علاقة بين الإله والكون والحياة، ومن هنا فالمال في حياة المسلم والأمة الإسلامية ليس حيازة شخصية أو جماعية، إنما هو مسؤولية، وله أدوار اقتصادية واجتماعية وسياسية تستهدف عمارة الأرض في إطار من العبودية لله عز وجل. و في هذا المطلب سنحاول إبراز أهم أوجه الاتفاق التي تجمع بين البنوك الإسلامية و نظيرتها التقليدية و كذا مختلف عناصر التباين التي تفرق بينها. [1]

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

تتفق البنوك الإسلامية مع نظيرتها الربوية في عدة نقاط، نذكر منها مايلي:

I. خضوع كل منهما لرقابة البنك المركزي وتعليماته وقراراته وأنظمته وقوانينه ذات الصلة بأعمال البنوك.
II. عدم دفع كل منهما أية فائدة لأصحاب الحسابات الجارية، لأن الهدف من هذه الحسابات القيام بالمعاملات الجارية اليومية وليس الحصول على عائد منها، لأن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح لأنها تحسب حين الطلب، وتقل بذلك إمكانية استخدامها من قبل البنوك.
III. استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.
IV. تأجير الخزائن الحديدية.
V. التحويلات النقدية.

[1]- نصر سلمان، **مرجع سابق**، ص، ص: 14، 15.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدي

تختلف البنوك الإسلامية مع نظيرتها الربوية في عدة نقاط، نذكر منها مايلي:

I. قيام البنوك الإسلامية في تعاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، بينما تقوم البنوك التجارية التقليدية على نظام الفائدة (الربا) أخذا وعطاء، أي على أساس القرض بزيادة مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع.

II. تولي البنوك الإسلامية مجال الاستثمار مساحة كبيرة فهي تقوم على المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرهما، مما يفضي إلى تعاون رأس المال والعمل، خلافا للبنوك التجارية التقليدية التي تولي الإقراض الأهمية الكبرى، ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها.

III. خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة شرعية وأخرى مالية، إذ تضمن الرقابة الشرعية الإشراف على أعمال ونشاطات هذه البنوك لتكون متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، خلافا للبنوك التجارية إذ تخضع لرقابة مالية فقط.

IV. أخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتيسير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية كتأجيل دين المعسر أخذا بقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "1، خلافا للبنوك التجارية التقليدية التي تزيد إعساره إعسارا بتحميله ربا مركبا يتمثل في الفائدة التي يدفعها في حالة عجزه عن تسديد دينه في موعد الاستحقاق، والتي تسمى بالفوائد التأخيرية أو فوائد الفترة التي لم يسدد فيها المقترض مبلغ القرض بعد استحقاقه، بل إن الأمر يصل إلى أدهى من ذلك كالحجز على أمواله ورهنها لصالح البنك، وبيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات.

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية ليست مجرد بنوك لا تتعامل بالربا وترفض تمويل الأنشطة المحرمة فقط، وإنما هي بنوك لها دور رئيسي في التنمية الاقتصادية بما يخدم الصالح العام لمجتمع يسير وفق منظور إسلامي، ومن بين الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها ما يلي:

الفرع الأول: الأهداف المالية:

إنطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة بنكية إسلامية تقوم بآداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في آداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل في:[2]

1- البقرة : 280.

2- محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، **البنوك الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص، ص: 17، 18.

I. جذب الودائع وتنميتها:

يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي، وتعد الودائع المصدر الرئيسي للأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها: المطلقة والمقيدة، أم ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية، أم ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

II. استثمار الأموال:

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الشرعية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل، والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو للمساهمين ويوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك في إعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

III. تحقيق الأرباح:

الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط البنك الشرعي الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

الفرع الثاني: أهداف خاصة بعملاء البنك

على البنك الإسلامي القيام بالأعمال البنكية كتلك التي توفرها البنوك التقليدية، وذلك خدمة لعملائه وفيما بينهم وحتى لا يكون هذا العميل مضطرا للجوء إلى البنك التقليدي للحصول على خدمات قد لا يوفرها البنك الإسلامي ومن هذه الأهداف:[1]

I. توفير عنصر الأمان لأصحاب الأموال المودعة:

ويتم ذلك من خلال توفير السيولة النقدية الدائمة لمواجهة إحتمالات السحب من ودائع العملاء، وكذلك توفير السيولة اللازمة والدائمة للإحتياجات التشغيل اليومية.

[1]- نعيم نصر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012، ص، ص: 51، 52.

II. **تقديم الخدمات البنكية للعملاء:**

وذات نوعية توازي إن لم تتفوق على تلك التي تقدمها البنوك التقليدية، من مثل السحب والإيداع، وفتح الحسابات الجارية، والتحويلات النقدية، وصرف الشيكات وإلى غير ذلك من الخدمات المالية.

III. **توفير التمويل للمستثمرين:**

فالبنك الإسلامي يعمل على استثمار الأموال المودعة لديه من خلال تقديمها لطالبي التمويل، أو من خلال قيامه بنفسه بعملية الاستثمار عن طريق شركات ذات طابع خاص تقوم بعملية الاستثمار مباشرة.

الفرع الثالث: أهداف متعلقة بتنمية البنك

للبنوك الإسلامية عدة أهداف الداخلية متعلقة بتنميتها منها:[1]

I. **تنمية الموارد البشرية:**

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث إن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لا بد من توفر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال والذي لا بد أن تتوفر لديه الخبرة البنكية، ولا يتأتي ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات آداء العنصر البشري في البنوك الشرعية الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى آداء في العمل.

II. **تحقيق معدل نمو:**

نشأت المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا البنوك حيث تمثل عماد الاقتصاد للأي دولة، وحتى تستمرالبنوك الشرعية الإسلامية في السوقالبنكية لا بد أن تضع في إعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك ليمكنها من الإستمرار والمنافسة في الأسواق البنكية.

III. **الانتشار جغرافيا واجتماعيا:**

حتى تستطيع البنوك الشرعية الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات البنكية والاستثمارية للمتعاملين، لا بد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

[1]- نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، **البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي –الواقع والتحديات–**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 02، بغداد، 2010، ص: 125.

الفرع الرابع: أهداف خاصة بالمنظومة المالية الإسلامية

تخليص اقتصاديات الدول الإسلامية من التبعية لغيرها فالاقتصاد هو المحور الذي يدور حوله تقدم المجتمعات وتأخرها، والدولة إذا لم تمتلك زمام اقتصادياتها بيدها تكون فريسة لغيرها، ومن هنا أصبح هدف تخليص اقتصاديات الكيانات الإسلامية هو الهدف من تكوين البنوك الإسلامية وهذا من خلال:[1]

I. **تكوين سلة من العملات:**

تكون هذه العملات بديلا للعملة المسيطرة (الدولار)، وتكون ضامنة للتقلبات في قيمة الدولار وغيره من العملات التي يتم التعامل بها.

II. **توجيه رؤوس الأموال:**

فبدلا من أن تتجه رؤوس الأموال الإسلامية ليتم استثمارها في الخارج، فالأولى ثم الأولى أن يتم توجيهها ليتم استثمارها داخل البلاد الإسلامية.

III. **السعي لابتكار صيغ أخرى للعملية التمويلية:**

و ذلك من خلال العمل على جذب مستثمرين جدد، فلا بد للبنوك الإسلامية من ابتكار صيغ استثمارية وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية في الأسواق المالية.

IV. **تطوير البنك الإسلامي لمنتجاته البنكية الأخرى:**

بحيث ينافس البنوك التقليدية لتشكل عنصر جذب لعملاء جدد من خلال جودة الخدمات وسرعتها.

الفرع الخامس: أهداف عقائدية وأهداف أخلاقية

وتتمثل فيما يلي:[2]

I. **الأهداف العقائدية:**

تنبع هذه الأهداف من أساس أن المال مال الله وأن التصرف فيه يتطلب التزاما بتطبيق توجيهات الله تعالى في كل المجالات بما فيها المجال الاقتصادي والمعاملات، وتحرير المجتمعات من

[1] نعيم نصر داوود، **مرجع سابق**، ص: 53.

[2] عيسى مرزاقة، محمد الشريف شخشاخ، مداخلة بعنوان: **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي (دراسة حالة بنك أبوظبي)**، مداخلة موجهة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، 23/ 24 فيفري 2011، ص: 2.

المحضورات الشرعية، وتقديم العون للكل دون تمييز بل يجب تدعيم صغار المستثمرين والصناع للنهوض بالمجتمع.

II. أهداف أخلاقية:

هدف البنوك الإسلامية لنشر البعد الأخلاقي عن طريق تنمية القيم الأخلاقية النابعة من القيم العقائدية للمسلمين وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

المطلب الرابع: أنواع البنوك الإسلامية

يمكن أن نصنف البنوك الاسلامية حسب عدة اعتبارات أهمها:[1]

الفرع الأول: البنوك الاسلامية من منظور بيئي: و تقسم إلى:

I. بنوك إسلامية خاضعة للقوانين التقليدية البنكية:

ومنها البنك الإسلامي في الدانمارك وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا وتعمل مثل هذه البنوك الإسلامية وفقا للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية.

II. فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية الربوية:

وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في الدول الإسلامية وهي ظاهرة طيبة تدل على زيادة الطلب على التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

III. البنوك الإسلامية العاملة في بيئة بنكية مختلفة:

هناك عدة بنوك تعمل في بيئة بنكية فيها خليط من البنوك التقليدية الربوية والبنوك الإسلامية ومنها: بنك ناصر الاجتماعي في مصر، بنك البركة في الجزائر، بنك دبي الإسلامي، بنك فيصل.

IV. البنوك الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة:

وتنتشر هذه البنوك في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط البنكي الربوي ومنها: البنوك الباكستانية والإيرانية والسودانية.

الفرع الثاني: البنوك الإسلامية من منظور وظيفي:

بالرغم من أن البنوك الإسلامية لها وظائف متعددة إلا أن بعضها يغلب عليه طابع مميز يمكن تصنيفها وفقا له:

[1]- بشير بن عيشي، عبد الله غالم، **مرجع سابق**، ص، ص: 08، 09.

I. **بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى:** كبنك ناصر الاجتماعي.
II. **بنوك تنموية دولية بالدرجة الأولى:** كالبنك الإسلامي للتنمية.
III. **بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى:** كبيت التمويل الكويتي.
IV. **بنوك إسلامية متعددة الأغراض:** خدمات، تجارة، عقارات، زراعة، تمويل...

الفرع الثالث: أنماط البنوك الإسلامية من منظور الملكية: تنقسم البنوك من حيث ملكيتها إلى:

I. **بنوك إسلامية مملوكة للدولة بالكامل.**
II. **بنوك إسلامية حكومية لأكثر من دولة إسلامية.**
III. **بنوك إسلامية غير حكومية مملوكة للأفراد.**

كما يمكن تقسيمها إلى: بنوك إسلامية مركزية وبنوك إسلامية تجارية وبنوك إسلامية متخصصة.

المبحث الثالث: ماهية علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية

يكتسي البحث في موضوع العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية أهمية بالغة، وذلك لأن البنك المركزي والرقابة البنكية ينظمان الجهاز البنكي في كل دولة، ومنه فإن النظام البنكي لأي بلد يعتبر من مقومات تطوّره أو من مظاهر تخلّفه، كما أن البنك المركزي يعتبر السلطة التي ترسم السياسة النقدية التي هي جزء من السياسة الإقتصادية العامة للبلد وإحدى أركانها.

المطلب الأول: أشكال العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية

بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، تبرز على الساحة الآن ثلاث نماذج لهذه العلاقة:[1]

I. علاقة أصلية متكاملة:

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي حولت بنوكها إلى بنوك إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها كما حصل في الباكستان وإيران والسودان.

II. علاقة خاصة:

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أولت البنوك الإسلامية اهتماما خاصا، فأصدرت لها قوانين خاصة بها تحدد علاقتها بالبنك المركزي مما يجعل الطريق واضحا أما كل بنك إسلامي يتم إنشاءه ويراعي في تلك العلاقة إعانة البنك الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنيبه الوقوع في الربا الحرام، ومن الدول التي صدرت فيها تلك القوانين الإمارات العربية المتحدة وتركيا.

III. علاقة استثنائية:

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت بنوك إسلامية بقوانين استثنائية بجانب البنوك التجارية التقليدية، وقد ظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين البنوك الإس لامية والبنوك المركزية وهي قوانين تقوم على أساس النظام البنكي العالم ي .وقد بذلت البنوك الإسلامية جهودا كبيرة في الحصول على بعض الاستثناءات للتخلص من نظام الفائدة) الربا (الذي تفرضه البنوك المركزية على البنوك التجارية التقليدية في الأخذ والإعطاء والتسهيل، ومثال ذلك البنوك الإسلامية في مصر، الأردن، والبحرين.

[1]- لخضر مرغاد، حدة رايس، **رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام بنكي معاصر**، ص: 02.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة البنكية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية

في ظل تعدد الأعمال البنكية وتشعبها وضخامة حجم المؤسسات المالية الإسلامية، وما تواجهه من أوضاع متطورة، تتأكد ضرورة الرقابة على الجهاز البنكي الإسلامي، للتحقق من عدم وقوعه في أزمات مالية ونقدية قد تعرقل مسيرة نشاطه. ووجوب متابعة تنفيذ الأعمال وما يقوم به العاملون.

وفيما يلي نعرض أهم الأهداف التي يقوم عليها نظام الرقابة البنكية المتجسد في البنك المركزي والموقف منها في ظل خصائص البنوك الإسلامية:[1]

I. حماية أموال المودعين:

إن هذا الهدف يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامي ة، وبناءا عليه فإن الأموال التي يديرها البنك، يجب أن تكون محلا للحماية والصيانة والحفظ، ومن ثم فإن هذه الأموال معرضة لحدوث نقصان في أصولها عند حدوث الخسارة.

- مخاطر الأعمال السوقية والبيئية.
- التقصير من قبل البنك المضارب.
- مخاطر سوء الإدارة.

فهذه المخاطر تستلزم رقابة من طرف البنك المركزي للحد أو التقليل منها.

II. ضبط التوسع النقدي والائتماني:

إن دور البنوك الإسلامية في التوسع النقدي أقل نسبيا من دور البنوك التقليدية في ظل سوق بنكي واحد، لأن هذه المعاملات تأخذ طابعها الحقيقي أو الاستثماري، وبالتالي فإن مقدرة البنوك الإسلامية على اشتقاق الودائع والتوسع النقدي تكاد تكون معدومة، وهذا ما يسهل الرقابة البنكية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية.

III. توجيه النشاط التمويلي:

إن هذا الهدف يتفق مع خصائص البنوك الإسلامية، لأنه يتفق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وترتيبها للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وتستخدم البنك المركزي بعض الوسائل لتحقيق هذا الهدف ومنها، السقوف الائتمانية النوعية، الهوامش النقدية لكل نوع من القروض، أنواع الضمانات وشروطها الاقتراضية ...إلخ وهي في مجملها قابلة للتطوير لتتلاءم مع صيغ التمويل الإسلامية.

[1]- **المرجع السابق**، ص، ص: 04، 05.

IV. المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك الإسلامية:

وهو هدف يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأموال وصيانتها وضرورة العمل فيها، وأغلب الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي صالحة للتطبيق على البنوك الإسلامية، مثل التحقق من نسبة السيولة ونسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة كفاية رأس المال.

V. تقويم نشاطات البنوك الإسلامية:

إن رقابة البنك المركزي على نشاط البنوك الإسلامية يفيد كذلك في عملية تقويم لنشاط هذه الأخيرة. وتؤدي رقابة البنك المركزي في زيادة حسن أداء نشاط البنوك الإسلامية، وضمان عدم وجود انحرافات تؤثر على العائد سلبا.

كما يعمل البنك المركزي على تقديم المساعدات التي يحتاجها البنك الإسلامي في معالجة بعض المشكلات والصعوبات، والتعرف على نواحي الخلل في أعمال البنك.

يتبين مما سبق أن رقابة البنك المركزي على نشاط البنك الإسلامي لازمة وضرورة، ما دام نشاط هذه الأخيرة قائما ومستمرا، فهذه العلاقة إجبارية ومفيدة. إلا أنه يشير إلى عدم المبالغة في حجم هذه الرقابة، وإلا تحولت هذه الوظيفة مجرد تطبيق لأوامر صادرة من سلطة نقدية مسيطرة.

المطلب الثالث: وسائل رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية

يمارس البنك المركزي وظيفة الرقابة على أنشطة البنوك خاصة التجارية منها مستخدماً في ذلك بعض الوسائل الكمية، أو بعض الوسائل الكيفية بالإضافة إلى وسائل أخرى وهي نفس الوسائل التي يستخدمها مع البنوك الإسلامية على اعتبار أن هذه الأخيرة بنوكا تجارية في الأصل، و سنستعرض في هذا المطلب مختلف الوسائل:[1]

الفرع الأول: الرقابة الكمية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية

يهدف هذا النوع من الرقابة في التحكم في حجم ا لائتمان وعملياته الذي تمنحه البنوك بصفة عامة باختلاف أنواعها، سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. و يتجلى من خلال الأدوات التالية:

I. الاحتياطي النقدي القانوني:

وتتمثل قيمة هذا ا لاحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ به ا لدى البنك المركز ي وبما أن الهدف من هذا الأسلوب هو حماية المركز المالي للبنك، فليس هناك جدل في تطبيق نسبة الاحتياطي

[1]- **المرجع السابق**، ص، ص: 06، 12.

النقدي القانوني على الحسابات الجارية أو الودائع لدى البنوك الإسلامية، وفقا لنفس الأسس المطبقة على البنوك التقليدية لعدم وجود أية اختلافات فيما بينها.

إلا إذا تعلق الأمر بالتعامل بالفائدة، فإن البنوك الإسلامية تستبعد هذا النوع من التعامل، باعتبار أنها ربا محرم شرع ا .وفي هذه الحالة فإن البنك الإسلامي لا يأخذ هذه الفوائد التي تفرضها عملية الإيداع الإجباري.

وبالتالي فإن البنك الإسلامي يواج ه في هذه المعاملة المتعلقة بالاحتياطي النقدي الإجباري مشكلة خطيرة وذلك لسببين رئيسيين هما:

- أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا أخذا أو عطاء، وبذلك تفقد عائدا كان من الممكن الحصول عليه لو لم تودع هذه النسبة لدى البنك المركزي.
- أن الاحتياطي لا يمكن البنك الإسلامي من توظيف كل الأموال في المشروعات الاستثمارية.

إلا أن تأثير هذه الأداة في الحقيقة يمتد ليؤثر على نشاط البنوك الإسلامية من ناحية حسابات الاستثمار (الودائع غير الجارية) لدى هذه البنوك، وبالتالي فإن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني تعني عدم استثمار هذه الأموال كاملة، أي تعطيل جانب من أموال المودعين وإقصاؤه عن الاستثمار على غير رغبته. وبالتالي ليست هناك حاجة لتطبيق هذه الأداة على حسابات الاستثم ر في البنوك الإسلامية، وعموما يمكن أن يتخذ البنك المركزي موقفا معينا في هذه العلاقة مع البنوك الإسلامي ة.إذ تتحمل نسبة احتياطي قانو ني على الودائع الجارية لديها، ولو نسبة تزيد عن نسبة البنوك العادية أو التقليدية، وإعفاء الودائع الاستثمارية منه. أو إمكانية إعادة استثمار احتياطها في بنوك إسلامية في الداخل أو الخارج بأساليب تتفق وآليات البنوك الإسلامية.

ونظرا للأهمية الخاصة لهذه النسبة فقد أثار جدل وخلاف كبير فيما يتعلق بتطبيق هذه النسبة من عدمها.

II. دور البنك المركزي كملجإ أخير للإقراض:

يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير للنظام البنكي ككل، فهو دائما على استعداد لمساعدة البنوك في حالات الذعر المالي.

وحيث أن البنوك المركزية في أغلب دول العالم والأنظمة البنكية، تتقاضى من البنوك المقترضة منها فوائد محددة مقدم ا، فإن البنوك الإسلامية تبقى بعيدة عن اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي وفقا لهذا الشرط.

فالبنوك الإسلامية تتعرض إلى العجز في مواردها المالية، مما يستلزم إيجاد الملجأ الأخير للبنوك الإسلامية الذي يتناسب مع طبيعتها.

يصبح هذا الأمر يسيرا عندما يشجع البنوك الإسلامية ويسهل لها أو يقدم لها بعض البدائل التي تليق بالعمل البنكي الإسلامي نذكر منها:

1. تقديم التمويل على أساس عقد مضاربة:

ويحصل البنك المركزي على معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه على المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها.

2. تقديم التمويل على أساس عقد المشاركة:

وهنا يجب أن بتم الربط بين عملية استرداد البنك المركزي لأمواله والتدفقات النقدية للمشروع.

3. إنشاء صندوق مشترك للسيولة:

تساهم فيه الم صارف الإسلامية" في كل بلد على حدة " بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للبنك الإسلامي عند وجود عجز مؤقت.

ويدار الصندوق بواسطة البنك المركزي أو بواسطة لجنة تمثل البنوك الإسلامية المساهمة في الصندوق.

4. تقديم التمويل كقرض حسن:

بان بقدم البنك المركزي التمويل اللازم كقرض بدون فوائد عند الحاجة لمواجهة عجز السيولة ولمدة محدودة.

5. التامين على الودائع:

تنشأ لهذا الغرض صناديق أو هيئات مركزية حكومية تتولى تحقيق هذا الهدف.

6. إنشاء صندوق مشترك للإمداد بالسيولة للبنوك الإسلامية على المستوى العربي والإسلامي:

ويمتد القصد منه إلى توفير السيولة بالعملة الحرة القابلة للتحوي ل عند صعوبة توفيرها للبنك الإسلامي من السوق المحلي.

7. تخصيص نسبة ا لاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات ا لإساثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للبنوك الإسلامية:

يتم تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الإستثمار، خلافا للإحتياطي النقدي الإجباري، وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى البنك المركزي.

8. العمل على قيام بنك مركزي إسلامي:

أن تعمل البنوك الإسلامية وبجهود متكاتفة وأهداف موحدة على إيجاد بنك مر كزي إسلامي عالمي للاقتراض منه بدون فائدة.

III. سياسة السوق المفتوحة:

فمن خلال هذه السياسة يهدف البنك المركزي إلى الافتراض أو الإقراض عن طريق بيعها وشراءها للسندات بفوائد، لتأثيره على حجم السيولة في الجهاز البنكي، فالبنك الإسلامي لا يتعامل بهذه السندات لأنها قروض ربوية وبالتالي فإن تطبيق هذه السياسة في البنوك الإسلامية يلقى جملة من الصعوبات.

وإن تطوير واستحداث أدوات مالية في السوق المالي الإسلامي يمكن أن يساهم بشكل جيد في تطوير استخدام سياسة السوق المفتوحة.

و الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال العمل البنكي يقدم بدائلا إسلامية فيما يخص الأوراق التي يمكن تداولها في السوق النقدي والمالي و نذكر منها:

1. السندات الخاصة: وهي:

1.1. سندات المضاربة أو المقارضة:

وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القارض(المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأسمال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ويفضل تسمية هذه الأداة الإستثمارية (صكوك المقارضة). مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

1. 2. سندات المشاركة:

لا تختلف سندات المشاركة كثيرا عن سندات المضاربة إلا من حيث أن صاحب السند في المشاركة يكون له حق المشاركة في الإدارة بينما صاحب السند في المضاربة لا يكون له ذلك، وهذا هو جوهر الاختلاف في صيغتي المشاركة والمضاربة.

1. 3. سندات الإيجار:

ويتم إصدارها من طرف البنك الإسلامي لشراء معدات أو عقارات ثم تأجيرها لمن يرغب في ذلك فيكون ثمن الإيجار العائد الذي يتحصل عليه أصحاب هذه السندات.

1. 4. سندات الاستصناع:

يصدر البنك الإسلامي سندات لتمويل بناء عقارات مثلا بطريقة الإستصناع، وبما أن البنك يكون قد قدر تكلفة المشروع وحدد هامش الربح بالاتفاق مع المستفيد من هذا العقار فإنه بإمكانه تحديد العائد الذي يمكن توزيعه على أصحاب هذه السندات، والتي يستحسن تحديد مدتها بفترة إنجاز العقار تقريبا، وبعد عملية الإكتتاب والحصول على الأموال ينجز المشروع ثم يباع للمستفيد الذي يكون قد اتفق مع البنك على الشراء بعقد لازم كما يؤكد على ذلك الفقهاء، وبهذا تسترجع الأموال مع هامش الربح المتفق عليه.

2. سندات الخزينة العمومية: وتتمثل في:

2. 1. سندات الإقراض الحسن للحكومة:

وهي سندات تصدرها الدولة وتجبر البنوك على الإكتتاب فيها مستعملة في ذلك السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي بنسبة مئوية من الودائع الجارية لدى هذه البنوك.

2. 2. سندات السلم:

وهي الأداة المالية كبديل عن أذونات الخزينة التي لا تتجاوز عادة مدة 90 يوما، والتي تصدرها الدولة للتحكم في حجم السيولة أو لتغطية عجز مؤقت في موازنة الدولة، وأشار إلى إمكانية استعمال السلم في أي إنتاج قومي في العالم الإسلامي كالقمح أو البيترول أو المطاط إلى غير ذلك من المعادن.

2.3. أسهم الاستثمار الحكومي:

ويقصد بها اختيار عدد من الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة كليا أو جزئيا، تجزئتها إلى أسهم استثمارية لكل منها قيمة اسمية متساوية ويتم إصدار هذه الأسهم وبيعها دوريا بالمزاد العلني التنافسي على الجمهور، وتحقق هذه الأسهم أرباحا سنوية.

IV. سياسة السقوف الإئتمانية:

يحدد البنك المركزي سقفا لإجمالي الائتمان (القرض) الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة، ويطبق البنك المركزي هذا على جميع البنوك دون تمييز بين تجارية وإسلامية، وعلما بأن التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية للأشخاص ليس على سبيل القرض، وإنما هو على سبيل الاستثمار والمشاركة في الربح والخسارة، فإنه ينبغي عدم تقيد الاستثمارات بسقف الائتمان المطبق على البنوك التجارية. وخاصة وأن التمويل الإسلامي تمويل عيني حيث أن مقدار النقدية التي يقدمها البنك الإسلامي يقابلها في الغالب مقدار من السلع والخدمات، وذلك من خلال صيغ ا لمشاركات والمرابحات والمضاربات حيث أن أي زيادة في جانب الطلب –زيادة في القوة الشرائية– تقابلها زيادة في جانب العرض، تحريك نشاط اقتصادي

منتج لسلعة أو خدمة، وهذا على أساس أنه من المفترض أن كافة مشروعات البنوك الإسلامية هي مشروعات إنتاجية أو خدمية تعمل على تنمية المجتمع، وبالتالي احتمالات التضخم مستبعدة في ظل هذا النوع من التمويل، وعليه فإن هدف سياسة السقوف الائتمانية سوف يتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها.

V. سياسة السقوف الإئتمانية:

يقصد بالسيولة النقدية بصفة عامة أنها المقدرة على الوفاء بإلتزمات الحالة، بما يضمن سير النشاط بدون مشاكل ولا معوقات، ولتحقيق هذه السيولة في البنوك الإسلامية يلزم الاحتفاظ بمبالغ سائلة من النقدية أو من الأموال التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة في البنك أو لدى البنوك الأخرى حتى يمكن الوفاء بالالتزامات التي عليها وكذا أي مبالغ قد تطلب منه على وجه السرعة.

وفي الحقيقة أن الودائع لأجل بمختلف أنواعها في البنوك الإسلامية لا تعتبر قرضا كما بينا ذلك سابقا، وإنما تعتبر ودائع استثمارية فتطبق هذه النسبة في مثل هذه البنوك التي تقوم على هذا الأساس فالعمل البنكي يكون مقبولا فقط على الحسابات الجارية (ذات الأجل القصير)، دون الحسابات والودائع الإستثمارية وذلك لأسباب سبق ذكرها.

بالإضافة إلى ذلك وهو سبب جوهري ومهم جدا في عمل البنوك الإسلامية، ويتعلق الأمر بمكونات الأموال السائلة لديها، حيث أنها تتضمن بنودا لا مكان لها في محفظة الأوراق المالية للبنوك الإسلامية، مثل السندات الحكومية، أوذون الخزينة، الأوراق التجارية المخصومة ...إلخ.

ومع ذلك مازالت هناك مشكلة تواجه البنوك الإسلامية لتحديد نسبة السيولة، خاصة وأن البنك المركزي يطلب ا لالتزام بهذه النسبة على مختلف البنوك التقليدية الإسلامية دون تمييز، رغم أ ن البنك الإسلامي يحرم العمل بتلك الأوراق لاعتمادها على عنصر الفائدة الربوية.

ولذا يجب المساولة بين مفردات النظام البنكي بحيث يجب اعتبار بعض طرق الإستثمار في البنوك الإسلامية ذات الضمانة العالية ضمن بنوك نسبة السيولة، وذلك كالمرابحة المغطاة ضماناتها بالذهب أو الودائع الاستثمارية أو الضمانات السكية أو يمكن تمويل الحكومة بصيغة المرابحة وبضمانة البنك المركزي ولكن سيظل الحل الأمثل هو التعامل مع البنوك الإسلامية وفق لخصوصيتها ومراعاتها بخفض نسبة السيولة عليها.

وفي الأخير فإن البنك الإسلامي قادر على تكوين محفظة مالية إسلامية متنوعة يعتد بها من طرف البنك المركزي في فرض نسبة سيولة تليق بالبنك الإسلامي، كما سبق ذكر أنواع مختلف الأوراق المالية في البنوك الإسلامية خاصة وأن البنك الإسلامي يقوم بتمويل حقيقي لمشروعات فعلية وليس في صورة قرض نقدي، وهذا النوع من التمويل يصعب تحديد موعد تحصيله مهمى كانت دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ مما يصعب إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب، وهنا يمكن أن يتدخل البنك المركز

ي لتأدية دوره الذي يدخل في السياسة النقدية وهو إعادة تمويل خزينة البنوك الإسلامية وإسعاف نشاطها البنكي وفيما يلي بعض المقترحات لترشيد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية عند تطبيق نسبة سيولة نذكر منها:

- تطبق نسبة السيولة على الحسابات الجارية.
- إمكانية إنشاء جزء من الودائع الاستثمارية وإعفاءها من هذه النسبة أو على الأقل تطبيق عليها نسبة أقل.
- تطوير أدوات مالية جديدة لتناسب احتياجات نشاط البنوك الإسلامية تعمل على نمو الصيرفة الإسلامية لمواجهة متطلبات السيولة، وتدعيم محفظة الأوراق المالية الإسلامية وتنويع آجالها.

الفرع الثاني: الرقابة المباشرة و الكيفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية

I. أسلوب التفتيش و الرقابة على البنوك:

فمن حيث المبدأ لا بد للبنوك الإسلامية أن تخضع للتفتيش من قبل البنك المركزي كما هو الحال مع البنوك التقليدية للتأكد من سلامة نشاطها البنكي الإسلامي إلا أنه ونظرا لخصوصية هذا الأخير، يفترض إعداد دليل مست قل للتفتيش يأخذ في الاعتبار السمات الخاصة المميزة للبنوك الإسلامية، فإذا كان هذا الدليل يثبت أن إدارة البنك الإسلامي تسير بشكل يضر بمصالح المودعين ويهدد وضعه المالي، يجوز للبنك المركزي اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك مثل:

- مطالبة البنك الإسلامي بتصحيح الوضع.
- تعيين مستشار أو أكثر لمتابعة الأمر.
- عند إثبات الضرر يمكن تحديد نسبه بمبررات كافية وهنا تحمل الم سؤولية كاملة على مسببها.
- وقف عمليات البنك كلية أو إلغاء الترخيص لمزاولة نشاطه الذي أثبت ضرره بأدلة كافية، وفي ذلك خدمة لمقتضيات النظام الإسلامي ككل.

II. أسلوب قوائم الإستبيان:

حيث يرسل البنك المركزي قوائم (استثمارات أو نماذج) إلى البنوك الإسلامية لاستيفاء ما بها من بيانات ومعلومات عن حركة المعاملات في ضوء أسس ومعايير معينة ويعتمد على تلك البيانات والمعلومات في عملية المراجعة والرقابة وتقويم الأداء لأنها مصدر معلومات لاتخاذ القرارات.

III. الاقناع الأدبي:

وفيها يقوم البنك المركزي باستخدام أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي بشأن ما يجب أن تنتهجه البنوك من سياسات في مباشرة نشاطها ويكون ذلك في صورة تصريحات يدلي بها البنك و اجتماعات

يعقدها مع المسؤولين، وبما أن البنوك الإسلامية جزء من البنية البنكية وتهدف لخدمة الاقتصاد، فيجب أن تخضع لتوجهات البنك المركزي ما دامت لا تتعارض مع أسس نشاطها.

IV. رقابة البنك على سجل البنوك وفتح فروع جديدة:

وذلك بتشجيع البنوك الإسلامية على زيادة فروعها في الداخل والخار ج والتأكد من طرف البنك المركزي بأن البنك الإسلامي هو بنك تنموي يؤدي دو ر فعال في دفع التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع من خلال صيغة أعماله، وبذلك يشارك في تشجيعه على زيادة نشاطه وتوسع ه بفتح فروع جديدة للبنوك ا لإسلامية، خاصة وأن سجلات البنوك الإسلامية مقيدة لدى البنك المركزي، وهذا الأخير يسجل نشاط البنك الإسلامي في سجل خاص بها يراعي طبيعة وخصوصية العمل البنكي الإسلامي.

V. أنواع أخرى للرقابة:

بالإضافة إلى ما سبق هناك إمكانية الرقابة على نشاط البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي بطريقة مباشرة مثل:

- الرقابة على تسجيل البنوك وإندماجها وتصفيتها.
- الرقابة على نشاط البنك الإسلامي في العقار والمنقول بالشراء والبيع.
- الرقابة المحاسبية من خلال مراجعة ومعالجة القيود المحاسبية لأعمال البنوك الإسلامية المختلفة.
- الرقابة على رأس المال من حيث حده الأدنى وعلاقاته بالإحتياطات وحدود الائتمان.
- الرقابة على الودائع بالعملات ا لأجنبية، أعضاء مجلس الإدارة، مراقبي الحسابات، أسعار الخدمات البنكية.
- وقف عمليات البنك كلي ة أو إلغاء الترخيص لمزاولة نشاط ه الذي أثبت ضرره بأدلة كافية، وفي ذلك خدمة لمقتضيات النظام الإسلامي ككل.

خلاصة الفصل الأول:

لقد اتضح لنا أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات حديثة إذا ما قورنت بالتاريخ الطويل للبنوك التقليدية، ومع ذلك أثبتت انتشارها السريع في العالم والإقبال المتزايد على خدماتها وهذا لوجود حاجات بنكية كامنة لم تشبعها البنوك التقليدية تتمثل في وجود عدد كبير من المسلمين يلتزمون بتعليمات الشريعة الإسلامية، ورغم أنها نشطت في بيئة غير ملائمة من حيث القوانين والأنظمة والظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية القائمة في المجتمعات الإسلامية، إلا أنها تنمو بشكل سريع على المستويين المحلي والدولي، ومن خلال مقارنتها بالبنوك التقليدية وجدنا أنها تختلف عنها من خلال النقاط التالية:

- تقوم البنوك التقليدية في معاملتها على أساس نظام الفائدة أخذا وعطاء بينما تقوم البنوك الإسلامية على نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية وكذلك صيغ الهامش المعلوم.
- البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التجارية والمدنية، وتنحى نحوا إنسانيا في منح الائتمان.
- تخضع البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال البنك، بحيث يجب أن يتفق نشاطها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

للبنوك الإسلامية عدة وظائف منها قبول الودائع، الحصول على الأموال، كما لها عدة أهداف منها أهداف تنموية كتنمية وتثبيت القيم التعاقدية، تحقيق التنمية الشاملة، وأهداف استثمارية منها الاستثمار المباشر، توفير رؤوس الأموال، وأهداف اجتماعية منها العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل واستخدام الزكاة والضرائب، كما لها أهداف مالية تتمثل في توفير السيولة والربحية، تجميع الفوائض المالية.

وأخيرا يمكن القول أن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام النقدي والمالي للدولة والمحافظة على نشاطها هو ضمان لاستقرار السياسة النقدية والاقتصادية الكلية في البلاد.

الفصل الثاني:

التمويل في البنوك الإسلامية والأطر العامة لأنشطتها

تمهيد:

إن عملية التمويل تحتل درجة بالغة الأهمية في الأنظمة الاقتصادية على اختلاف مذاهبها. بل إن قوة النظام الاقتصادي مرتبطة بتوليد القنوات التمويلية، تعبئتها، ثم توجيهها نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية لتساهم هذه الأخيرة في دفع عجلة التنمية. وبدرجة أقوى فالتمويل يحتل مكانة فاعلة في النظام الاقتصادي الإسلامي نظراً إلى مبادئه والتي من خلالها يشعر الفرد في المجتمع الإسلامي بالراحة والطمأنينة والرفاهية الاقتصادية بغض النظر عن المستوى المالي لكل فرد من أفراد هذا المجتمع.

ويعتبر التمويل الإسلامي تمويلا يتوافق ومنطق التنمية من منظور إسلامي فمبادؤه تصبوا في مجملها إلى تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي، والتي من بينها الالتزام بقاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم، اللتين تجعلان العدالة تطفو على سطح المعاملات المالية الإسلامية باشتراك الممول والممول في المغنم والمغرم أي في الربح و الخسارة، وهما النتيجة الحتمية لأي مشروع. كما أن اللبنة الأساسية التي يقوم عليها نظام التمويل هذا هي تحريم الربا، الربا الذي ينعته الكثير بأنه السبب في التوزيع الغير عادل للثروة التي تشهده معظم شعوب العالم اليوم، والذي أدى إلى ظهور الطبقية الاجتماعية. هذا بالإضافة إلى مبادئ أخرى التي لو أسقطناها كلها إلى ميزان العقل والمنطق لوجدناها تتوافق معه إلى حد كبير.

كل هذه النقاط سوف يتم التطرق إليها في هذا المبحث من خلال:

- المبحث الأول: التمويل في الاقتصاد الإسلامي ومبادؤه.
- المبحث الثاني: المصادر الممولة لأنشطة البنوك الإسلامية.
- المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.
- المبحث الرابع: البنوك الإسلامية بين الواقع و المأمول.

المبحث الأول: التمويل في الاقتصاد الإسلامي ومبادؤه

قبل التعرف على مفهوم التمويل الاسلامي لابد أولا من التطرق إلى المقصود من التمويل عامة، لأن التمويل الاسلامي ما هو إلا جزء من التمويلات المقدمة، سواء من بنك إسلامي أو من غيره.

المطلب الأول: ماهية التمويل

الفرع الأول: مفهوم التمويل

I. لغة:

المال في اللغة إسم للقليل والكثير من المقتنيات والمال إسم لكل أرض غرست نخلا أو شجراً والجمع: أموال، ورجل مَيَّل ومال: كثير المال، وقد مال يمال ويمول.[1]

وقيل: كان الصل فيما يملك من ذهب وفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني، ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم.

وقيل: المال معروف، وجمعه أموال، وكانت أموال العرب أنعامها، فالذهب، والفضة، والأرض، والعقارات تعد كلها أموال.

II. اصطلاحا:

جاء في القاموس الاقتصادي أنه: "عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها... فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:[2]

- **ناحية مادية:** أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاز المشروع (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة ...
- **ناحية مالية:** تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذ ما يسمى بالتمويل. فعملية التمويل تتضمن كلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال إضافة إلى طريقة استخدامها.

[1]- أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، حرف الميم، دار الجيل، 1981، ص: 447.

[2]– بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009، ص: 03.

الفرع الثاني: مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي:

التمويل الاسلامي هو مجموعة من المنتجات المالية المتوافقة مع أصول الشريعة الاسلامية الكلية، ومقاصدها العامة، وأحكامها المفصلة.[1]

و هذا التعريف يعد جيدا من ناحية شموله لأصول الشريعة وأحكامها ومقاصدها العامة، ويعد أيضا مستوفيا لشرط الاختصار وعدم الإطالة، إال أنه لا يشمل جميع جوانب العملية التمويلية، وخصوصا ما يتعلق بالجانب الفني.

ويعرفه: د. محمد البلتاجي بأنه: "تقديم تمويل عيني أو معنوي للمنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية االقتصادية والاجتماعية". ويعد هذا التعريف الأفضل لتضمنه معظم نواحي العملية التمويلية.

المطلب الثاني: أوجه المقارنة بين التمويل الاسلامي و التمويل الربوي

هناك جوانب تشابه بين التمويل الربوي السائد والتمويل الإسلامي يمكن أن تنحصر فيما يلي:[2]

- الصورة التي يتم بها التمويل حيث يكون المال من جانب والطرف العامل من جانب آخر وهذا ما يحدث في التمويل الربوي أو التمويل الشرعي على حد سواء.
- الغاية المنشودة من التمويل وهي الحصول على أرباح أو فوائد عن طريق طرف آخر.
- الطريقة التي تتم بها إدارة هذه الأموال واستثمارها فغالبا ما ينحصر القرار الإداري في الطرف العامل، ويكون المال من الطرف الممول ويمكن في هذه الحالة تقييد العامل بنوع أو طبيعة الاستثمار المطلوب.

يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي في عدة نقاط هي:[3]

- الربا زيادة في الدين وهو شيء من طبيعته النماء، في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامي هي زيادة في شيء مملوك من طبيعته النمو.
- الدائن في العلاقة الربوية لا يضمن، أي لا يتحمل أية خسارة، في حين أن المالك الممول في التمويل الإسلامي يضمن أي يتحمل خسارة.

---

[1]– عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني، **السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة (خلال الفترة 2005/ 2013، دراسة تحليلية)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، 1436/ 1437هـ، ص: 25.

[2]– بوزيد عصام، **مرجع سابق**، ص: 06.

[3]– المرسي السيد حجازي، **اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الاسلامي المشكلة و الحلول**، مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية، المتاح على: http://www.kantakji.com/economics/aspx، 2017/03/12، 14:00.

- الزيادة في العلاقة الربوية إفتراضية تحكمية، في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامي إن وجدت: هي زيادة حقيقية فعلية.
- التمويل الربوي يستند إلى القدرة على السداد وحدها، لذلك يمكن أن يكون المشروع استثماريا أو لسداد ديون سابقة أو للعبث المحض كالمقامرة. في حين أن التمويل الإسلامي لا بد أن يمر عبر السلع والخدمات سواء كان ذلك في مشروع إنتاجي أو في عمل تجاري يتم من خلال تدأو ل السلع والخدمات.
- يسمح التمويل الربوي بالإقتراض بين البنوك وبتداول الديون بين بنك وآخر، في حين أن التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون لأن تداول الديون بين البنوك يقوم على فكرة خصم السندات والديون.

المطلب الثالث: مبادئ التمويل الإسلامي

تخضع عملية التمويل الإسلامي للمشروعات لمجموعة من الضوابط والمبادئ التي من شأنها أن تجعلها أكثر كفاءة وفعالية بهدف تحقيق تنمية شاملة، و قد أوجزنا هذه المبادئ في:[1]

الفرع الأول: تحريم الفائدة أو الربا

تستمد مبادئ التمويل الإسلامي من القرآن الكريم والذي يؤمن المسلمون بأنه كلمات الله سبحانه وتعالى الحقة كما أوحي بها للنبي محمد (ص). ويمكن تلخيص هذه المبادئ الإسلامية للتمويل في أربعة مفاهيم كما يلي.

إن أول وأهم مفهوم هو التحريم الكامل للفائدة أخذا وعطاءا، وهذا ما هو معروف بلفظ الربا*. فالمال وحده لا يستطيع تحقيق أرباح، وعندما يتفشى الربا في اقتصاد بأكمله فإن ذلك يعرض رفاه كل فرد يعيش في ذلك المجتمع للخطر. عندما يبدي المستثمرون اهتماما أكبر بمعدلات أسعار الفائدة والعائد المضمون أكثر من اهتماهم بكيفية استخدام الأموال، فإن النتائج لا يمكن إلا أن تكون سلبية.

الفرع الثاني: المعايير الأخلاقية

المبدأ الثاني يتعلق بالمعايير الأخلاقية. عندما يقوم المسلم باستثمار أمواله في شيء ما فإن واجبه الديني يحتم عليه التأكد من أن ما يقوم بالاستثمار فيه هو أمر جيد ومفيد. ولهذا السبب، فإن الاستثمار الإسلامي يتطلب إجراء دراسة جادة عن المشروع الذي سيتم الاستثمار فيه وسياساته والمنتجات التي سوف ينتجها والخدمات التي سيقدمها وتأثير هذه جميعها على المجتمع والبيئة. وبعبارة أخرى، يجب على المسلم أن يلقي نظرة متمعنة على العمل الذي سيكون على وشك المشاركة فيه.

[1]- **المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي**، المتاح على: http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&ID=323، 2017/03/12، 14:00.

في جميع جوانب النظام المالي، وضع الإسلام بعض القواعد وبعض الأنظمة فيما يتعلق بالكيفية التي ينبغي على المسلمين اتباعها فيما يتعلق بالمشاركة في هذه الأنشطة، فعلى سبيل المثال وفيما يتعلق بتداول الأسهم أو التعامل في سوق الأوراق المالية، فإن الإسلام ينص على التمعن في أنشطة هذه الشركات للتأكد من كون هذه الأنشطة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أم لا.

الفرع الثالث: القيم الأخلاقية والاجتماعية

المبدأ الثالث يتعلق بالقيم الأخلاقية والاجتماعية. يدعو القرآن الكريم جميع أتباعه إلى رعاية الفقراء والمعوزين ومساعدتهم. وعلى هذا، يتوقع من المؤسسات المالية الإسلامية أن توفر خدمات خاصة للمحتاجين من الناس، وهذا لا يقتصر على مجرد الهبات والتبرعات الخيرية بل اتخذ أيضا طابعا مؤسسيا في العمل البنكي الإسلامي في شكل قروض بدون أرباح أو عمولات وهو ما يعرف بالقرض الحسن.

جزء من أعمال البنك الإسلامي هو القيام ببعض المشاريع الاجتماعية والتي تشكل أعمال البر ودعم الجمعيات الخيرية جزءا منه، كما تقدم البنوك الإسلامية قروضا بدون فائدة. فعلى سبيل المثال، إذا كان أحد الأفراد يحتاج إلى الذهاب إلى المستشفى للعلاج أو دخول الجامعة فإن البنك الإسلامي يقدم له ما يعرف باسم القرض الحسن، ويمنح هذا القرض الحسن عادة لمدة سنة واحدة ولا يتقاضى البنك الإسلامي أي شيء عن ذلك.

الفرع الرابع: المسؤولية عن المخاطر التجارية

المبدأ الرابع والأخير يتعلق بالمفهوم الشامل للعدالة والإنصاف، وهي فكرة وجوب أن تشارك جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطر والربح من أي مسعى أو عمل. لكي يكون مستحقا لأي عائد، يجب على مقدم التمويل تحمل مخاطر هذا العمل أو النشاط التجاري أو تقديم بعض الخدمات الأخرى مثل توفير الأصول، وإلا فإن مقدم التمويل، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ليس فقط طفيلي اقتصادي بل آثم أيضا. وهذا المبدأ مستمد من الحديث النبوي الشريف "الخراج بالضمان". ومعني هذا هو أن المرء يصبح مستحقا للربح فقط عندما يتحمل مسؤولية مخاطر الخسارة. عن طريق ربط الربح مع احتمال الخسارة يميز القانون الإسلامي الربح الشرعي عن جميع الأشكال الأخرى للمكاسب.

للتأكد من اتباع هذه المبادئ، يجب أن يكون لكل مؤسسة إسلامية مجلس استشاري يعرف باسم هيئة الرقابة الشرعية، ويجوز أن تشمل هيئة الرقابة الشرعية أعضاء من البنكيين أو القانونيين أو علماء دين ما داموا قد تلقوا تدريبا مناسبا في فقه المعاملات بصفة خاصة.

وفي هذا الصدد شهدت صناعة العمل البنكي الإسلامي تطورا ملحوظا عام 2001 بتأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فتم تحسين معايير هيئة المحاسبة لتشمل عناصرا تهدف إلى توسيع دور مدقق الحسابات الخارجي. ووفقا لهذه المعايير الجديدة ينبغي على مدقق الحسابات الخارجي

التدقيق أيضا في مدى الامتثال لقواعد الشريعة الإسلامية وفقا لما تحدده هيئة الرقابة الشرعية لكل بنك ووفقا للمعايير الشرعية التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: المصادر الممولة لأنشطة البنوك الإسلامية

سنعتمد في تحليل هذا المطلب على تقسيم مصادر التمويل في البنوك الإسلامية إلى مصادر داخلية للأموال، مصادر خارجية و أخيرا مصادر أخرى.

المطلب الأول: المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى على الموارد المالية في ممارسة مختلف الأنشطة، وتتنوع المصادر التي تستمد منها أموالها ويختلف حجمها النسبي في ميزانية البنك، وسيتم التطرق إلى أنواع هذه المصادر من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: رأس المال

I. تعريف رأس المال:

يعرف رأس المال في البنوك الإسلامية على أنه: "مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع، عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أو عينية".[1]

وعليه يمثل رأس المال كل ما يقدمه المساهمون من مبالغ مالية مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، ويستخدم في اقتناء الأصول الثابتة لبداية نشاط البنك، ويمكن أن تطرأ عليه تغيرات، إما بالزيادة أو النقصان خلال الفترة التي يمارس فيها البنك أنشطته . ويشترط في رأس المال أن يكون مدفوعاً بالكامل دون أن تكون هناك حصص مستحقة في ذمة أصحابها؛ على عكس ما هو متعارف عليه بالنسبة للبنوك التقليدية أين يمكن لرأس المال المدفوع أن يكون أقل من رأس المال المصرح به؛ على أن يبقى ذلك الجزء دينا على بعض الشركاء.[2]

II. أهمية رأس المال:

باعتبار رأس المال أحد العناصر الأساسية المكونة لميزانية البنك الإسلامي، وتكمن أهميته في:[3]

- توفير الحماية والأمان والثقة بالنسبة للمودعين.
- مواجهة النفقات الناتجة عن تأسيس البنك وبداية نشاطه.
- مواجهة الطلب غير المتوقع على السيولة.
- مواجهة الخسائر التي يحتمل التعرض لها مستقبلا.

---

[1]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمان، 1998، ص: 237.

[2]- عايدة فضل الشعراوي، **البنوك الإسلامية -دراسة علمية فقهية للممارسات العملية-**، الدار الجامعية، بيروت، 2007، ص: 112.

[3]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2004،ص: 113.

الفرع الثاني: الاحتياطات

I. تعريف الاحتياطات:

وهي تمثل مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة للبنك، وقد تكون ذات طبيعة قانونية أو اختيارية، وتكون لدعم المركز المالي ومواجهة مختلف المخاطر التي يحتمل أن يواجهها البنك.

وباعتبار الاحتياطات حقا من حقوق المساهمين، فإنها تقتطع من الأرباح التي ستوزع عليهم، أي بعد تحديد حصة كل من المودعين والمساهمين في الأرباح القابلة للتوزيع، ذلك أن الأرباح المتولدة ناتجة عن استثمار وتوظيف أموال المساهمين والمودعين على حد سواء.[1]

II. أهمية الاحتياطات:

تعتبر الاحتياطات عنصراً ضروريا في ميزانية البنك الإسلامي، ذلك أنها:[2]

- تدعم المركز المالي له.
- تزيد من درجة الأمان والاطمئنان لدى المودعين باعتبارها ضماناً لأموالهم.
- تكسبه مرونة في اختيار المشاريع الاستثمارية وبكل حرية.

الفرع الثالث: المخصصات و الأرباح

تعتبر المخصصات والأرباح المحتجزة مصادرا الداخلية للأموال، حيث نستعرضها فيما يلي:[3]

I. المخصصات:

تمثل المخصصات المبالغ التي يتم استنزالها من الأرباح المحققة للبنك لمواجهة النقص في قيم الأصول، أو لمواجهة التزامات لم تتحدد قيمتها وإن لم تكن مؤكدة الوقوع. وتختلف أنواعها باختلاف الضرر أو الخسارة المتوقعة كعدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضماناته والتزاماته لدى البنك، أو خسارته في بيع بعض الأصول والأوراق المالية إلى غير ذلك من المخاطر التي قد تواجه البنك. وتعتبر مخصصات مخاطر عمليات الاستثمار أهم أنواع المخصصات في البنوك الإسلامية.

---

[1]- **المرجع السابق**، ص: 116.

[2]- آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة البنكية الاسلامية (دراسة نقدية لبعض المنتجات البنكية الإسلامية)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات مالية و محاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص: 25.

[3]- **المرجع السابق**، ص، ص: 25، 26.

II. الأرباح المحتجزة:

الأرباح المحتجزة هي المبالغ التي تقتطع من أرباح البنك المحققة خلال السنة المالية، ويتم ترحيلها إلى السنوات التالية، وتستخدم في تمويل مختلف الأنشطة والعمليات، ويمكن للبنك أن يقرر احتجاز كل الأرباح المحققة بموافقة من الجمعية العامة.

تعتبر حقوق الملكية من رأس مال، واحتياطات وأرباح محتجزة من أهم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية باعتبارها أحد الركائز التي يعتمد عليها البنك لمواجهة المخاطر الناتجة عن قيامه بمختلف الأنشطة الاستثمارية المتوسطة وطويلة الأجل التي تتميز بارتفاع مخاطرها.

وبما أن البنك الإسلامي يستند إلى موارده الذاتية في التوظيف متوسط وطويل الأجل دون اللجوء إلى مصادر التمويل والإقراض الربوية؛ فإن نسبة حقوق الملكية تكون أكبر مقارنة بالبنوك التقليدية.

المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية

تعتمد المؤسسات المالية بشكل كبير على الموارد الخارجية التي يتم استقطابها من المودعين، وتأخذ القسم الأكبر في ميزانيتها، وتختلف هذه الموارد باختلاف مدة بقائها في البنك، والغرض منها، و أبرزها:

الفرع الأول: الودائع الجارية

تعد الودائع الجارية من الموارد المالية التي تتلقاها البنوك الإسلامية من المتعاملين معها، و تأخذ حيزا هاما، و سنحاول تعريفها و التماس أهميتها فيما يلي:

I. تعريف الودائع الجارية:

الودائع الجارية هي المبالغ التي يتم إيداعها لدى البنك في صورة حسابات جارية، وأهم ما يميزها أنها قابلة للسحب في أي وقت من قابل أصحابها، ما يجعلها موارد مالية لا يتحمل البنك أي تكلفة عليها. ويتلقى البنك عمولة من المودع على هذا النوع من الودائع في مقابل الاستفادة من بعض الامتيازات كصرف الشيكات، وتحويل المال، وحفظه ... إلخ[1]

II. أهمية الودائع الجارية:

تعتبر الودائع الجارية مصدرا من مصادر الأموال التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية والعمليات التمويلية، وهو الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية على اعتبار أنها:[2]

[1]- عايدة فضل الشعراوي، **مرجع سابق**، ص: 156.

[2]- آمال لعمش، **مرجع سابق**، ص: 27..

- مصدر لا تتحمل عليه البنوك الإسلامية أي تكلفة من أي نوع.
- تتقاضى عنها أجرا أو عمولة مقابل إدارة الحساب.
- تدر للبنك الإسلامي عائدا ينتج عن استثمار هذه الودائع، وذلك باعتباره ضامناً لهذه الأموال عملا بقاعدة الخراج بالضمان.
- تتميز بنوع من الاستقرار باعتبار أن أصحابها لا يقومون بسحب كل المبلغ المودع، لذا يمكن اعتبارها من بين المصادر الثابتة التي يعتمد عليها في تمويل أنواع محددة من المشاريع الاستثمارية.

الفرع الثاني: الودائع الاستثمارية

I. تعريف الودائع الاستثمارية:

الودائع الاستثمارية هي الأموال المودعة من قبل أصحابها قصد استثمارها في مختلف المشاريع، دون أن يكون لهم الحق في سحبها خلال الفترة التي تم الاتفاق عليها مع البنك، ما يجعلها أحد أهم الموارد المتميزة بالاستقرار والتي يعتمدها البنك الإسلامي في ممارسة مختلف أنشطته الاستثمارية.

وتكيف الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي على أنها عقد مضاربة بين المودع الذي يعتبر رب المال، والبنك الذي يعد مضاربا بالأموال، فلا يضمن أصل الوديعة ولا الأرباح الناتجة عن استثمارها إلا إذا ثبت عنه تقصير أو تعدي أو مخالفة لأحد شروط العقد. ففي حالة تحقيق أرباح، يتم تقاسمها حسب النسب المتفق عليها في عقد المضاربة، أما الخسائر فتقع على رب المال ويخسر المضارب جهده وعمله.[1]

II. أهمية الودائع الاستثمارية:

تعتبر الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية أكثر استقراراً وثباتاً من الودائع الجارية، باعتبار أن آجالها محددة في العقد، ولا يمكن لأصحابها بأي حال من الأحوال سحبها قبل التاريخ المتفق عليه، وهو ما يجعلها موردا يمكن البنك من الاختيار بين مختلف البدائل الاستثمارية التي تتاح له.

و يمكن القول أنها تمثل جوهر رسالة البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية للمجتمعات وتطوير اقتصادياتها، وذلك عبر تأسيس نظام يقوم على أساس التعاون بين رأس المال والعمل، بعيداً عن سياسة فصل المخاطر التي ينتهجها النظام البنكي التقليدي، الذي تتزايد فيه ثروة الأقلية على حساب الأكثرية.[2]

[1]– فادي محمد الرفاعي، **البنوك الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص:17.

[2]- آمال لعمش، **مرجع سابق**، ص: 29.

الجدول رقم (08): مقارنة بين الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية والتقليدية

عنصر المقارنة	البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
التسمية	حسابات ثابتة، ودائع المشاركة، ودائع المضاربة، إشعار التسمية حسابات الاستثمار.	حسابات ثابتة، إشعار وديعة الأجل
نوع العقد	عقد مضاربة جائز شرعا.	عقد إجارة على النقد غير جائز شرعا (عقد ربوي).
الأهمية	أهم المصادر الخارجية، تشكل نسبة 80 %من إجمالي الأهمية الودائع.	تأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية تشكل نسبة 30% من إجمالي الودائع.
ملكية الوديعة	تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحمله مخاطر استثمارها، ملكية الوديعة يجعل من حقه المشاركة في الأرباح.	تنتقل ملكية المال من المودع إلى البنك وبالتالي يصبح المال دينا في ذمة البنك.
الإيداع	غير مضمونة، وقد يتحمل صاحب الوديعة الاستثمارية الإيداع خسارة عملا لمبدأ الأرباح و الخسارة.	مضمونة، حيث يضمن البنك أصل الوديعة بالإضافة إلى فائدة محددة سلفا.
العائد	عائد غير مضمون، فالمودع يحصل على حصة شائعة من العائد الربح الذي يتحقق كما يتحمل الخسارة في حالة حدوثها.	عائد مضمون محدد سلفا بغض النظر عن نتائج أعمال البنك.

العلاقة بين البنك والمتعاملين	علاقة مشاركة وفق صيغ المشاركة أو المضاربة.	علاقة مديونية (دائن، مدين).
نسبة الاحتياطي الإلزامي	المودع يرغب في استثمار أمواله بالكامل. من المفروض استثناء الودائع الاستثمارية من نسبة الاحتياطي	إمكانية إعادة قسم كبير من الودائع لأصحابها عند الطلب. تخضع لها لأن الودائع تكون دينا في ذمة البنك.

المصدر: آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة البنكية الاسلامية –دراسة نقدية لبعض المنتجات البنكية الإسلامية–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات مالية و محاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص: 25.

الفرع الثالث: الودائع الادخارية

وهي ودائع صغيرة المقدار غالبا، ويكون لصاحبها الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه البنك إياه، وتدفع البنوك على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة التي بقيتها بالبنك.

وتقوم البنوك الإسلامية بتشجيع صغار المدخرين على إيداع مدخراتهم لديها، وتنمية الوعي الادخاري والبنكي لديهم، حيث تقوم باستثمار هذه الإيداعات وتشارك أصحابها في الربح أو الخسارة إن وقعت.

في هذا النوع من الودائع تقوم البنوك الإسلامية بتخيير أصحابها بين إيداعها بالكامل في حساب الاستثمار، على أن تشارك في الربح والخسارة، وبين إيداع قسم منها في حساب الاستثمار، ويترك القسم الآخر في حساب الادخار لمواجهة طلبات السحب المحتمل من المودع، وبين إيداع هذه الأموال لدى البنك على أن يقوم بضمان رد أصل المال.[1]

الفرع الرابع: أوجه المقارنة بين مختلف أنواع الودائع

تجدر الإشارة إلى أن كل نوع من هذه الودائع يختلف عن الآخر، والجدول الموالي يبين هذه الاختلافات:

[1]- **المرجع السابق**، ص، ص: 30، 31.

الجدول رقم (09): مقارنة بين مختلف أنواع الودائع في البنوك الإسلامية

عنصر المقارنة	ودائع جارية	ودائع ادخارية	ودائع استثمارية	
أصل العقد	قرض حسن	مضاربة مطلقة	مضاربة مطلقة	مضاربة مقيدة
الهدف من الحساب	السحب و الإيداع	الاستثمار + الربح	الاستثمار + الربح	الاستثمار + الربح
صاحب الحساب	أي شخص	مستثمر صغير	مستثمر	مستثمر كبير
الحد الأدنى للرصيد المشارك في الربح	غير محدد	صغير جدا	صغير	كبير
المشاركة في الربح	غير مشارك	مشارك	مشارك	مشارك
المشاركة في الخسارة	غير مشارك	مشارك	مشارك	مشارك
نسبة المبلغ المشارك في الاستثمار	لا شيء	منخفضة	متوسطة	مرتفعة
نسبة المشاركة في الربح	لا شيء	منخفضة	متوسطة	مرتفعة
المدة	غير محدودة	شهر	ربع سنة	ربع سنة أو حسب المشروع
الإيداع	غير محدد	غير محدد	بعقد جديد	بعقد جديد

السحب	غير محدد	غير محدد	لها شروط	لها شروط

المصدر: محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها البنكية**، دار المسيرة، عمان، 2008، ص، ص 196-197.

المطلب الثالث: مصادر أخرى للأموال في البنوك الإسلامية

إضافة إلى المصادر الداخلية والخارجية للأموال التي تعتمدها البنوك الإسلامية في أداء مختلف عملياتها التمويلية والاستثمارية، هناك مصادر أخرى ليست بتلك الأهمية ولكن تصنف ضمن مواردها سيتم عرضها ضمن النقاط التالية:

الفرع الأول: عوائد الخدمات البنكية

تعد الخدمات البنكية من بين الأعمال التي تقدمها البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات البنكية، وقبل التطرق للعوائد التي تحصل عليها مقابل أدائها لهذه الخدمات. ويجب أن تتوفر في الأجر المقطوع مقابل إتمام المعاملات شروط هي:[1]

- أن يكون الأجر مقطوعا وليس على أساس نسبة من قيمة المعاملة باعتبار أن الجهد واحد وإن اختلفت القيمة.
- استيفاء الأجرة مرة واحدة عند إبرام العقد دون تكرار أخذها، إلاّ في حالة إبرام عقد جديد.

الفرع الثاني: صكوك التمويل الإسلامي و عوائد صناديق الاستثمار الإسلامي

I. صكوك التمويل الإسلامي:

يقوم البنك الإسلامي بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للحصول على الموارد المالية التي تمكنه من إقامة مشاريع متنوعة ولتحقيق الأهداف المسطرة وتعرف صكوك التمويل الإسلامي من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل بالاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".[2]

[1]- صكر القيسي، **دور المؤسسات البنكية في التنمية الاجتماعية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2008، ص: 40.

[2]- آمال لعمش، مرجع سابق، ص: 35.

II. عوائد صناديق الاستثمار الإسلامي:

1. تعريف صناديق الاستثمار الإسلامي:

تعتبر أحد الأدوات التي تستخدمها البنوك الإسلامية في استقطاب الأموال من أصحابها واستثمارها عن طريق شراء مختلف الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. ويعرف صندوق الاستثمار الإسلامي على أنه: "الصندوق الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة البنكية. وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب".[1]

وتختلف صناديق الاستثمار باختلاف هيكلها التمويلي فنجد:[2]

1. 1. صناديق الاستثمار المغلقة:

هي الصناديق التي تتحدد مدتها، فتكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، والهدف من إنشائها، وحجم رأس مالها الذي يبقى ثابتاً خلال العمر الزمني لها، بحيث يقسم إلى صكوك متساوية القيمة لتعرض للبيع، ولا يحق لمالكيها استرداد قيمتها من الصندوق، إلا أنه يمكن تداولها في أسواق الأوراق المالية.

1. 2. صناديق الاستثمار المغلقة:

هي الصناديق التي لا تتحدد لها مدة زمنية معينة، كما لا يتحدد فيها حجم رأس المال، حيث يحق لإدارة الصندوق إصدار صكوك جديدة لتلبية حاجات المستثمرين، وتتميز عن الصناديق المغلقة بالمرونة لأن إدارة الصندوق تكون مستعدة لشراء صكوك المكتتبين الراغبين في ذلك، ويتم هذا وفق الإجراءات المحددة في نشرة الإصدار.

2. مميزات صناديق الاستثمار الإسلامي:

وتتميز صناديق الاستثمار الإسلامي بعدة خصائص أبرزها: [3]

1. 1. التنويع:

لا يمكن للمستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تحقق التوازن بين المخاطرة والعائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم. لذا توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة

---

[1]- كمال توفيق حطاب، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة**، بحث مقدم إلى: مؤتمر البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول -دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري-، دبي، 31ماي/ 3جوان 2009، ص: 07.

[2]- آمال لعمش، مرجع سابق، ص، ص: 35، 36،

[3]– سالم محمد، **إدارة المخاطر في صناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم للندوة السادسة عشرة لدلة البركة، بيروت، 24 صفر 1420، المتاح على: http://www.kantakji.com/risk-management/aspx، 01/ 03/ 2017، 12:00.

فرصة له في الإستفادة من محاسن التنويع حتى عند مستوى متدني من المدخرات الفردية وتؤدي عملية التنويع إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال. لأن توزيع الأموال على إستثمارات ذات مدد مختلفة ومخاطر متنوعة من حيث نوعية الإستثمار والموقع الجغرافي ...الخ، يحقق هذه النتيجة.

1. 2. الإدارة المتخصصة:

يمكن للصندوق الاستثماري توظيف المهارات العالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظراً للحجم الكبير للصندوق . هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تعبئ مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات.

1. 3. السيولة:

تدل دراسات كثيرة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين . ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة هي أقل سيولة من الصناديق الاستثمارية المفتوحة وفي كثير من الأحيان أقل منها عائداً . ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف حتى عند التوظيف في الأسهم وما شابها من الأوراق المالية ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء من رسوم التسجيل وأجور السمسرة . ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.

1. 4. الإقتراض (الرافعة):

ومن الميزات التي تستفيد منها الصناديق الاستثمارية ولا تتوفر للأفراد ذوي المدخرات القليلة هي مسألة إقتراض الصندوق للأموال لرفع قدرته على الاستثمار وهو ما يسمى بالرافعة.

يمكن لصندوق استثمار للأسهم مثلاً أن يقترض من البنوك بضمان تلك الأسهم ثم يشتري بها أسهماً أخرى . ولما كان سعر الفائدة على القرض هو أقل في أغلب الأحوال من العائد على الاستثمار في الأسهم إستطاع الصندوق تحقيق أرباح إضافية للمستثمرين. فالمستثمر الذي ساهم بمبلغ ألف دولار على سبيل المثال سوف يحصل على عائد استثماري كما لو كان إستثمر مبلغ 1500 دولار مثلاً . وهذه من الميزات التي تحقق من خلال صيغة الصندوق الاستثماري. ومعلوم أن مثل هذا الإجراء لا يجوز ولكن يمكن تصميم بديل مقبول من الناحية الشرعية ينهض بغرضه ضمن دائرة المباح.

الفرع الثالث: التمويل من البنك المركزي و البنوك الأخرى

يمكن للبنك الإسلامي أن يحصل على موارد مالية من مصادر أخرى، كأن يقوم بالاقتراض من البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير للبنوك للحصول على التمويل، ولكن دون التعامل على أساس الفائدة باعتبارها منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أن تتعامل البنوك الإسلامية فيما بينها من خلال تقديم القروض الحسنة التي تعتبر قروضا دون فوائد. وما يميز هذين الموردين الماليين أنهما غير ثابتين، ونادرا ما يتاح للبنوك الإسلامية الاستفادة منهما خاصة إذا كانت تنشط في بيئة يسودها نظام بنكي تحكمه قوانين بنكية تخدم البنوك التقليدية أكثر.[1]

[1]- آمال لعمش، **مرجع سابق**، ص: 37.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و تطبيقاتها البنكية المعاصرة

تعد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية عنصرا جوهريا يعكس فلسفة تلك البنوك ورسالتها، فمن خلال أبعادها تبدو نقاط تميزها، وسنتناول تقسيم صيغ التمويل الإسلامي من خلال المطلبين التاليين:

- صيغ البيوع (صيغ الهامش المعلوم).
- صيغ المشاركة في الربح و الخسارة.
- صيغ تمويلية شبيهة بالمضاربة و المشاركة.
- المطلب الرابع: صيغ تمويلية قائمة على أعمال البر و الإحسان.

المطلب الأول: صيغ البيوع (صيغ الهامش المعلوم)

الفرع الأول: التمويل بالمرابحة

يعد بيع المرابحة أداة تمويل على المدى القصير، حيث يستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصًا بالأفراد أم بالمؤسسات.

I. **مفهوم المرابحة:** نفرق بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي كما يلي:

1. **لغة:**

المرابحة مشتقة من الربح، يقول ابن منظور: " وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحًا وقد أربحه بضاعته، وأعطاه مالا مرابحة أي الربح بينهما".[1]

2. **اصطلاحا:**

بيع المرابحة هو بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة، وهو من بين بيوع الأمانة، بحيث تنقسم البيوع إلى بيوع مساومة لا يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة وبيوع أمانة يشترط فيها ذلك.[2]

II. **مشروعيته:** المرابحة مشروعة بكتاب الله عز وجل.

قال تعالى:﴿وَ أَحَلَّ الله البَيعَ وَ حَرَّم الرِبَا﴾3، وفي الآية دلالة صريحة على حل البيع ومشروعيته والمرابحة نوع من أنواع البيوع، التي لم يَرِدْ بها نص تحريمي، وتقع المراجعة في الجزء الأول من الآية وأحل الله البيع، قال الإمام الشوكاني "وهذا يشمل كل بيع كأننا ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي".

---

[1]- شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للبنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، غ منشورة، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010، ص: 18.

[2]- **المرجع السابق**، ص: 18.

[3]- سورة البقرة، الآية: 275.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَنْ تَبْتغُوا فَضْلاً مِنْ ربكم﴾1، قال بعض العلماء أن في الآية خفاء ذلك أنها قد تحتمل الريادة بدون عمل أي بدون الضرب.

III. شروطه:

تحل المرابحة بكون المبيع مالا مملوكا للبائع أو مأذونا له بيعه ومعلوما ومقدورا على تسليمه. كذلك بمعلومية الثمن، بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين ورضاهما، إلا أن للمرابحة شروطا خاصة لصحتها وهي:2

- أن يكون المبيع عرضا، فر يصح بيع النقود مرابحة.
- أن يكون الثمن مثليا كالعملات أو المكيلات أو الموزونات أو المعدودات المتقاربة.
- أن يكون ثمن المبيع معلوما.
- أن يكون الربح معلوما لطرفي البيع.
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.

IV. **أنواع التمويل بالمرابحة:** تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين:[3]

1. بيع المرابحة العادية :

وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه، وتسمى كذلك بالمرابحة الفقهية .ونظرًا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة للأمر بالشراء.

2. بيع المرابحة البنكية: (المرابحة للآمر بالشراء)

وهو من صور المرابحة المنتشرة في واقعنا المعاصر، التي يشتري فيها البنك السلعة بناء على طلب المشتري وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة وسداد الثمن على أقساط معينة، وعلى ذلك يتكون عقد المرابحة للآمر بالشراء من وعد بالشراء صادر من الطالب لشراء السلعة بالمرابحة من البائع الأول إذا تحققت الأوصاف المتفق عليها والثمن والربح، وعقد الشراء بين البائع الأول والبنك الإسلامي، وعقد الشراء بين الواعد بالشراء (الزبون) والبائع الأول للمرابحة، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي صورة المرابحة للآمر بالشراء إذا وقعت على سلعة بعد دخولها في ملك البنك الإسلامي، وحصول القبض المطلوب شرعا، طالما كانت تقع على

---

1 سورة البقرة: 198.

2-بوزيد عصام، **مرجع سابق**، ص: 42.

3- شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص، ص: 18، 19.

البنك مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، فالبائع لابد أن يكون مالكا وحائزا للسلعة ومتحملا لمخاطرها حتى لا يكون بائعا لما ليس له.

٧. خطوات التمويل بالمرابحة:

يمكن تلخيص الخطوات الرئيسية لتنفيذ المرابحة البنكية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (10): الخطوات الرئيسية لتنفيذ المرابحة البنكية

الخطوة	المهمة
01	يتقدم العميل للبنك معبرا عن رغبته للحصول على تمويل بالمرابحة لشراء ما يحتاجه من سلعة، ويقدم بوعد بشرائها بعد أن يتملكها البنك.
02	بعد دراسة البنك لهذه المعاملة والموافقة عليها، يقوم بإجراء التعاقد اللازم مع البائع الأصلي للسلعة لشرائها وتملكها.
03	يقوم البنك بدفع الثمن المتفق عليه للبائع الأصلي بموجب عقد الشراء المبرم بين الطرفين.
04	يقوم البائع الأصلي بتسليم السلعة المباعة إلى البنك كما يمكن له تسليمها لطرف ثالث بأمر البنك، وقد يكون هذا الطرف الثالث عميل البنك الواعد بالشراء.
05	بعد حصول البنك على السلعة، يقوم بإرسال إشعار للعميل الواعد بالشراء يخبره بتملك السلعة، ويعلن إيجابا ببيعها له حسب الاتفاق، وفي مقابل ذلك يرسل العميل الواعد بالشراء إشعاره المعبر على قبوله وموافقته إتمام الشراء للسلعة بالمرابحة.
06	يقوم البنك بالتعاقد مع العميل المشتري بإرسال السلعة المباعة وتسليمها له إما مباشرة أو بتفويض البائع الأصلي للقيام بذلك التسليم.
07	يدفع العميل المشتري الثمن في الآجال المحددة المتفق عليها.

المصدر: شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للبنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، غ منشورة، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010، ص: 21.

الفرع الثاني: التمويل بالسلم

انتشر تطبيق السلم بقوة خاصة لدى المزارعين بحيث يوفر لهم ما يحتاجونه من الموارد المالية اللازمة قبل البدء في نشاطهم، ولذلك أطلق عليه الفقهاء بيع المحاويج، كما أنه يسد أيضا ثغرة هامة بالنسبة للمنتجين وأصحاب الأعمال.

I. **مفهوم السلم:** نفرق بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي كما يلي:

1. لغة:

السلم في لغة العرب معناه الإعطاء والترك والتسليف، والسلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد، ويقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، والسلم والسلف في اللغة العربية بمعنى واحد، إلا أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. [1]

2. اصطلاحا:

السلم في مصطلح الفقهاء هو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجل، ومعنى ذلك أنه يبيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد ويعتبر عقد السلم عكس البيع الآجل فإذا كان البيع بثمن مؤجل يقدم تمويلا من البائع إلى المشتري حيث يمنحه أجل محدد لسداد الثمن المتفق عليه، فإن السلم يقدم تمويلا من المشتري إلى البائع لأن المشتري هو الذي يدفع الثمن مقدما عند التعاقد ويحص البائع على فترة زمنية محددة لتسليم المباع المتعاقد عليه.[2]

II. مشروعيته:

بيع السلم مشروع بكتاب الله عز وجل و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

1. من الكتاب:

السَّلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال إبن العباس– رضي الله عنه: أشهد أن السلف (السَّلَمْ) المضمون إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه، وأنزل فيه أطول آية في كتابه، وتلى قوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾.3

---

[1]- شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص، ص: 21، 22.

[2]- **المرجع سابق**، ص: 22.

[3]– سورة البقرة، الآية: 282.

2. من السنة:

روي عن إبن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

والحكمة من مشروعية السلم هو توفير التمويل لصاحب السلعة قبل أن توجد لينفق من هذا الإيراد على إنتاجها أو على نفسه، وكذلك بالنسبة للمشتري، حيث يشتري بسعر أقل من سعر السوق مقابل تأخير إسلام البيع.[1]

III. شروط بيع السلم:

إتفق الفقهاء على شروط عامة لعقد السلم وإختلفوا في تفاصيل هذه الشروط، فبالإضافة إلى أهلية العاقدين نوجز أهم الشروط فيما يلي:[2]

1. الشروط المتعلقة برأس مال السلم:

- قبض (تسليم) رأس المال أو الثمن في مجلس العقد قبل التفرق.
- أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين، ولا يجوز تركه معلقا.
- أن ر يكون رأس المال دينا في ذمة المُسَّلم إليه أو غير.
- يجوز أن يكون رأس المال عينا أو نقدا أو حتى منفعة.

2. الشروط المتعلقة بالأجل:

- أن يكون الأجل معلوما بإتفاق المذاهب، منعا للجهالة المفضية إلى النزاع.
- تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه، لأن هنا ما يميز السلم عن غيره من البيوع.

3. الشروط المتعلقة بالمسلم فيه:

- أن يكون المسلم فيه دين في الذمة بحسب صفات مشروطة في الإنفاق، أي ليس قيميا بل مثليا.
- أن يكون المسلم فيه معلوما من حيث المقدار من حيث المقدار عدد أو كيلا أو وزنا، ويجب أن يكون تقديره بمقياس متعارف عليه من أهل البلد.
- أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه.

---

[1] – أحمد شعبان محمد علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية – أدوات لتحقيق التنمية**–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص، ص: 201، 202.

[2] – ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص، ص: 54، 55.

IV. **أنواع التمويل بالسلم:** تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالسلم بطريقتين رئيسيتين:[1]

1. **السلم العادي:**

حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل.

2. **السلم الموازي:**

يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم.

ويعتبر السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات البنوك الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، كما أن التمويل بالسلم يدفع للإنتاج، حيث يجب أن يسدد مقابل رأس مال السلم سلعا، فإنه إذا كان منتجا لهذه السلع فسوف يعمل كل ما في وسعه لإنتاج القدر اللازم للسداد، بالإضافة إلى أنه يساهم في ترشيد تكاليف الإنتاج، حيث أن الربح يحدد بالفرق بين ثمن البيع والتكاليف وفي حالة البيع سلما فإن ثمن البيع يكون محدد سلفا قبل الإنتاج، وبالتالي لكي يحقق المسلم إليه ربحا مناسبا، فإنه ليس أمامه بديل سوى ترشيد التكاليف، بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد وتخفيض التكاليف.

الفرع الثالث: التمويل بالاستصناع

توفر هذه الصيغة تمويلا متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة، كما يمكن استعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية.

I. **مفهوم الاستصناع:** نفرق بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي كما يلي:

1. **لغة:**

الاستصناع لغة هو طلب الصنعة، جاء في لسان العرب، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه.[2]

2. **اصطلاحا:**

يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق عليها ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم، ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل

[1]- شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص، ص: 22، 23.

[2]- **المرجع سابق**، ص: 23.

أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته. ويتفق مع السلم في أنه بيع موصوف في الذمة، و يختلف معه في أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى مجلس العقد، و هذا كله في السلم لا يجوز.[1]

II. مشروعيته:

الإستصناع مشروع بالسنة وبالإجماع، فقد إستصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم منبرا. وينظر جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة) للإستصناع ليس كصيغة أو عقد قائم بذاته، بل هو نوع من السَّلَمْ، وهو ما يسمى لديهم "بالسلم في الصناعات"، وبالتالي تطبق عليه جميع أحكام السلم التي تم ذكرها أو كان السلم وشروطه التي من أهمها ضرورة تسليم الثمن في مجلس العقد.

أما الأحناف فيعدونه عقد مستقل بذاته له أحكام الخاصة به، وهو جائز لديهم بالصورة التي قالوا بها بصفة عقد مستقل إستحساناً لشيوع التعامل به بين الناس.[2]

III. شروطه:

يشترط لجواز الإستصناع شروطا منها:[3]

- يشترط في عقد الإستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة بكل وضوح، لأنه يشترط في المبيع أن يكون معلوما في سائر عقود المفاوضات لئلا تغطي الجهالة إلى المنازعة.
- يجري الإستصناع فيما يصنع، ولا يجري فيما لم تدخله الصنعة كالقمح والشعير وسائر الحبوب والفواكه واللحوم الطازجة وباقي السلع الطبيعية التي يعد بيعها وهي في الذمة سَلَمًا لا إستصناعاً.
- إن المبيع في الإستصناع دين ثابت في الذمة، فيجوز أن يكون المبيع في الإستصناع من الأموال القيمية التي تصنع بمواصفات خاصة لا مثيل لها وفق رغبة المستصنع، لكن لابد أن يكون مما يضبط بالوصف فنظرا لدخول الصفقة فيه يختلف عن السلم الذي لا يجوز إلا في الأموال المثلية.
- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإن كانت المواد من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا إستصناعا.
- لا ينحصر عقد الإستصناع فيما يقوم البائع بصنعه بعد التعاقد، بل يمكن أن يوفي الصانع ذمته إذا جاء بالعين مستكملة بالموصفات المطلوبة، سواء أكانت من صنع غيره أو من صنعه هو نفسه قبل العقد، فالعبرة للمواصفات المطلوبة للمستصنع بإعتبار أن المعقود عليه هو دين في الذمة.

---

[1]- سليمان ناصر،"**تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، منشورة، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 2002، ص131.

[2]- أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سابق**، ص: 216.

3- ياسر عبد طه الشرفا، بحث بعنوان: **أهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الإستصناع والإستصناع الموازي –دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين**–، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2012، ص: 9.

- يكون عقد الإستصناع لازما على الطرفين فليس لأحدهما الرجوع، إلا أنه إذا جاء المصنوع مغايرا للمواصفات المطلوبة المحددة، كان المشتري المستصنع مخيرا (خيار الرؤية).
- لا يشترط في عقد الإستصناع تعجيل رأس المال (الثمن)، ويجوز أن يكون معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً، ويدفع عادة عند التعاقد جزء من الثمن، ويؤثر الباقي لحين تسليم الشيء المصنوع.
- يشترط تعيين الأجل لتسليم المصنوع سواء طال أو قصر، وذلك منعا للجهالة المفضية إلى التنازع بين الصانع والمستصنع، ويحدد بيان مكان تسليم المبيع إذا كان يحتاج إلى حمل ومصاريف نقل.

IV. خطوات التمويل بالاستصناع:

تتمثل الخطوات الرئيسية للاستصناع في البنوك الاسلامية في ما يلي:[1]

- تقديم العميل طلبا الى البنك الاسلامي لإستصناع سلعة محددة الأوصاف وفقا لمتطلباته.
- قيام الإدارة المختصة في البنك الاسلامي بدراسة الطلب للوقوف على مدى موافقته لمعايير التمويل و الإستثمار المعمول بها، و من ثم التوصية بقبول أو رفض طلب العميل.
- في حالة الموافقة، يبلغ العميل بتفاصيل العقد و عند قبوله بما ورد فيه يتم توقيع عقد الإستصناع الذي يتم فيه تحديد مواصفات السلعة المطلوب تصنيعها بدقة مع تحديد الثمن و طريقة الدفع.
- غالبا يتفق البنك الاسلامي مع صانع أخر (الإستصناع الموازي) ليتكفل بتصنيع السلعة المطلوبة حسب المواصفات المتفق عليها مسبقا مع العميل، أو يقوم البنك الاسلامي و ذلك في حالات نادرة جدا بتصنيع السلعة المطلوبة بنفسه و ذلك في حالة توفره على وحدات تصنيعية خاصة به.
- يتسلم البنك الاسلامي السلعة موضوع التعاقد من الصانع الأول و يتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة، ثم يقوم بتسليمها إلى العميل و قبض الثمن المحدد بالطريقة المتفق عليها في العقد.

V. أنواع التمويل بالاستصناع:

تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالاستصناع بطريقتين رئيسيتين:[2]

1. الاستصناع العادي:

حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.

2. الاستصناع الموازي:

وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين، أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك فيها صانعا، والآخر مع الصانع، كالمقاول مثلا، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون البنك هنا مستصنعا، ويمكن أن يؤجل الثمن في العقد

[1]- شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص: 25.

[2]- **المرجع السابق**، ص، ص: 23، 24.

الأو ل ويعجل في العقد الثاني، فتكون فرصة التمويل للبنك مضاعفة، مما يتيح له قسطًا من الربح الوافر. ثم إذا تسلم البنك السلعة من المنتج ودخلت حيازته، يسلمها إلى المستصنع ولا مانع عقد العقدين في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط انفصال العقدين عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع.

الفرع الرابع: التمويل بالاجارة

تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة كصيغةتمويلية هامة تقدمها لعملائها، فهي تقتني الممتلكات والأصول بغرض وضعها تصرف تصرفهم لاستيفاء منافعها بمقابل، ويكون محل هذه العمليات بيع المنفعة لا العين أو الأصل، وبذلك تختلف الإجارة عن البيع في كون البيع لمنافع الأصول وليس للأصول ذاتها.

ا. **مفهوم الإجارة:** نفرق بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي كما يلي:

1. لغة:

الإيجارة لغة الكراء، يقال أجر الشيء أكراه، وأجر فلانا فلانا الدار، أي أكراه إياها.[1]

2. اصطلاحا:

يمكن تعريف الإجارة بأنه عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم يدفع شيئا فشيئا، أو أنها اتفاق تعاقدي بين طرفين يمنح بمقتضاها المستأجر الحق في استخدام أصل مملوك للمؤجر، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل أجرة معلومة تدفع حسب الاتفاق.

هذه المفاهيم تخص الإجارة كما تسمى في كتب فقه المعاملات سواء كانت على المنافع الشخصية أو العينية، إلا أن الذي تطبقه البنوك الإسلامية فهو يخص إجارة من عقارات ومنقولات، وهو ما يسمى بالتمويل التأجيري.[2]

[1]– علاء الدين زعتري، **الخدمات البنكية**، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 2006، ص118.

[2]– صخر، دله البركة، **فقه المعاملات**، العدد 01، ص: 19.

II. مشروعيته:

ثبتت مشروعية الإجارة بالأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع ويمكن تناولها بإختصار :[1]

1. من القرآن الكريم:

قوله تعالى في قضية موسى عليه السلام مع إبنتي النبي شعيب عليه السلام: ﴿قالت إحداهما يا أبت أستأجره إن خير من إستأجرت القوي الأمين، قال أني أريد أن أنكحك إحدى إبنتي هاتين على أن تأجرني ثمان حجج﴾.[2]

وكذلك قوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾.[3]

2. من السنة النبوية:

روى إبن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته، وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه، إستأجرا رجلا من بني الدليل لهدايتهم إلى المدينة المنورة.[4]

III. شروطه:

يفرض التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية شروطا تميزها عن البنوك التقليدية التي تعتمد التويل التأجيري. و تتمثل الشروط التي تخص البنوك الإسلامية في:[5]

-لا يجوز للبنك التعاقد على التأجير إلا بعد امتلاك ما يراد تأجيره.

-يجوز أن يقوم البنك الإسلامي بتوكيل طرف آخر لاقتناء الأشياء المراد تأجيرها.

-لا يجوز ربط الأقساط الإيجارية بسعر الفائدة السائدة في السوق.

-أن يتحمل البنك هلاك السلعة المؤجرة بصفته مالك ما لم يكن ذلك تقصير من المستأجر.

---

[1]- بن ياسين مكي، **الآثار الإقتصادية لعقد التأجير التمويلي، مجلة الخليج العربي**، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة البصرة، العدد 01، 2012، ص: 2.

[2]- سورة القصص، الآية: 26.

[3]- سورة الطلاق، الآية: 5.

[4]- شرح مسند أبي حنيفة، المتاح على: http://shamela.ws/browse.php/book-9060/page-555، 2017/03/09، 02:15.

[5]- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق**، ص، ص 118، 119.

IV. أنواع التمويل بالإجارة:

تنقسم الإجارة حسب مآل الأصل عند انتهاء العقد إلى إجارة تشغيلية يبقى الأصل فيها ملكا للمؤجر، وإجارة منتهية بالتمليك يؤول فيها ملك الأصل للمستأجر. حيث نميز:[1]

1. الإجارة التشغيلية (العادية):

حسب هذا الأسلوب يقتني البنك الإسلامي موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين، ويتولى البنك إجارتها لمن يرغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود الأصول إلى حيازة البنك ليبحث مجددا عن مستأجر آخر.

2. الإجارة المنتهية بالتمليك:

هي عقد إجارة يتضمن وعدًا من المؤجر (البنك) للمستأجر (العميل) بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، وغالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصا مع تزايد الحصة من الأصل المؤجر التي يملكها المستأجر.

ويتضمن تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي:

- ضبط مدة التأجير وتطبيق أحكامه عليها طيلة هذه المدة.
- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الإيجار.
- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة تنفيذ لوعد سابق بذلك، بين البنك والمستأجر.

ويجب تمييز جهة الملك المتحملة للمغارم مقابل استحقاقها للمغانم، ولا يصح فصل هذا التلازم، لأن هذا الفصل يخرم السلامة الشرعية، حيث أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن الهلاك أو التعيب بقصد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه، وكذلك نفقات التأمين يتحملها البنك، ولا يصح تحمل المستأجر أقساط التأمين.

وقد حاولنا تلخيص جل صيغ التمويل بالهامش المعلوم المعتمدة في البنوك الإسلامية في الشكل الموالي:

[1]- شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص، ص: 26، 27.

الشكل رقم (04): صيغ التمويل بالهامش المعلوم في البنوك الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثاني: صيغ المشاركة في الربح و الخسارة

الفرع الأول: التمويل بالمشاركة

نفرق بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي كما يلي:

I. مفهوم المشاركة:

1. لغة:

مصدر شرك يشرك شركاً، وجاء في لسان العرب الشَّرْكَةُ والشِّرِكةُ سواء مخالطة الشريكين، وهي خلط الملكين وقيل هي أن يوجد شيء للإثنين فصاعداً.[1]

2. اصطلاحاً:

تقوم فكرة التمويل بالمشاركة على أساس أن الممول صاحب رأس المال (البنك) يعتبر شريكا للمتعامل معه حيث تربطه معه علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين.[2]

إن التمويل بالمشاركة يعد من أفضل الأساليب التمويلية إلي طرحتها البنوك الإسلامية كبديل، ولذا يجب الإجتهاد للتوسع فيه بقدر ما سمح به الموارد، كما أن المشاركة أحد أساليب التمويل البنكي حيث يتطلب مشاركة العميل بنسبة في رأس المال إلى جانب عمله وخبرته، ويقوم البنك بتمويل النسبة لباقية على

[1] إبن منظور، **لسان العرب**، المجلد الرابع، الجزء السادس والعشرين، باب الشين، مادة شرك، دار المعارف، القاهرة، ص: 2248.

[2] فتيحة ونوغي، **أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم إلى: الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، أيام 25- 28 ماي 2003، ص: 08.

أساس المشاركة في الناتج المحتمل، ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد عمل المشارك بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف، وتوزع الأرباح في حالة تحقيقها بين العمل ورأس المال على أساس:[1]

- أن حصة الشريك كعائد عمل تمثل نسبة من صافي الربح المحقق.
- أن يوزع الباقي بين البنك والشريك بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال. بينما يتم توزيع الخسارة المحققة بين البنك والشريك بنسبة مساهمة كل منهما، ولا عائد لعمل الشريك.

II. مشروعية المشاركة:

الشركة جائزة في الجملة، وقد ثبت جوازها بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

1. من الكتاب:

قوله عز وجل: ﴿ وَ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الخُلَطَاءِ* لَيَبْغِي بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الذِّينَ آَمَنُواَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَهُمْ﴾.[2]

وقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ الله مَثَلاً رَجلاً فِيه شُرَكاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الحمدُ لله بَلْ أَكثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾.[3]

وقوله عز وجل:﴿فَإِنْ كَانُوا أَكثر مِنْ ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ في الثُّلثِ﴾.[4]

وكذلك ثبتت مشروعية المشاركة في السنة والإجماع، والمعقول كما يلي: [5]

2. من السنة الشريفة: منها ما هو قولي وما هو تقريري:

أ- من السنة القولية:

ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي اللع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قال:« أَنَا ثالِثُ الشَّريكينِ مَا لَم يَخُن أَحَدُهُما صَاحِبهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ من بينِهِمَا» (سنن أبي داود).

---

[1] عبد الله بن منصور، مرابط سليمان، **تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية**، بحث مقدم إلى: الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، أيام 25-28 ماي 2003، ص: 02.

[*] الخلطاء: الشركاء.

[2] سورة ص، الآية: 24.

[3] سورة الزمر، الآية: 29.

[4] سورة النساء، الآية: 12.

[5] أشرف محمد دوابه، **الاستثمار في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، 2009، ص، ص: 122، 124.

وما رواه أحمد عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما: «أم ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه» (المسند للأحمد بن حنبل).

ب-من السنة التقريرية:

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم في تعامل الشركة، فعن السائب بن أبي السائب أنه قال له صلى الله عليه وسلم: «كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني» (سنن إبن ماجة).

3. من الإجماع:

ماحكاه جمهور من الفقهاء: «إذ كان الناس يتعاملون بالشركة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر».

من ناحية المعقول:

فإن الشركة طريق صلاح للإستثمار المال وتنميته، ولما كانت حاجة الناس إلى إستنماء أموالهم متحققة قلت أموالهم أو كثرت، والعقود قد شرعت لتحقيق مصالح الناس، لذا كانت الشركة مشروعة.

وهكذا يتضح أن النصوص المعبرة في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، فضلا عن الإجماع والمعقول، تدل على إباحة عقد الشركة فقط، بل على إستحبابها وتشوق الشارع إليها وحثه عليها.

III. أنواع المشاركة: تأخذ المشاركة عدة صور:

1. التمويل بالمشاركة الثابتة، (الدائمة):

كقيام البنك بمشاركة شخص أو أكثر في إحدى المشروعات إذ يقدم البنك التمويل المالي للمشروع، والزبون يقوم بالتمويل مع إدارة المشروع وعائد الربح يقسم بينهما بحسب النسب المتفق عليها. [1]

والمشاركة الثابتة قسمان:[2]

1.1 المشاركة الثابتة المستمرة:

وهذه المشاركة ترتبط بالمشروع، فالشريكان يبقى كل واحد منهما على حاله ما دام المشروع قائما، ولا تنتهي المشاركة إلا بإنتهاء عقد الشركة، الذي ينتهي إما بالإفلاس أو موت أحد الطرفين أو عدم أهليته.

---

[1] أحمد ياسين عبد عزيز إسماعيل محمد، **التمويل الإستثماري في البنوك الإسلامية وأهميته الإقتصادية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص: 469.

[2] محمد عدنان بن الضيف، **الإستثمار في سوق الأوراق المالية – دراسة في المقومات والأدوات- من وجهة نظر إسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، غ منشورة، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007، ص، ص: 31، 32.

2.1. المشاركة الثابتة المنتهية: يكون هنا أجل الإنتهاء محدودا في الإتفاق، وتكون على أوجه هي:

أ- المشاركة الثابتة المنتهية بإنتهاء الصفقة:

ويحدد هنا الإنتهاء بإنتهاء الصفقة كإستيراد كمية من السلع.

ب-المشاركة الثابتة المنتهية بإنتهاء العملية:

ولتكن مثلا مقاولة وتنتهي بإنتهاء عملية المقاولة.

ت-المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء الدورة:

وتسمى المشاركة في تشغيل تمويل رأس المال العامل، ولتكن هنا مثلا دورة محصول تنتهي بإنتهاء دورة المحصول أو بإنتهاء دورة إنتاجية واحدة.

ث-**المشاركة الثابتة المنتهية بإنتهاء النشاط:**

وتنتهي هنا المشاركة بإنتهاء نشاط معين وليكن نشاط سياحي وهو يتمثل في فصل معين.

2. المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

وهي التي يكون فيها من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع على مراحل، وحسب الشروط المتفق عليها، وذلك على أساس إجراء ترتيب منظم لتحويل الدخل المتحقق للشريك من المشروع أو جزء منه، كجزء يسدد من قيمة المشروع حيث تقل حصة البنك وبالتالي ملكيته تدريجيا، وفي المقابل تزيد حصة الشريك وملكيته للمشروع.[1]

ويشير لفظ "المشاركة المتناقصة" إلى الجهة المشاركة بجزء من رأس المال والتي سوف تخرج من المشروع (وهي هنا البنك)، حيث أن مشاركتها تتناقص كلما إستردت جزءا من رأس المال الذي قدمته هي في المشروع موضوع المشاركة، أما لفظ المنتهية بالتمليك، فيشير إلى جهة الشريك الآخر، وهو الذي ستؤول ملكية المشروع بع أن يتمكن من رد رأس المال إلى البنك أو الشريك الآخر.

ولعل السبب في تسمية المشاركة المتناقصة بهذا الإسم، هو عدم توفر عنصر الإستمرارية فيها بين جميع أطرافها إذ أن الطرف الممولْ (البنك أو غيره) لا ينوي الإستمرار في المشاركة إلى حين إنتهاء الشركة بل إنه يعطي الحق للشريك لتحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.[2]

1- أحمد حسين أحمد المشهراوي، **أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، غ منشورة، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص: 56.

2- إسماعيل شدى، **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل البنكي الإسلامي-تأصيل وضبط-**، ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر الإقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك المنعقد في جامعة الخليل، فلسطين، 27/ 28 جويلية 2009، ص: 6.

وتأخذ المشاركة المتناقصة الصور الآتية:[1]

الصورة الأولى: أن يكون بيع حصة البنك للعميل بع إتمام المشاركة وبعقد مستقل بع إتمام التعاقد الخاص لعملية المشاركة، وفي هذه الحالة يجوز لأي من الشريكين أن يبيع حصصه لشريكه أو لغيره، وهذه الصورة تتضمن عقدين مستقلين هما: عقد الشركة وعقد البيع.

الصورة الثانية: اتتفاق البنك مع الشريك على أن يحصل البنك على نسبة من الدخل المتحقق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد ما قدمه البنك من تمويل، أي قسم الإيراد إلى ثلاثة أقسام: حصة للبنك كعائد للتمويل وحصة للشريك كعائد وحصة ثالثة لسداد تمويل البنك، وهذه الصورة معمول بها في بعض البنوك الإسلامية دون بعضها الآخر.

الصورة الثالثة: أن يكون رأس المال في شكل أسهم لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك أن يعتني سنويا جزءا من الأسهم المملوكة للبنك، إذ تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك حتى تؤول إليه ملكية كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

الفرع الثاني: التمويل بالمضاربة (القراض):

I. **مفهوم المضاربة:** نفرق بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي كما يلي:

1. لغة:

المضاربة مأخوذة من الضرب وهو السير في الأرض للتجارة وكسب المال، وقد سمي هذا العقد مضاربة عند أهل العراق، وسمي بالقراض عند أهل المدينة، وهو لفظ مأخوذ من القرض وهو القطع، ذلك أن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب. [2]

2. اصطلاحا:

هي عقد شراكة في الربح بين الطرفين يقدم أحدهما مالا ويسمى رب المال إلى الطرف الذي يقوم بالعمل ويسمى مضاربا، ويقتسم الربح المتحقق من المضاربة بينهما حسب النسبة المتفق عليها سلفًا، أما الخسارة غير الناتجة عن التعدي والتقصير فتكون على رب المال ويخسر المضارب عمله. وتستخدم البنوك الإسلامية هذه الصيغة لتمويل مختلف القطاعات وخاصة المؤسسات الكبيرة التي تتميز بالخبرة والسمعة الجيدة، غير أن هذه الصيغة تبدو قليلة الاستعمال نظرًا لخطورتها، وعدم وجود الثقة الكبيرة في العملاء.[3]

II. **مشروعية المضاربة:** المضاربة مشروعة وفق مصادر متعددة فنجد:

---

[1]- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية– دراسة حالة الأردن**–، رسالة دكتوراه في الإقتصاد والبنوك الإسلامية، غ منشورة، جامعة اليرموك ، الأردن، 2007، ص، ص: 69، 70.

[2]- صخر، **مرجع سابق**، ص: 37.

[3]- شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص: 29.

1. من الكتاب:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيكُمْ جُنَاخ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِكمْ﴾.[1]

وقال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسمونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ يَخن قَسَمتا بَيْنَهُم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فَوق بعضٍ درجات لتخذ بعضهم بعضا سخريا﴾.[2]

ولفظ سخريا يعني أن الحاجة دعت من له مال ولا يستطيع العمل إلى القيام بإعطائه لعامل حتى يعمل به. وبالتالي فإن رب المال يقوم بإستئجار العامل من اجل العمل بماله بنسبة معينة من الربح.

2. **من السنة:** لقد ورد ذكر المضاربة في الأحاديث الشريفة منها:

1.2. من السنة القولية:

وردت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان هناك رأي في صحتها كقوله صلى الله عليه وسلم «من عال ثلاث فهو أثير فأغيثوه يا عباد الله ضاربوه وداينوه». [3]

2.2. من السنة الفعلية:

وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قارض خديجة رضي الله عنها بمالها إلى الشام وأنفذت عبدها ميسرة، إلا أن بعض العلماء حملوا ذلك على الإجارة لأنها إستأجرته بِقَلُوصينْ إلا أنه أجيب بإحتمال تعدد الواقعة أحيانا يسافر على سبيل الإستئجار ومرة على سبيل المضاربة.[4]

III. أنواع التمويل بالمضاربة:

توجد المضاربة في البنوك الإسلامية على شكلين رئيسيين:[5]

1. المضاربة المطلقة:

هي التي لا تتقيد بشروط يضعها البنك (رب العمل) سواء فيما يخص نوع العمل أو الزمان أو المكان فهي بدون قيود إلا النوعية منها.

2. المضاربة المقيدة:

---

[1]- سورة البقرة، الآية 198.

[2]- سورة الزخرف، الآية، 32.

[3]- أحلام فرج الله، **دروس**، المتاح على: http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/cours02.html، 2017/03/09، 02:15.

[4]- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 2001، ص115.

[5]- شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص30.

وهي المضاربة المقيدة بشروط يضعها البنك (رب المال) على العميل المضارب بشرط أن لا تفسد هذه القيود صيغة العقد.

و يمكن التفريق بين صيغتي المشاركة و المضاربة من النواحي التالية:

الجدول رقم (09): الفرق بين المشاركة و المضاربة.

صيغة المشاركة	صيغة المضاربة
1- في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم من الطرفين.	1- في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده.
2- المشاركة أصل أو جنس.	2- المضاربة فرع أو نوع منها.
3- المشاركة تبقى اليد في التصرف في مال الشركة لكل الشركاء.	3- ترفع المضاربة يد رب المال عن التصرف في حالة وتضع عبئ العمل كله في يد العامل ليكون صاحب حق في الربح بفضل ما يقدمه من جهد.

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتمد على المرجع: محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل البنكي الإسلامي بين المخاطر والسيطرة**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهو رية مصر العربية، الطبعة الأو لى، 2009، ص: 48.

الشكل رقم (05): صيغ التمويل المشاركة في الربح والخسارة في البنوك الإسلامية

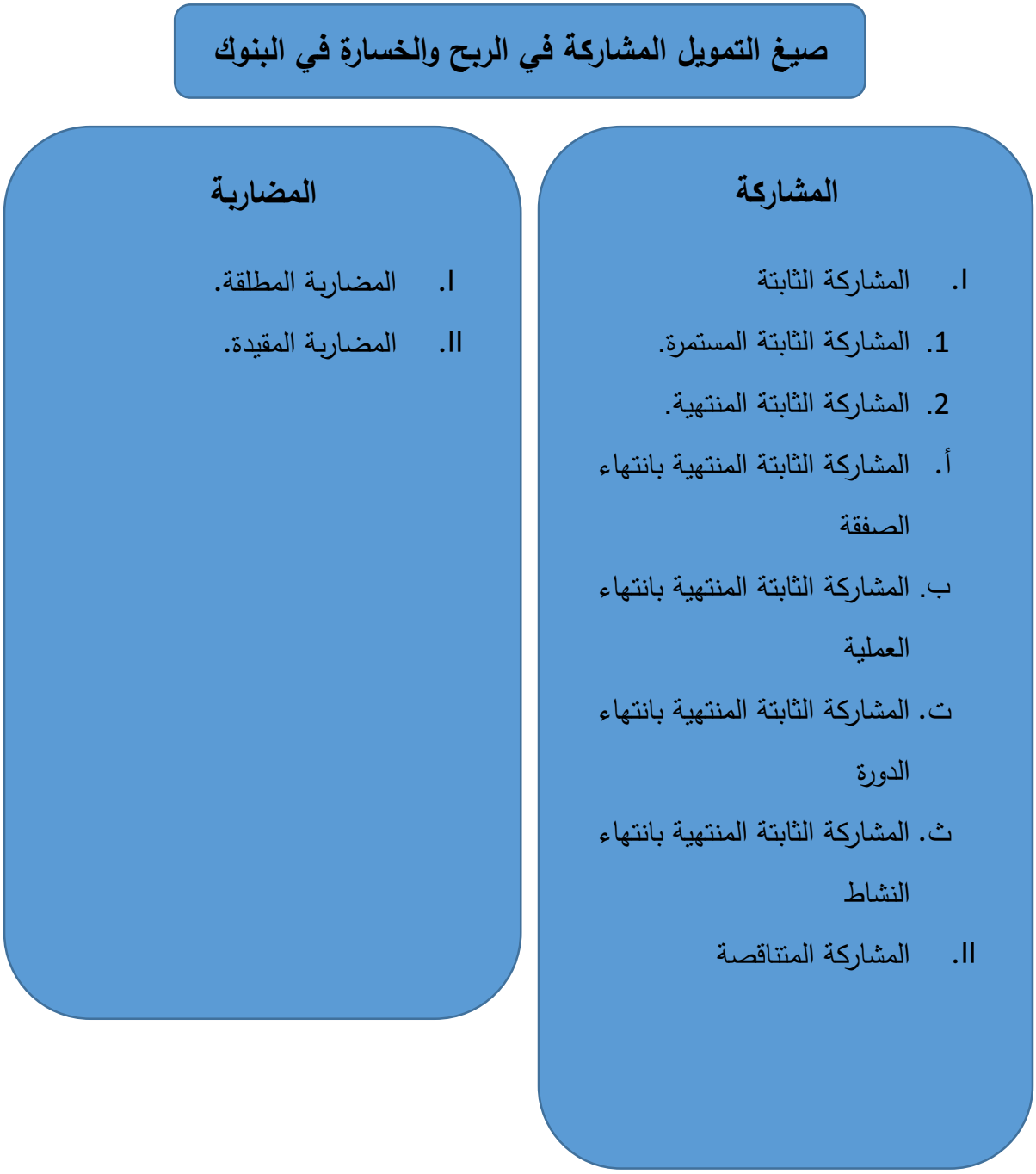

المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثالث: صيغ تمويلية شبيهة بالمضاربة والمشاركة

الفرع الأول: التمويل بالمزارعة

I. مفهوم المزارعة:

نفرق بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي كما يلي:

1. لغة:

على وزن مفاعلة، وهي مأخوذة من الزرع، وقد جاء في لسان العرب زرع الحب يزرعه، وقيل الزرع طرح البذر.[1]

2. إصطلاحا:

تعتبر المزارعة نوعا من المشاركة: حيث شارك أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة (الأرض)، والعنصر الثاني من جانب الشريك الآخر، وتقوم هذه العملية أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه، بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها.[2]

II. مشروعيتها

لا ريب في مشروعية هذا العقد عندنا، وعند أكثر علماء الإسلام، بل نصوصا فيها:[3]

فعن أبي الربيع الشامي«عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل، فيشترط عليه ثلثا للبذور وثلثا للبقر فقال: لا ينبغي أن يسمي بذرا ولا بقرا، ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث، أو ما كان من شرط، ولا يسمى بذكر ولا بقر إنما يوم الكلام».

وعن النضر سويد، عن عبد الله بن سنان: «أنه قال: في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره، فيقول: ثلث للبقر وثلث للأرض، قال: لا يسمى شيئا من الحب والبقر، ولكن يقول: أزرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفا، وإن شئت ثلثا».

III. **شروطها:** للمزارعة عدة شروط إضافة إلى أهلية العاقدان تتمثل في:[4]

---

[1]- ابن منظور، **مرجع سابق** ، ص: 1826.

[2]- سليمان ناصر، عبد الحميد بشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة البلاق، جامعة معسكر، العدد 07، 2010/2009، ص: 309.

[3]- الشيخ محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت، الطبعة السابعة، 1981، ص، ص: 02، 03.

[4]- عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الاسلامية و دورها في تمويل الاستثمار(دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2008/ 2009، ص، ص: 33، 34.

- أن تكون الأرض معلومة صالحة للزراعة.
- أن يكون الناتج بين أطراف العقد مشاعا وبالنسبة التي يتفق عليها.
- أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة، والمحصول المزروع حتى لا يتنازع أطراف العقد.
- أن يتم تحديد مدة التمويل، أو بمعنى آخر مدة المزارعة في العقد تحديدا واضحا.

ولقد خص الفقهاء الزراعة بزراعة الحبوب كالشعير والذرة، ولا تتم على الأشجار التي تبقى في الأرض طويلا وثمرها يتأخر عادة: فيشترط تحديد مدة المزارعة.

IV. **صورها:** من صور المزارعة ما يلي:[1]

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر.
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من ثالث.
- الإشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

الفرع الثاني: التمويل بصيغة عقد المساقاة

I. مفهوم المساقاة:

نفرق بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي كما يلي:

1. لغة:

المساقاة على وزن مفاعلة وهب مفاعلة من السقي، بحيث يدفع الرجل شجره إلى شخص آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه، مقابل معلوم من الثمار التي يجنيها هذا الشجر.[2]

2. اصطلاحا:

هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها، ويستخدم البنك الإسلامي هذه الصيغة في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا

[1]– أحلام فرج الله، **دروس**، المتاح على: http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/cours03.html، 2017/04/09، 02:15.

[2]– محمد حسن صوان، **أساسيات العمل البنكي الإسلامي**، دار وائل للنشر، الأردن، بدون ذكر سنة النشر، ص: 177.

الحديثة، فيقوم بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة، وبإمكانية وضع أجير يقوم بالعمل، ويقتسم الناتج مع صاحب الأرض.[1]

II. مشروعيتها:

تشرع المساقاة بنفس دليل مشروعية المزارعة بالسنة والإجماع فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أهل خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمر. [2]

ويرى جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الأحناف) جواز المساقاة مستدلين بدفع رسول الله عليه وسلم إلى يهود خيبر نخل خَيَّبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم بشرط ثمنها.[3]

III. شروطها: تأتي شروطها في النقاط التالية:[4]

- أهلية العاقدين، بأن يكونا عاقلين.
- أن يكون محل العقد من الشجر الذي فيه الثمر.
- التليسم إلى العامل، وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه.
- أن يكون الناتج بين الإثنين، وأن تكون حصة كل واحد منهما جزءا مشاعا معلوم القدر، فلو شرط جزءاً معينا للأحدها أو مجهولا، فسدت المساقاة.
- بيان المدة: ولو سكتا عن المدة صحت المساقاة أو المزارعة، ..... على زرع واحد.

ويمكن تلخيص الفرق بين المزارعة والمساقاة في الجدول التالي:

الجدول رقم (11): مقارنة بين المزارعة والمساقاة.

شروط المزارعة	شروط المساقاة
يتعين نصيب الطرفين من الناتج بنسبة معلومة.	يتفق على نسبة معلومة من الناتج للطرفين.
تحديد مدة للعقد تكون كافية لإتمام الزرع ونضجه.	أن تكون مدة العقد معلومة فإنه إن لم تجدد كان العقد إلى وقت نضوج الثمر وحَبِه.

[1]- شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص: 30.

[2]– أحلام فرج الله، المتاح على: http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/cours03.html، **مرجع سابق**.

[3]– أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 182.

[4]– الحسين بن محمد شواط، عبد الحق حميش، **مقالات معلقة بأحكام المساقاة**، المتاح على:http://www.alukah.net/sharia/o/68397، 12/ 04/ 2017، 12:22.

.

أن تكون الأرض محل العقد معلومة وصالحة للزراعة وأن يتم تسليمها للمزارع.	أن يكون الشجر موضوع العقد معلوما.
الوصف الدقيق للبذور والمستلزمات، وتحديد من الذي يقدمها.	أن يكون العمل الموسمي على الفلاح (السياق) أما الأعمال الثانية التي لا تتكرر فإنها على المالك.

المصدر: بن الضيف محمد عدنان، **الإستثمار في سوق الأوراق المالية– دراسة في المقومات والأدوات– من وجهة نظر إسلامية–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، غ منشورة، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007، ص: 35.

الفرع الثالث: التمويل بالمغارسة

تعد هذه الصيغة حالة خاصة من حالات التمويل بالإجارة.

I. مفهوم المغارسة:

نفرق بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي كما يلي:

1. لغة:

تعني المغارسة لغة المفاعلة في الغرس، والغرس يعني تثبيت الفسيلة بالارض، والغراس (بكسر الغين) هو فسيل النخل، وهو ايضاً وقت الغرس.[1]

3. اصطلاحا:

تعني كلمة مغارسة قيام شخص أو عامل بغراسة أرض بأشجار لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجًا، أخذ العامل جزء من الشجر كأجر له على عمله، لذلك هي نوع من الإجارة، ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة، بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك بدور العامل، حيث يقوم بالعمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام أجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي.[2]

[1]- دار الحكمة للدراسات و البحوث، المتاح على: http://daralhikma13.blogspot.com/2014/01/blog-post_4656.html، 2017/04/09، 02:15.

[2]- شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص: 27.

II. مشروعيتها:

إن دليل مشروعيتها هو نفس دليل مشروعية المزارعة والمساقاة بالسنة أما الإجماع فقد أجازها المالكية والظاهرية والإباحية.[1]

III. شروطها:

قد ذكر المذهب المالكي خمسة شروط للمغارسة يمكن أن نلخصها فيما يلي : [2]

- أن يغرس العامل في الأرض أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والبقول.
- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها، إثمارها، فإن اختلفت اختلافا بينا لم تجز.
- أن لا يكون أجلها على سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.
- أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر فإن كان له حصة من أحدهما خاصة لم يجز إلا أن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.
- أن لا تكون المغارسة في أرض محتبسة لأن المغارسة كالبيع، بمعنى يجب أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها ملكية حقيقية.

IV. انواعها:

تستخدم البنوك الإسلامية صيغة المغارسة في تمويل القطاع الفلاحي بأحد الأساليب التالية[3]:

1. المغارسة المشتركة :

حيث تقوم البنوك الإسلامية بتملك الأراضي الصالحة للزراعة، ثم تقوم بعدها بالاتفاق مع المؤسسات الخبيرة في المجال الفلاحي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة والتي تضم عادة مهندسين زراعيين متخرجين من المعاهد المتخصصة ولديهم الخبرة المهنية والعلمية في هذا المجال. فيقومون بإجراء دراسة معمقة عن إمكانية غرس الأشجار المثمرة واللازمة والملائمة لنوعية الأرض محل العقد، ليتم بعد ذلك الاتفاق بينهم وبين البنوك الإسلامية على أن يغرسوها ويكون لهم جزء من الأرض تُملِّكهم إياه وكذا جزء من المحصول الذي ينتج من عملية الغرس إضافة على جزء من هذه الأشجار وبالتالي يكون نصيب البنوك الإسلامية الجزء الأكبر من الثمار والأشجار والأرض وما تبقى فيصبح من نصيب المؤسسة الغارسة .

---

[1]- أحلام فرج الله، **دروس**، المتاح على: http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/cours03.html، **مرجع سابق**.

[2]- **المرجع السابق**.

2. المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة :

حيث تتملك البنوك الإسلامية أرضا صالحة للزراعة وتبيع جزءا منها بسعر رمزي للمؤسسة شريطة اقتران البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الثاني من الأرض ويكون الآجر عبارة جزءا من الشجر والثمر.

كما يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية أيضا أن تقوم بدور العامل إذ تقوم بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك باستخدام عمال أجراء توفر لهم البنوك الإسلامية التمويل اللازم، وبعد تملك البنوك الإسلامية لنصيب من الأراضي تطبق عليها المزارعة والمساقاة .

الشكل رقم (06): صيغ التمويل بالهامش المعلوم في البنوك الإسلامية

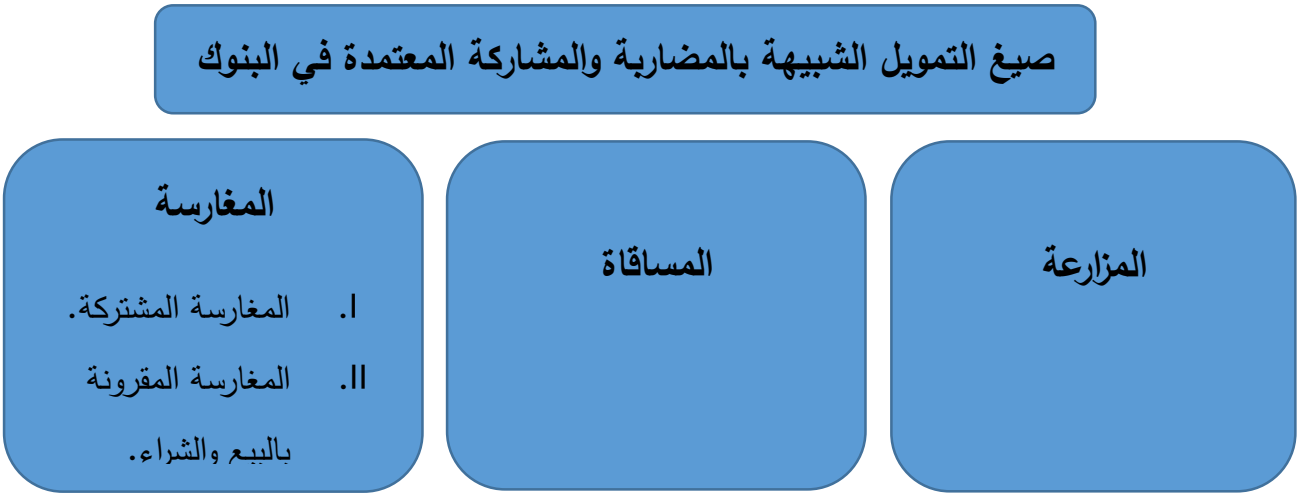

المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الرابع: صيغ تمويلية قائمة على أعمال البر و الإحسان

تعتمد الأساليب القائمة على التبرعات والبر والإحسان على مبدأ التعاون والتكافل في المجتمع، فهي قائمة مفتوحة من التمويلات التي تهدف أساسا لتحقيق أغراض إنسانية واجتماعية، وتعتبر من بين أهم أساليب وصيغ التمويل الإسلامي، و تتضمن هذه الأساليب كل من القرض الحسن والصدقات التطوعية وكذا الزكاة والوقف، والتي سيتم التطرق إليها من خلال المبحث الموالي.

الفرع الأول: القرض الحسن

يتمثل القرض في إعطاء شخص لآخر مالا لينتفع به على أن يرده بدله، ووجه الإحسان والإعانة في ذلك هو أن صاحب المال يقدم منفعة ماله مدة من الزمن لغيره ويضحى بها رجاء ثواب الله عز وجل .

I. مفهوم القرض الحسن:

نفرق بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي كما يلي:[1]

1. لغة:

قرضه يقرضه قرضا، أي قطعه، والقرض هو ما تعطيه من مال لتتقاضاه.

2. اصطلاحا:

فهو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما.

II. مشروعيته:

1. من الكتاب:

قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرِضُ الله قَرضًا حَسنا فيضاعِفُهُ لَهُ أضعَافًا كَثيرة وَالله يقبض وَيَبْسط وَإِليهِ تُرجَعُونْ﴾.[2]

2. من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَسْتَظِلُّ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٌ يَنْظَرَ مُعْسِرًا حَتَّى يَجِدَ شَيْئًا، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا يَطْلُبُهُ، يَقُولُ مَا لِي عَلَيْكَ صَدَقَةٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَيَحْرِقُ صَحِيفَتَهُ" .[3]

و قوله صلى الله عليه وسلم: " رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ" .[4]

3. الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على جواز هذا العقد، وأجمع المسلمون على جواز القرض.

---

[1]- سعدية خاطر، **التمويل الإسلامي و مدى فعاليته في مواجهة الأزمة المالية العالمية 2008**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2009/2008، ص: 130.

[2]- سورة البقرة، الآية: 243.

[3]- كيندة حامد التركاوي، المتاح على: http://www.alukah.net/sharia/0/109152/، 2017/04/09، 02:15.

[2] – **المرجع السابق**.

[3]-سعدية خاطر، **مرجع سابق**، ص: 131.

III. شروط التمويل بالقرض الحسن:

للتمويل بالقرض الحسن مجموعة شروط، نوجز أهم الشروط الأساسية في الآتي:[1]

- أن يكون القرض مالا متقوما، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن، أو فيما لا يجوز الانتفاع به كالخمر أو لحم الخنزير.
- أن يكون المال مملوكا للمقرض، ذلك لأن الإقراض سلطة ناشئة عن حق الملكية، فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالكه.
- أن يكون المال محل القرض مقدرا أو موصوفا، حتى يتمكن المقترض من رده أو رد قيمته إن كان قيميا، أو رد مثله إن كان مثليا، •لا تجوز الزيادة على أصل القرض مهما كانت صغيرة، فقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، لكن يجوز للمقترض أن يعطي المقرض أفضل وأزيد، فذلك من باب حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام.
- إذا عجز المقترض عن رد القرض في الأجل المتفق عليه فإن كان معسرا وجب إمهاله إلى ميسرة، وان كان الإعسار شديدا فالأفضل على المقرض أن لا يطالب بالقرض ويعتبره صدقة، أما إذا كان المدين موسرا ومماطلا وجب إلزامه بالدفع.

IV. خطوات التمويل بالقرض الحسن:

تتمثل خطوات منح القرض الحسن في المصارف الإسلامية فيما يلي:[2]

- يتقدم طالب القرض بطلب مكتوب إلى المصرف يسجل فيه بياناته الشخصية والغرض من القرض.
- تتم دراسة الطلب للتأكد من كفاءة العميل في عمله وسلوكه الشخصي في الوفاء بإلتزاماته، بحيث يتم الإستعلام عنه عن طريق دراسة حالته ميدانيا، أو عن طريق طلب بحث إجتماعي.
- تسليم المصرف القرض للعميل بعد إستقطاع المبلغ المتفق عليه بإعتباره مصاريف إدارة القروض.
- يتابع المصرف تسديد أقساط القرض دون الحصول على فائدة.
- إذا توقف العميل عن السداد فإما أن يقدم الضامنين له بسداد قيمة القرض على أن يتابع المصرف معهم تحصيل كامل المبلغ، أو يقوم المصرف بمساعدة العميل المتغير وإخطاره إلى أجل آخر.

---

[2]- أمال لعمش، **مرجع سابق**، ص: 59.

وتجدر الإشارة إلى أن القرض الحسن لا يكون فقط في المصرف لمن إحتاج إليه وتوفر على الضمانات الكافية للوفاء به، وإنما يكون أيضا من المودعين إلى المصرف الإسلامي، تبرعا منهم له، وإن لم يكن لهم غرض في إقراضه لملاءته، وإنما غرضهم حفظ أموالهم.

الفرع الثاني: الزكاة

يتمثل القرض في إعطاء شخص لآخر مالا لينتفع به على أن يرده بدله، ووجه الإحسان والإعانة في ذلك هو أن صاحب المال يقدم منفعة ماله مدة من الزمن لغيره ويضحى بها رجاء ثواب الله عز وجل.[1]

I. مفهوم الزكاة:

نفرق بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي كما يلي:

1. لغة:

الزكاة في اللغة: الزيادة والنماء.[2]

2. **إصطلاحاً:**

الزكاة هي الفريضة المالية الأساسية في إقتصاد يسير على هدى الشريعة الإسلامية، وهي تمارس دورها لتحقيق العدالة في التوزيع وتقليل التفاوت من جانبين:[3]

- تقلي الحد الأعلى للدخول.
- زيادة الحد الأدنى للدخول.

II. مشروعيتها:

1. من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَ كَان يَأْمُرُ أَهْلَهُ بالصلاَةِ وَ الزَّكاةِ وَ كَاَ عِندَ رَبهِ مَرْضيًا﴾.[4]

وقوله تعالى عن بني إسرائيل عامة: ﴿وَ إِذْ أَخذنا ميثاقَ بنِي إسْرائيلَ لاَ تَعْبُدُون إلاَّ الله وبِالوالدِيْنِ إحساناً وَذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنًا وأقيمُو الصلاة وآتوا الزكاة﴾.[5]

---

[1]- سعدية خاطر، **مرجع سابق**، ص: 133.

[2]- سعدية خاطر، **مرجع سابق**، ص: 133.

[3]- بايزيد بلعدل، **محاكاة الزكاة للضريبة في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية (دراسة حالة الجزائر للفترة 2003- 2009)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص: 04.

[4]- سورة مريم، الآية: 55.

[5]- سورة البقرة، الآية: 83.

2. من السنة النبوية:

عن أبي عبد الرحمان بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان».[1]

III. شروط الزكاة:

ويشترط لخضوع المسلم الحر البالغ العاقل للزكاة شرطان أساسيان وهما:[2]

- أن يكون مالكا للنصاب ملكا تاما: أي أن يملك النصاب وهو الحد الأدنى المقرر شرعا لإخراج فريضة الزكاة أي الحدبين الفقير والغني، وبين معطي الزكاة ومستحقها، فيشترط أن يكون ملكه لهذا النصاب ملكا تاما.
- مرور الحول على النصاب: حيث يشترط لوجوب الزكاة مرور الحول على النصاب أي مرور اثنى عشر هلالا، ماعدا زكاة الزروع والثمار فإن وقت استحقاقها هو يوم حصادها.

IV. الدور الإقتصادي للزكاة:

تنتمي الزكاة إلى حقل المالية العامة للدولة المسلمة، فضلا أنها شعيرة ذات بعد تعبدي إذ ليس هناك في المذهبية الإسلامية فصل بين الشعائر ونظم الحياة والتطبيق، وتطبيق الزكاة عند المسلمين هو تجسيد عملي لنظرية رأس المال الإجتماعي، التي تعبر إلى حد ما عن نقائص النظام الرأسمالي الذي يستهدف تعظيم الربح، بغض النظر عن الكيفية المتبعة لذلك، إذ تهتم بالعلاقة بين السوق والقيم الإجتماعية، فهي التداخل بين هذين الجانبين.

ويمكن أن نلخص دور الزكاة في الإقتصاد من خلال النقاط التالية:[3]

1. أثر الزكاة على الإستهلاك:

المعلوم أن الفقراء ذوو ميل حدي عال للإستهلاك، والأغنياء ذوو ميل حدي منخفض للإستهلاك، والزكاة تعمل على زيادة الطلب الإستهلاكي، لأنها تأخذ من الفئات ذات الميل الحدي المنخفض للإستهلاك وتعطي للفئات ذات الميل الحدي العالي للإستهلاك، وهذه الزيادة تنعكس على العرض، حيث يتحرك ليس

[1]- الشيخ عبد الكريم الخضير، شرح الأربعون النووية، المتاح على: http://shkhudheir.com/scientific-lesson/1860710210، 05/ 05/ 2017، 01:12.

[2]- سعدية خاطر، **مرجع سابق**، ص: 134.

[3]- بوزيد عصام، **مرجع سابق**، ص، ص: 152، 153.

الفجوة في الإنتاج، ولكن الزيادة المتوقعة تكون لزيادة إنتاج سلع الإستهلاك الضروري التي يستخدمها الفقراء والمساكين.

2. أثر الزكاة على الإدخار:

إن إهتمام الدول بالزكاة وتحصيلها من كل الأموال الخاضعة لها سيرفع حصيلة الزكاة، وسيعالج مشاكل الفقراء والمساكين، وسيساهم في مصرفات الأمن والدفاع، وبالتالي سيكون له أثر مباشر في توفير الإيراد العام الذي هو إدخار إجباري لتستفيد منه الدولة في تمويل النفقات التي لا يمكن تمويلها من حصيلة الزكاة.

3. أثر الزكاة على الإستثمار:

الزكاة تشجع على الإستثمار لأنها تجب في المال المرصود للنماء بالفعل فالزكاة تجر صاحب المال على ألا يترك ماله مخزنا معطلا عن الإستثمار، وإلا صار في تناقص مستمر.

4. الزكاة تحريك للنمو الإقتصادي وبناء للموارد البشرية:

لأنها حرب على العطالة والتسول، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من حرفته من أدوات أو رأس مال.

5. الزكاة أداة لتحقيق الإستقرار الإقتصادي:

إذ تعتبر أداة للإستقرار الذاتي، أي الأساليب الكامنة في النظام المالي، التي تؤدي إلى حدوث فائض أو عجز بحسب الظروف الإقتصادية.

6. الزكاة تعمل على توفير الإدارات والبيانات اللازمة للأجهزة تخطيط والتنظيم:

فالمعلوم أن مباشرة الدولة لجباية الزكاة وتوزيعها تؤدي إلى توفير جهاز ذي كفاءة عالية وشبكة إحتمالات قوية يحيط بكل الأموال التي تجب فيها الزكاة من زروع وثروة حيوانية وركائز في كل الأقاليم والمدن والقوى، ويحيط كذلك بأحوال الموطنين الأغنياء والفقراء، ويلم بالكثير من الإحصاءات.

الفرع الثالث: الوقف

يتمثل القرض في إعطاء شخص لآخر مالا لينتفع به على أن يرده بدله، ووجه الإحسان والإعانة في ذلك هو أن صاحب المال يقدم منفعة ماله مدة من الزمن لغيره ويضحى بها رجاء ثواب الله عز وجل.[1]

[1]- سعدية خاطر، **مرجع سابق**، ص: 133.

I. مفهوم الوقف:

الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، لكننا نفرق بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي كما يلي:[1]

1. لغة:

الوقف في اللغة يعني الحبس والمنع، ودلالة هذا المعنى أنه يمنع أو يحبس التصرف في العين الموقوفة.

2. اصطلاحا:

تحويل لجزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الفئات المتعددة المستفيدة.

II. مشروعيته:

الوقف مشروع بإتفاق الفقهاء، وهو مباح ومندوب إليه لمن كان غنيا، لأنه صدقة من الصدقات، وقد ثبتت مشروعية الصدقات عامة والندب إليها بالكتاب الكريم والسنة الشريفة. [2]

1. من الكتاب:

قوله تعالى:﴿لَنْ تَنَالوا البِّرَ حَتى تنفقوا مِمَّا تُحبونَ وَ مَا تنفقوا مِنْ شيء فَإِنَ الله بِه عَليمٌ﴾.[3]

وقوله سبحانه: ﴿يَا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمِضوا فيه، واعلموا أن الله غني حميد﴾.[4]

2. من السنة النبوية:

روى ابن ماجه في سننه عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إن مما يلحق المؤمن مِن عمله وحسناته بعد موته علمًا علَّمه ونشَره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته﴾.[5]

---

[1]- سعدية خاطر، **مرجع سابق**، ص: 138.

[2]- أحمد الحجي الكردي، **تعريف الوقف لغة وإصطلاحا**، المتاح على:http://www.ITIHAD.org/node/826 ، 12/ 04/ 2017، 15: 06.

[3]- سورة آل عمران، الآية: 92.

[4]- سورة البقرة، الآية: 267.

[5]- ماجد بن صالح بن مشعان الموقد، **من الأدلة على مشروعية الوقف**، المتاح على: http://www.alukah.net/sharia/0/93116، 12/ 04/ 2017، 09:13.

3. من الإجماع:

أن المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على إباحة الوقف والندب إليه من غير أن ينكر واحد منهم ذلك، فكان إجماعا، قال جابر رضي الله عنه: ﴿ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من صدقة مؤبدة لا تشتري أبدا ولا توهب ولا تورث﴾.[1]

III. أركانه:

حتى يتحقق الوقف بشكل مشروع وتام، يجب أن تتوفر فيه الأركان التالية:[2]

1. الواقف:

الذي هو المالك، ويشترط فيه أهلية الأداء الكاملة، كالبلوغ والعقل والرشد والاختيار والحرية.

2. الموقوف عليه:

وهو المستفيد من الوقف، ويشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حقيقة مثل الفقراء، أو حكما مثل المساجد وغيره من المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات، وأن يكون جهة بر وخير.

3. الموقوف:

وهو العين المملوكة للواقف، ويشترط فيه أن يكون مالا متقوما، ويمكن الانتفاع به على وجه مشروع، وأن يكون معلوما محددا ولا يتعلق به حق للغير.

4. الصيغة:

وهي اللفظ الدال على إرادة الواقف، وتتمثل في الإيجاب منه صراحة، أو دلالة، مع مراعاة أن يضيف إلى اللفظ ما يدل على الوقف، أما القبول من الموقوف عليهم فلا يشترط قبولهم إذا كانوا غير معينين كالفقراء.

IV. شروط الوقف:

أما شروط الوقف فهي مرتبطة بالأركان السابقة ، وهي كالتالي[3]:

1. الوقف يصح من مختار مالك للموقوف فلا يصح وقف ما لا يملك، ويكون بكل معين يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها مع بقاء عينه كالعقار ومنقول وشائع ومقسوم والمصائد والعيون والآبار والأشجار للثمار والبهائم للبن والصوف والوبر والبيض.

---

[1]- محمد راتب النابلسي، **الوقف**، المتاح على: http://www.nabulsi.com/blue/ar/te.php?art=8140، 22/ 04/ 2017، 12:33.

[2]- سعدية خاطر، **مرجع سابق**، ص: 139.

[3]- كمال الحوت، **مرجع سابق**.

2. ثم من شرط الوقف أن منجزا أي غير معلق فلو قال: إذا قدم زيد فقد وقفت كذا لم يصح، أما لو قال: وقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنه يصح وكأنه وصية.
3. ويشترط أن يكون على أصل موجود في الحال فلو وقف على من سيولد له أو على مسجد سيبنى لم يصح.
4. ويشترط أن يكون الوقف مؤبدا على فرع لا ينقطع قبل قيام الساعة كالوقف على الفقراء ونحو ذلك.
5. ويشترط أيضا أن يكون في جهة قربة وطاعة كالوقف على المساكين والحجاج والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط والخانقاه ونحو ذلك، فإن كانت جهة معصية لم يصح لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتعبد فهما متضادان.
6. ويشترط أن يكون الوقف بصيغة تشعر بالمراد وصريحة كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا أو تصدقت بكذا على كذا صدقة مؤبدة أو موقوفة، أو جعلت هذا المكان مسجدا.

V. خصائص الأصول الوقفية:

باعتبار الأملاك الوقفية تمثل أصولا رأسمالية، لكونها تتمثل غالبا في الأملاك العقارية أو وسائل إنتاج فإنها تتميز عن باقي الأصول الأخرى بجملة من الخصائص منها ما يلي:[1]

1. الديمومة:

ويعني حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ليبقى أصل الإنتاج قائما على المدى الطويل، فلا يجوز التصرف فيه بيعا ولا هبة، ولا تجوز تصفيته، لأن ذلك يتعارض ومقصد الوقف، وبالتالي فإن الأصو ل الوقفية تتميز بالأجل اللامحدود، فهي موقوفة على جهة محددة لأجل غير مسمى، وهذا حتى يبقى أصل الوقف قادرا على تقديم العائد باستمرار للجهة المقصودة.

2. صيانة أصل الوقف:

لضمان الدخل المستمر الناتج من استغلال أصل الوقف لابد من صيانة الأصل، حتى يستمر في تقديم العائد وقتا أطول.

3. تسبيل الثمرة:

أي أن يكون ما ينتجه الوقف من عائدات موجها في سبيل الله للجهات المحددة من قبل الواقف، فلا يمكن حبس ثمرة الوقف (منتجات زراعية، عائدات مالية، سلع منتجة...الخ) عن الجهات التي أنشئ الوقف لها، ويدخل ذلك في باب أداء الأمانات إلى أهلها، ويحقق ذلك هدف الوقف فكلما استمر العائد للجهة المقصودة كلما تم بلوغ الهدف المتمثل في سد حاجات الجهات المحتاجة.

[1]- سعدية خاطر، **مرجع سابق**، ص ص: 139، 142.

4. الشكل العقاري:

غالبا ما تكون أصول الوقف في شكل عقار، إذ كان هذا الشكل من الأملاك الوقفية هو السائد خلال فترة زمنية طويلة، وقد ظهرت حديثا أملاك وقفية من نوع آخر .ويتطلب استغلال الأملاك الوقفية استخدام جميع عناصر الإنتاج كمدخلات، بهدف أن تكون المخرجات تتميز بالجودة المناسبة التي تسمح بتصريف المنتجات، وبالتالي نكون بصدد نشاط اقتصادي متكامل ناتج عن وجود الأصول الوقفية.

5. ملكية الوقف:

باعتبار أن الواقف يضع أصلا من أصول الملكية تحت تصرف جهة معينة تستفيد من عائداته، فإنه يتبين أن الواقف قد تنازل عن ملكية ما أوقفه، وبالتالي تنتقل الملكية للمالك الجديد، ونظرا لكون أصل الوقف لا يمكن التصرف فيه بيعا ولا هبة، فإنه لا بد من راع يرعى الأصل وينميه بما يخدم الغرض الذي أنشئ الوقف من أجله.

VI. أنواع الوقف:

للوقف أنواع هي الوقف الخيري والأهلي، وأضافت التشريعات قسماً ثالثاً هو الوقف المشترك، وبيانها على النحو التالي:

1. الوقف العام:

وهو الوقف الخيري الذي يشمل المجتمع كله، المسلم وغير المسلم، أو بعض المجتمع بأن يشمل المسلمين دون غيرهم. كأن يوجه للفقراء والمساكين، أو بناء المساجد والجامعات، والمعاهد الدينية، والمدارس، والمستشفيات...الخ

2. الوقف الخاص:

هو الوقف الأهلي والذري وهو ما يختص بأناس معينين تربطهم صلة رحم بالواقف، أو أشخاص معينين يحددهم الواقف كجيران ونحوهم...

3. الوقف المشترك:

وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً في وقت واحد، كأن يقف الواقف ماله على ذريته ويجعل في نفس الوقت سهماً معيناً لجهة بر، أو يقف ماله على جهة بر ويشترط في نفس الوقت أن يكون لذريته أو لشخص معين حصة معينة منه وهكذا .وهو نظام خيري تستدعيه المصلحة التي تتمثل في حفظ نظام الحياة واستدامة صلاحها وصلاح المهيمن عليها وهو نوع الإنسان. ولما فيه من منفعة للواقف باستمرار وصول الثواب إليه، وللموقوف عليهم من الفقراء أو طلبة العلم أو غيرهم من جهات البر والخير التي ينتهي إليها كل وقف بانتفاعهم بالموقوف.

VII. دور الوقف:

الوقف له مقاصد عامة وخاصة، فأما المقصد العام للوقف: فهو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة. وأما المقاصد الخاصة للوقف كثيرة منها[1]:

1. في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة.
2. استمرار النفع العائد من المال المحبس للواقف والموقوف عليه، فالأجر والثواب مستمران للواقف حيا أو ميتا، ومستمر النفع للموقوف عليه.
3. امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف.
4. في الوقف صلة للأرحام حيث يقول الله تعالى: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتب الله ﴾.[2]
5. فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس وذلك ما دعا إليه القرءان الكريم: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾.[3]
6. الوقف على المساجد والزوايا والربط والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجيء الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

حاولنا تلخيص جل صيغ التمويل القائمة على أعمال البر والإحسان في البنوك الإسلامية في الشكل الموالي:

الشكل رقم (07): صيغ التمويل القائمة على أعمال البر والإحسان في البنوك الإسلامية

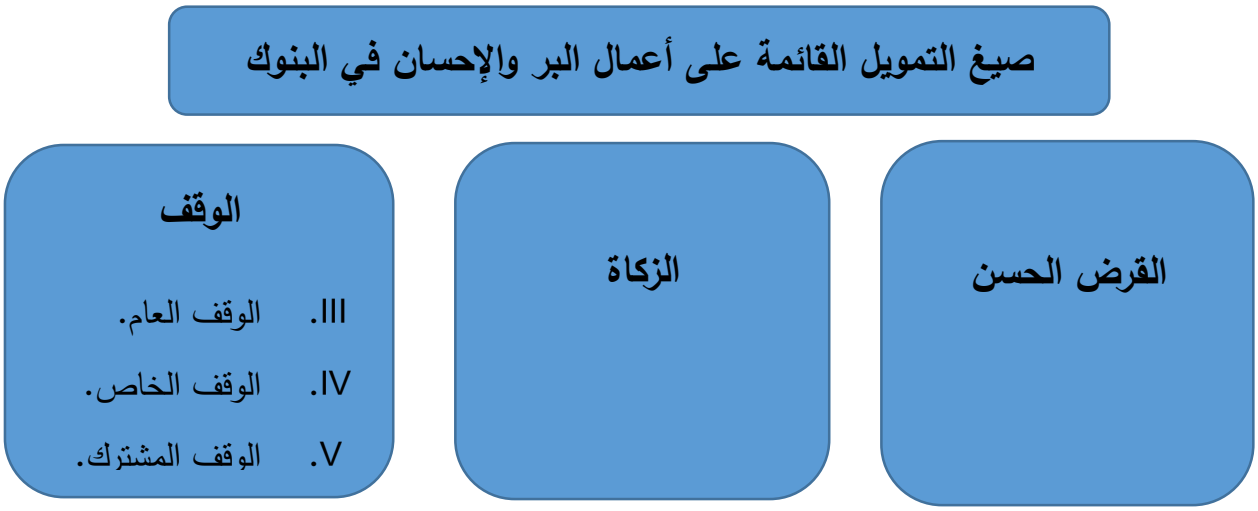

المصدر: من إعداد الطالبة.

[1]- كمال الحوت، **مرجع سابق**.
[2]- سورة الأنفال، الآية: 75.
[3]- سورة المائدة، الآية: 02.

بالإضافة إلى الصيغ التمويلية التي طرحناها هنا، تضيف مراجع أخرى عدة صيغ كالهبات والصدقات التطوعية والبيع بالتقسيط...إلخ

المبحث الرابع: البنوك الإسلامية بين الواقع و المأمول

إن نوعية التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية تبدو أكثر صعوبة من التحديات التي تواجهها مؤسسات مصرفية أخرى، نظراً لطبيعة البيئة المصرفية التي تعمل فيها.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية

تتعرض البنوك الإسلامية إلى مجموعة من التحديات والصعوبات والتي من أهمها[1]:

الفرع الأول: التحديات الداخلية

I. التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي التشريعية:

و ذلك من حيث تناقض الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مع تعددها، بين تلك الهيئات الشرعية و علماء المسلمين ,ويلاحظ أن بعض المصارف الإسلامية و للأسف تعيش مع تطويع المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمالها مما يصل إلى درجة التساهل و التفريط.

II. التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي القانونية:

عدم اعتراف البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها ذلك أن معظم قوانين التجارة و المصارف و الشركات قد وضعت في البلدان الإسلامية وفق النمط الغربي الذي لا يتلاءم مع عمل المصارف الإسلامية.

III. التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي الإقتصادية:

منع المؤسسات المالية و المصرفية الإسلامية من ممارسة أعمال التجارة و تملك العقارات و المعدات واستئجارها و تأجيرها مع أن تلك الأعمال من صميم عملها و ندرة الاستثمارات طويلة الأجل و الصغر النسبي للبنوك الإسلامية كما أن فرض الضرائب المرتفعة و عوائدها يؤثر سلبا على نشاطها في الوقت الذي تعفى فيه رؤوس الأموال و فوائد البنوك التقليدية.

I. التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي التشغيلية:

إلزام المصارف الإسلامية بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى المصارف المركزية التي تقوم بدورها بإقراضها بفائدة و هو ما لا يتفق مع منهجها، ومن التحديات في هذا المجال زيادة و تنوع أدوات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية و توسع آفاقها مما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطوير وابتكار أدوات استثمار جديدة و متنوعة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

[1]- بشير بن عيشي، عبد الله غالم، **مرجع سابق**، ص، ص: 32، 33.

IV. التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي الإدارية:

افتقارها إلى التنظيمات الخاصة التي تحدد إجراءات التأسيس و قواعد المراقبة و التفتيش و سقوف الائتمان و مشاكل نسب الاحتياطات و السيولة و التنسيق فيما بين الإدارات و فيما بين المصارف الأخرى.

الفرع الثاني: التحديات الخارجية

هناك جملة من التحديات تواجه المصارف الإسلامية، يمكن تلخيصها في الآتي:

I. التكيف مع البيئة الخارجية التي تتجه نحو العولمة:

لا بد أن تنهض المصارف الإسلامية بعبء التمهيد التدريجي للتكيف مع اتجاه عولمة الاقتصاد، وأن تتعاون فيما بينها لتفادي الآثار السلبية للعولمة الاقتصادية، وأعتقد أن نجاح عمليات الاندماج وإطلاق السوق المالية الإسلامية الدولية، وتطبيق معايير الرقابة والمحاسبة الإسلامية سيساهم بفعالية في التكييف السليم دون خسائر.

II. المنافسة الكبيرة من المصارف التقليدية:

ويتطلب دفع هذا التحدي أن تعمل المصارف الإسلامية على تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية، فلا تكتفي بأن تكون مجرد أوعية لتلقي الأموال، بل أدوات لاستثمارها، الأمر الذي يستدعي أن تعمل المصارف الإسلامية من جهة أخرى على إنتاج منتجات جديدة تكافئ منتجات المصارف التقليدية وتتفوق عليها، وبالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية.

III. القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة عملائه:

ولمواجهة التحدي الماثل في هذا المجال يتعين على المصارف الإسلامية أن تستخدم أفضل الوسائل لإدارة المخاطر والائتمان وتقلبات الأسعار في الأسواق، وهناك من يري ضرورة قيام وكالة إسلامية عالمية متخصصة في تقييم المخاطر وإدارتها فيما بين المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: الحلول و المقترحات

كي تحقق البنوك الإسلامية أهدافها وتصل إلى تطلعاتها، عليها أن تواجه المشاكل والصعوبات التي تقف عائقا أمامها خاصة في ظل الظروف الحالية المحيطة بالعالم الإسلامي وذلك من خلال:[1]

I. القيام بتوحيد المفاهيم والرؤى من خلال تشكيل فتوى شرعية عالمية تلتزم جميع المصارف بتوجيهاتها وتوحد من خلالها المصطلحات المصرفية المتداولة في الواقع العملي.

[1]- عيشوش عبدو، **مرجع سابق**، 2009، ص، ص: 56، 57.

II. تكوين وتأهيل كوادر بشرية قادرة على تطوير وتحسين أداء البنوك الإسلامية مستقبلا وذلك بإجراء بحوث ودراسات تساهم في إيجاد صيغ شرعية تتلاءم مع التغيرات والتطورات السريعة في المعاملات المصرفية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال :

1. البحث عن علماء مختصين في فقه المعاملات المصرفية.
2. تدعيم هيئة الفتوى الشرعية بمختصين في المجال المصرفي.
3. وضع خطط وبرامج لتدريب العلماء وخريجي كليات الشريعة الإسلامية على كيفية القيام بالمعاملات المصرفية الحديثة، وذلك من خلال إيجاد مراكز علمية ومعاهد تتكفل بذلك.

I. ضرورة مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي سواء من ناحية التشريعات والقوانين الخاصة بالنظام المصرفي، أو من ناحية ممارسة البنك المركزي للرقابة عليها خاصة فيما يتعلق بحصولها على الموارد واستخداماتها، وعلاقتها مع البنوك التقليدية.

II. محاولة الاندماج والتكامل بين المصارف الإسلامية الأخرى وحتى مع التقليدية الراغبة في القيام بأعمال وفقا للشريعة الإسلامية باعتباره أصبح ضرورة لا بد منها، خاصة مع ظهور العولمة وما يصحبها من تحرير للمعاملات المالية والمصرفية، حيث يحقق الاندماج مجموعة من المزايا منها زيادة القدرة التنافسية، تحقيق وفورات الحجم الكبير، القدرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد الإسلامية، و"التوسع في استخدام البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لتوفير المعلومات والخدمات المصرفية بالوسائل الالكترونية الحديثة وبأقل تكلفة ممكنة.

III. ضرورة الاهتمام بالدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية مثل زيادة الأهمية النسبية للقروض الحسنة من إجمالي استخداماتها، جمع الزكاة وتوزيعها، توسيع اهتمامها إلى المجالات التعليمية والصحية ونشر الوعي الإسلامي ...إلخ، فعلى الرغم من النمو الذي تشهده البنوك الإسلامية، إلا أنها مازالت تتسم بضعف دورها الاجتماعي وقد يكون السبب في ذلك هو صغر حجمها من جهة والذي لا يسمح لها بالتوسع وفتح فروع في مناطق معينة، ومن جهة أخرى تركيزها على الاستثمار في مجال التجارة سواء كانت داخلية أم خارجية وتجاهلها التمويل في القطاعات الأسرية الصغير.

IV. العمل على إنشاء سوق للاقتراض السريع فيما بين البنوك الإسلامية، يساعدها على الحصول على السيولة وقت الحاجة .

V. لا بد أن تسعى البنوك الإسلامية إلى تنويع محافظها الاستثمارية من أجل تخفيض المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها في حالة اعتمادها على مشاريع معينة وذلك من خلال عدم التركيز فقط على المشروعات القصيرة الأجل، وإنما لا بد وأن يتعداها إلى إعطاء المشروعات الإنتاجية طويلة الأجل أهمية كبيرة في عملية التمويل، لما يكون لهذا النوع من المشاريع من دور مهم في تحقيق الأرباح، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

VI. باعتبار أن البنوك الإسلامية حديثة النشأة إذا ما قورنت مع البنوك التقليدية، إضافة إلى أنها تستخدم وسائل تمويل مختلفة عما هو قائم، فإنه من الضروري أن تجري تقويما دوريا لهذه الوسائل بما يجعلها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وتتكيف مع حاجات ورغبات عملائها من جهة ثانية .

VII. ضرورة مسايرة البنوك الإسلامية للتطورات والتغيرات السريعة التي يشهدها العالم حاليا خاصة في ميدان الخدمات، من خلال تحسين أدائها وزيادة فعاليتها وكفاءتها بما يحقق لها تلبية حاجات ورغبات عملائها المتجددة باستمرار سواء كانوا حاليين أم مرتقبين، هذا من جهة، وبما يساهم في التصدي للمنافسة من طرف البنوك التقليدية من جهة أخرى، ولا يكون ذلك إلا بتطوير وتحسين جودة خدماتها المصرفية وتبني سياسة ابتكارية، مع السعي دائما إلى تخفيض التكاليف بما يحقق لها ميزة تنافسية.

خلاصة الفصل الثاني:

حث الإسلام على حفظ المال وتنميته واستثماره بأفضل الوسائل والأساليب المشروعة ومن أجل ذلك فقد وضع العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن إدارة المال واستثماره ومن بينها مشروعية البيع والتجارة وحرم الربا والاكتناز والاحتكار.

وتعد المحاولات الجادة في العصر الحديث من خلال إنشاء البنوك الإسلامية التي تقوم بأعمال التمويل والاستثمار التي تسعى إلى تجسيد نظرة الإسلام للمال والاستثمار بما يتماشى ومتطلبات العصر، فبذلك تكون البديل الشرعي للمعاملات البنكية التقليدية.

إن المتأمل في حركة البنوك الإسلامية منذ نشأتها يلاحظ ولاشك تلك الانجازات الكبيرة التي حققتها، حيث بلمس حركة الانتشار الواسعة لهذه البنوك في مختلف البيئات والأقاليم، كما يسجل الخبير المختص في شؤونها تطورا مستمرا في طريقة عملها وتحسنا مضطردا في آدائها وسعيا دؤوبا منها لتفادي أخطاء الماضي والتطلع على المستقبل ومواجهة تحدياته .ولقد أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها وإمكاناتها القوية في تعبئة الموارد المالية سواء من الداخل أو الخارج من خلال صيغ التمويل المتنوعة، حيث قامت بتوجيهها نحو عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان التي تتواجد فيها.

إن صيغ التمويل الإسلامية عبارة عن أطر عامة تقوم على قواعد ثابتة من العدل والإحسان، وتسعى البنوك الإسلامية لتكييفها وفق احتياجات وظروف العصر، وتمثل الصيغ التي تباشرها إضافة حقيقية في مجال العمل البنكي التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، والمقصود العام من كل هذه الصيغ هو توجيه المال للاستثمار والنماء.

فلقد حققت البنوك الإسلامية تقدما واضحا، وأبرزت للعالم فكرا مصرفيا جديدا، رغم الصعاب التي تواجهها كونا تنشط في بيئة غير ملائمة من حيث القوانين والتشريعات والأنظمة، واتضح أن البنوك الإسلامية تواجه العديد من التحديات التي تخفض من قدرتها عن القيام بدورها الاقتصادي، هذه التحديات التي يجب التصدي لها لكي تتمكن من التطور والمساهمة بفاعلية في التنمية الاقتصادية للعالم، وهذا يعني أنه لا بد لهذه البنوك أن تتبنى استراتيجيات وسياسات لتطوير خدماتها وتحسينها بما يلبي حاجات ورغبات عملائها المتجددة باستمرار.

الفصل الثالث:

تجربة البنوك الإسلامية في تمويل القروض الاستهلاكية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري

-وكالة بسكرة-

تمهيد:

يعد النظام المصرفي الجزائري المحرك الأساسي لاقتصاد الوطني، لما تلعبه البنوك المكونة له من دور هام في تحريك عجلة النشاطات االقتصادية ولما يوفره من موارد مالية لمختلف المشاريع. ومن احد مكونات هذا النظام بنك البركة الذي يهتم بتمويل القطاعات الحيوية في الاقتصاد الوطني ويركز على إعانة الأفراد في تلبية مختلف حاجياتهم مطبقا في ذلك قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الفصل أجرينا دراسة ميدانية لإحدى شبكات بنك البركة، ألا وهي وكالة بسكرة. وسنقدم فيه تعريفا لهذا الأخير ومميزاته والصيغ التمويلية التي يقدمها. و كيف يعين جمهور المتعاملين على تلبية حاجياتهم الاستهلاكية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

- المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–.
- المبحث الثاني: ماهية القروض الاستهلاكية.
- المبحث الثالث: مساهمة بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة– في تمويل القروض الاستهلاكية من خلال صيغ التمويل.

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–

يعد ظهور بنك البركة الجزائري حدثا مميزا في النظام المصرفي الجزائري، فهو ليس شبيها بالبنوك التقليدية، إنما هو بنك إسلامي ينشط في بيئة ربوية، يهدف إلى تحقيق ممارسة الأعمال البنكية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. ومن بين خدماته التمويل وذلك بواسطة مجموعة من الصيغ التي تتوافق مع مبادئه، وسنحاول من خال هذا المبحث التعرف على تأسيس مجموعة دله و التعرف على البنك و أهدافه و دون أن ننسى نشأته وأهم مراحل تطوره.

المطلب الأول: ماهية مجموعة البركة المصرفية

الفرع الأول: تأسيس دله البركة

نشأت دلة البركة القابضة الدولية سنة 1969، برأسمال قدره 50000000 دولار أمريكي والتي أسسها الشيخ كامل وتعتبر هذه الشركة أكبر الكيانات االقتصادية العربية والعالمية كذلك، إذ يزيد عدد شركاتها عن 300 شركة منتشرة في اكثر من 40 دولة حول العالم، ويعمل بها أكثر من 60000 موظف وتستثمر في جميع الأنشطة الاقتصادية كالصناعة والتجارة والزراعة والخدمات.[1]

الفرع الثاني: تأسيس مجموعة البركة المصرفية

هي مجموعة مصرفية تقدم مجموعة واسعة من المنتجات و الخدمات بما يتفق مع مبادئ التمويل الإسلامي. يبلغ رأسمالها 1.500 مليار دولار أمريكي. وتم إدراج هذه المجموعة في سوق الأسهم البحريني (البحرين للأوراق المالية) وسوق الأسهم في دبي (ناسداك دبي للأوراق المالية) سنة 2006.[2]

وتتمتع المجموعة بشبكة انتشار جغرافي واسعة عبر ثلاث قارات أين تغطي خمسة عشر بلدا (الأردن، البحرين، باكستان، الجزائر، السودان، جنوب أفريقيا، لبنان، تونس، مصر، تركيا، سوريا، ليبيا، العراق والمملكة العربية السعودية وإندونيسيا) وذلك من خال فروع و مكاتب تمثيلية لها وتضم هذه الشبكة 697 فرعا. بفضل استراتيجيتها الطموحة، استطاعت المجموعة أن ترسخ مكانتها في سوق التمويل الإسلامي كرائد في العمل المصرفي وكمرجع في البلدان التي تعمل فيها، كما تبرز بقوة كمجموعة عظمى توظف 12644 موظفا.[3]

ويمكن توضيح الانتشار الجغرافي للمجموعة المصرفية في الجدول التالي:

---

[1]- عقون فتيحة، **مرجع سابق**، ص: 92.

[2]- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية (بنك تونس) لسنة 2014، المتاح على: http://www.albarakabank.com.tn/DocumentStorage/Rapport%20Al%20Baraka%20Bank%20-%20Ar.pdf. 04/ 05/ 2017، 00:10.

[3]- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2016، المتاح على: http://www.albaraka.com/media/pdf/AnnualReports/ar16arabic.pdf، 04/ 05/ 2017، 11:02.

الجدول رقم (12): الانتشار الجغرافي لمجموعة البركة المصرفية إلى غاية ديسمبر 2016.

الدولة	عدد الفروع	التأسيس
الأردن	97	1978
مصر	31	1980
تونس	34	1983
البحرين	08	1984
السودان	27	1984
تركيا	212	1985
جنوب إفريقيا	12	1989
الجزائر	30	1991
لبنان	07	1991
المملكة العربية السعودية	01	2007
أندونيسيا	01	2008
سوريا	13	2009
باكستان	224	2010
ليبيا	01	2011
العراق	01	2011

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2016 مجموعة البركة المصرفية، المتاح على:

.http://www.albaraka.com/media/pdf/AnnualReports/ar16arabic.pdf

فمجموعة البركة المصرفية هي مصرف إسلامي عالمي رائد يقدم خدمات بنوك الجملة الاستثمارية، وحاليا تقوم بنوكها بتقديم الخدمات والمنتجات التالية:[1]

- منتجات الخزانة
- منتجات الاستثمار
- التمويل بالتجزئة
- التمويل التجاري

[1]- منتجات وخدمات بنك البركة، المتاح على: http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=category&id=7، 04/ 05/ 2017، 00:10.

المطلب الثاني: تعريف ونشأة بنك البركة الجزائري

لقد كانت لسلسة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية إبتدأ من سنة 1986 وصولا إلى قانون النقد و القرض الدور الكبير في فتح المجال امام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، وسنحاول في هذا المطلب تعربفه والتطرق لنشأته وتطوره.

الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل بنك البركة الجزائري بأنه "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم. وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية".[1]

حيث يجمع هذا البنك بين صفتين :

- **الصفة التجارية:** باعتباره بنكا تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع و توفير التمويل.
- **الصفة الاستثمارية:** والتي تجعله بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من القانون الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

الفرع الثاني: نشأة بنك البركة الجزائري و تطوره

عرفت نشأة بنك البركة الجزائري مرحلتين، تمثلت الأولى في طرح الفكرة أما الثانية فهي مرحلة الإعتماد وبداية مزاولة النشاط المصرفي.

I. فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري:

كان أول اتصال عملي بين الجزائر و مجموعة البركة سنة 1984 عن طريق البنك الفلاحي للتنمية و قد نتج عنه تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية، و في هذا الشأن يرى المدير العام السابق لبنك البركة الجزائري السيد "طاطاي" أن القرض الممنوح للجزائر من طرف مجموعة البركة سنة 1984 لم يكن الهدف الحقيقي الذي تسعى إليه الأطراف لكنه اختبار متبادل لقياس حسن النية بين مجموعة البركة التي تهدف للاستثمار المصرفي في الجزائر و الحكومة الجزائرية.

طرحت فكرة إنشاء مصرف إسلامي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الجزائري "بن جديد" من طرف بعض المستشارين الاقتصاديين لرئيس الجمهورية، و سرعان ما بدأ في تصور مشروع مصرف إسلامي متطور، و في هذا الصدد بدأت في سنة 1984 الاتصالات الدولية بين الجزائر الممثلة

[1]- عقون فتيحة، **مرجع سابق**، ص: 92.

في بنك الفلاحة و التنمية الريفية و مجموعة البركة. و استمر الوضع على حاله إلى غاية نوفمبر 1986 أين حدث اتصال ثاني بين الجزائر و مجموعة البركة، حيث عقدت هذه الأخيرة ندوتها الرابعة بالجزائر في نزل الأوراسي. و أهم ما نوقش في هذه الندوة فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر، ومن نتائج هذه الندوة إنشاء لجنة تقوم بمتابعة ما يلي:

- دراسة إنشاء بنك البركة الجزائري ليكون وجود هذه المؤسسة في الجزائر حلقة مكملة لتوضيح التعاون بين مختلف القطاعات و مجموعة البركة، إلى جانب ما يحققه وجود البنك الإسلامي العامل بالجزائر من اجتذاب المدخرات الوطنية من داخل البلاد و خارجها و توجيهها نحو الإسهام في التنمية الوطنية.
- متابعة تطوير سائر وجوه التعاون القائمة بين القطاعات المختلفة في الجزائر و بين مجموعة البركة بهدف تطوير الصادرات و توطيد التبادل التجاري مع بلدان العالم الإسلامي.
- و قد عبد بعض مستشاري الرئاسة أثناء هذه الندوة عن القلق الرسمي اتجاه مصرف إسلامي يتعلق بقياس درجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الاقتصاد الجزائري الذي هو اقتصاد عمومي في ظل اقتصاد حر و مفتوح أمام المستثمرين الأجانب.

غير أنه مع انخفاض الريع النفطي تعرض الاقتصاد الجزائري لأزمة اقتصادية حادة، دفعت بالحكومة الجزائرية إلى التفكير الجاد في ضرورة الإصلاح الاقتصادي، و أمام هذا الوضع أصبحت الجزائر محط أنظار الكثير من رجال الأعمال و من بينهم المستثمرين العرب، و في هذه الفترة طرح مسئولو البركة على السلطة الجزائرية إمكانية إنشاء مصرف إسلامي بالجزائر.[1]

II. اعتماد بنك البركة الجزائري:

يعد بنك البركة الجزائري أول بنك برأسمال مختلط، أنشئ في 20 ماي 1991 برأسمال قدره 500.000.000 دج. و بدأ بمزاولة نشاطا ته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، أما في ما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائر) و مجموعة البركة المصرفية (البحرين).[2]

في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، للبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و إستثمارات، و ذالك موافقتا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

---

[1]- عبد الله بن منصور، مرابط سليمان، **مرجع سابق**، ص، ص: 05، 06.

[2]- **المرجع سابق**.

[3]-تقديم بنك البركة الجزائري، المتاح على: http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28، 04/ 05/ 2017، 18:00.

III. معلومات عن بنك البركة الجزائري:

- يقع المقر الاجتماعي بمدينة الجزائر العاصمة، بحي بوثليجة هويدف، فيلا رقم01 و 03 الجهة الجنوبية بن عكنون الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له.[1]
- يدير بنك البركة في الجزائر 30 فرعا.[2]
- بلغ رأسمال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج، مقسمة بالتساوي إلى 500000 سهما، بقيمة 1000دج للسهم، يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية.[3]
- تعد أبرز المحطات التي مر بها البنك منذ نشأته هي:[4]

1991: إنشاء بنك البركة الجزائري.

1994: إستقرار و توازن المالي للبنك.

1999: مساهمة البنك في إنشاء شركة التأمين (البركة و الأمان).

2000: تصنيف البنك في المراتب الأولى من بين البنوك الخاصة.

2002: إعادة توجيه سياسة البنك نحو قطاعات جديدة من السوق, هي قطاع المهنيين و الأفراد .

2003: إنشاء شركة عقارية "دار البركة" برأس مال قدره 1550000000 دج.

2006: رفع رأس مال البنك إلى 2500000000 دج.

2009: رفع رأس مال البنك مرة ثانية إلى 10000000000 دج .

2015: إنشاء معهد البحوث و التدريب في المالية الإسلامية.

2017: إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتك إيمو" برأس مال قدره 15000000000 دج[5].

واعترافا بالمركز القوي لبنك البركة الجزائر، اختارت مجلة "غلوبال فاينانس" البنك كأفضل مؤسسة مصرفية إسلامية في الجزائر كما صنف ضمن قائمة اكبر 50 بنك في شمال أفريقيا من قبل مجلة "جون أفريك".[6]

---

[1] –بنك البركة الجزائري، المتاح على: http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=94، 05/ 05/ 2017، 00:00.

[2] – عيشوش عبدو، **مرجع سابق**، ص: 60.

[3] –تقديم بنك البركة الجزائري، المتاح على: http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28، 04/ 05/ 2017، 18:00.

[4] –زيادة رأسمال بنك البركة من10 مليار دج إلى 15 مليار دج، المتاح على: http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=2661، 05/ 05/ 2017، 12:10.

5– الغالي بن إبراهيم، **مرجع سابق**، ص: 223.

[6]- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2016، المتاح على: http://www.albaraka.com/media/pdf/AnnualReports/ar16arabic.pdf، 04/ 05/ 2017، 00:10.

الفرع الثالث: أهداف بنك البركة الجزائري، خصائصه و خدماته

I. أهداف بنك البركة الجزائري:

إن الهدف الرئيسي لبنك البركة هو تحقيق مختلف العمليات المصرفية المالية للإستثمار والتمويل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد سمح لمجموعة البركة بتحويل المبالغ إلى الجزائر قصد إنشاء الشركة، وهو يصنف ضمن البنوك الشاملة بحيث يؤمن مجموعة من العمليات البنكية (التمويلات، التجارة الخارجية، نشاطات الصندوق والمحفظة، البطاقات الإلكترونية... إلخ)، بالإضافة إلى أهداف أخرى والمتمثلة في:[1]

- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي بتقديم خدمات مصرفية غير ربوية، مع الإهتمام بإدخال الخدمات الهاتفية للإحياء صور التكافل الإجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
- تشجيع الإدخار الإسلامي بصفة عامة والمؤسساتي بصفة خاصة ومحاولة إستقطاب الأموال وتوجيهها للإستثمار بأسلوب غير ربوي.
- توفير التمويل اللازم لسداد حاجات القطاعات المختلفة وتحقيق ربح حلال من خلال إجتذاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة.
- إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية بأحدث الطرق والأساليب.
- القيام بكافة الأعمال الإستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
- تطوير أشكال التعاون مع المصارف المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات، تطوير آفاق الإستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الإقتصادية والإجتماعية.
- التوسع محليا والمساهمة في جميع قطاعات الإقتصاد الوطني والبحث عن سبل أخرى لجذب الزبائن.

II. خصائص بنك البركة الجزائري:

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في:[2]

1. بنك مشاركة:

يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في

---

[1]- بنك البركة الجزائري، المتاح على: http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=94، 05/ 05/ 2017، 00:00.

[2]- ربيع المسعود، **متطلبات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في ظل قيادة إبداعية**، رسالة دكتوراه ، غ منشورة، علوم اقتصادية، تخصص إقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 1014/1013، ص، ص: 163، 164.

عملياته التي يقوم بها على إحترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والمتمولين، أوما تعلق منها بأنشطته المصرفية والإستثمارية والتمويلية.

2. بنك مختلط:

بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة إستثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا إستثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3. بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:

فالبنك خاضع كليا للأطر والنظم الرقابية التي يفرضها بنك الجزائر والمستمدة من النظام المصرفي التقليدي المبني على أسس ربوية مخالفة كلياً لمبادئ هذا البنك والقيم التي أنشأ على ضوئها، وهو ما يجعل من نشاطه في المنظومة المصرفية الجزائرية يشكل إستثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري إذ أن كل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة لدى بنك الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي.

III. خدمات بنك البركة الجزائري:

مجمل وكالات بنك البركة الجزائري تقوم ب في الجزائر تقوم ب: [1]

- تسيير الحسابات(حسابات الصكوك، الحسابات الجارية، حسابات الإدخار، حسابات الإستثمار، حسابات العملة الصعبة).
- تمويل الاستثمار و الاستغلال (المرابحة، الإجارة، الاستصناع، السلم، المشاركة...إلخ).
- تمويل الأفراد، المؤسسات و المهنيين(تمويل العقار، تمويل العتاد المهني، تمويل المحلات التجارية...إلخ).
- التجارة الخارجية(الاعتماد المستندي، استرجاع العملة الصعبة، الصرف...إلخ).
- مختلف الخدمات(المقاصة الإلكترونية، تقديم الاستشارة، الدخول في علاقات عمل...إلخ).

فكل العمليات مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية ومراقبة من طرف لجنة تدقيق مستقلة عن البنك.

[1]- خدمات الوكالات، المتاح على: http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=2661، 05/ 05/ 2017، 22:00.

الفرع الرابع: موارد بنك البركة الجزائري

من أجل إثراء الدراسة التطبيقية حاولنا التعرف على موارده فوجدنا الآتي:[1]

I. موارد البنك الداخلية:

1. رأس المال:

تبعا لموافقة مجلس النقد و القرض، قام بنك البركة الجزائري (وهو من الوحدات التابعة لمجموعة البركة المصرفية) برفع رأسماله الاجتماعي من 10 مليار دج إلى 15 مليار دج.

تمت هذه الزيادة من خلال توزيع مجاني لخمسة ملايين من الأسهم الجديدة بقيمة اسمية تعادل 1000 دج لكل سهم لصالح المساهمين و هما مجموعة البركة المصرفية ذات رأسمال 1.5 مليار دولار أمريكي (البحرين) و بنك الفلاحة و التنمية الريفية برأسمال 54 مليار دينار جزائري.

إن عملية الرفع من رأسمال البنك قد تمت بإدراج للأرباح المتواجدة في حساب الاحتياطي و تترجم نية المساهمين في الرفع من قدرات البنك لمساهمة اكبر في تمويل النسيج الاقتصادي.

و تعتبر هذه الزيادة الثالثة للبنك حيث عرف المصرف أول زيادة له سنة 2006 لينتقل رأسماله من 500 مليون دج إلى 2,5 مليار دج ثم إلى 10 ملايير دج سنة 2009 و مؤخرا إلى 15 مليار دج.

2. الاحتياطات:

تمثل احتياطات البنك مبالغ مقتطعة سواء من أرباحه إذا كانت احتياطات اختيارية، كما أن البنك يطبق الاحتياطي القانوني على الودائع مثل البنوك الأخرى والذي يضعه لدى البنك المركزي، باعتبار أن الجزائر تعمل في ظل النظام القانوني الموحد كأغلب البنوك الإسامية في العالم فهي تخضع في أعمالها لنفس النظام المطبق على البنوك التقليدية.

3. الأرباح الغير موزعة:

هذه الأرباح تشكل موردا هاما من موارد بنك البركة الجزائري بالإضافة إلى ذلك فإن له صندوقا للمخاطر والمؤونات أو المخصصات التي يشكلها لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها.

II. موارد البنك الخارجية:

1. الودائع:

تتمثل في الودائع أو الحسابات التي يفتحها بنك البركة الجزائري للعملاء وهي:

[1]- مقابلة شخصية مع السيدة: زبدي نجاة، نائب مدير بنك البركة –وكالة بسكرة-، 02/ 05/ 2017، بسكرة.

1 .1. الحساب الجاري:

ويفتح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من (التجار، الصناعيين، المؤسسات تجارية) الممارسين لنشاط تجاري لتسهيل المبادات التجارية، وينقسم هذا الحساب إلى:

1 . 1. 1. الحساب الجاري بالعملة الوطنية:

ويتميز بالخصائص التالية:

- يمكن أن يستفيد من مزايا هذا الحساب أأشخاص الطبيعيون أو أأشخاص المعنويون، وهذا بناءا على طلبهم.
- يسمح هذا الحساب القيام بكل العمليات المتعلقة بالأنشطة ذات الطابع التجاري، وخاصة عمليات الدفع والسحب بالدينار.
- إمكانية تحويل المال من حساب إلى آخر.

1 .1 .2 . حساب بالعملة الصعبة:

وهذا الحساب في بنك البركة يمكن اعتباره حالة خاصة من الحساب الجاري، ذلك أن التعامل فيه يكون بالعملة الصعبة فقط، ويفتح هذا الحساب خصيصا للأشخاص المعنويين كما يمكن أن يستفيد منه الأشخاص الطبيعيون ويسمح لهم بتحقيق كل العمليات المتعلقة به خاصة نشاط التصدير والاستيراد. و طبقا للتنظيم الساري المفعول به ولقواعد القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، فإن هذه الحسابات تمنح لها أرباح ولا تشارك في الخسائر سواء كان فتح الحساب بالدينار أو بالعملة الصعبة.

1 .2. حسابات الادخار والتوفير:

يمكن لأي شخص طبيعي فتح حساب توفير أو ادخار بالبنك، وهو حساب محدد المدة يتحصل على نسبة من الأرباح إذا تحققت، وله حد أدنى للرصيد بالدينار أو ما يقابله بالعملة الصعبة، وإذا انخفض الرصيد خلال السنة عن الحد الأدنى يتحول الحساب إلى حساب جاري(تحت الطلب)، أما مدة الإيداع فالحد الأدنى لها هو 3 أشهر، أما نسبة الأرباح فهي غير ثابتة إذ يمكن تعديل شروط توزيع الأرباح من قبل البنك من فترة إلى أخرى.

1 .3. حسابات الاستثمار:

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

1 .3. 1. حسابات الاستثمار الغير مخصص:

يفوض المودعون أموالهم في هذا الحساب البنك استعمالها في عملياته، أي أن المودع أو صاحب الحساب يشترط نوعية المشروع الذي تستثمر فيه أمواله، والحد الأدنى للرصيد هو 50000دج، أما المدة التي يتم فيها الاستثمار فتتراوح ما بين 3 أشهر و 5 سنوات، وتختلف الأرباح التي توزع على المودعين بحسب المدة التي استثمرت فيها وقد تتغير.

1 .3. 2. حسابات االستثمار المخصص:

إن هذا الحساب يمكن المودع من استثمار أمواله في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارها حسب طلبه وتكون معروفة لديه، ويتحصل أصحاب هذه الحسابات على نسبة من الربح في حالة تحققه ويتحملون الخسارة في حالة حدوثها. ويخضع هذا الحساب لنفس شروط حساب االستثمار الغير مخصص. رغم اختلاف الحسابين، من حيث أن الاستثمار في الحساب الأول اختاره البنك في حين الحساب الثاني يكون الاختيار من طرف العميل، إلا أن بنك البركة الجزائري يطبقه بنفس شروط الحساب الأول باعتبار أن هذا الحساب الأخير لم يكن مطبقا في العقد الأول من إنشائه.

1 .3. 3. سندات الصندوق:

تعرف سندات الصندوق على أنها أأموال المستعملة من طرف البنك لتمويل عملية الزبائن على شكل سندات تدخل في عمليات المشاركة في النتيجة المحققة.

ويمتاز الاستثمار عن طريق سندات الصندوق بالخصائص التالية:

- تعطي إمكانية الاستثمار سواء كان الأشخاص طبيعيين أو معنويين.
- يستثمر هذا الوصل في عمليات ومشاريع مختلفة دون توجيه مسبق له.
- يتميز وصل الصندوق عن حساب الاستثمار غير المخصص في أن الأول يمكن رهنه لجهة أخرى من الاستفادة من التمويل مثلا.

1 .4. حساب المؤونات المستلمة كضمان:

تأتي الموارد المالية لهذه الحسابات من أأموال أو السلع التي يسلمها العملاء طالبي التمويلات، حيث أن البنك في حالة تسليم السلع يقوم بتعيين خبير لتقييم هذه المستلمات.

بالإضافة إلى الودائع هناك موارد خارجية أخرى تتمثل في مختلف الديون أأخرى للبنك.

الفرع الخامس: التمويلات التي يقدمها بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل الأفراد، المهنيين والمؤسسات حيث نلاحظ:[1]

I. تمويل الأفراد:

وذلك من خلال تمويل العقارات وهو الذي يتم في شكل تمويل للبناء الذاتي أو تمويل لأشغال توسيع السكن أو تمويل لأشغال التهيئة، كما يمول البنك شراء العقارات الجديدة والمستخدمة.

بالإضافة إلى هذا فقد عاد البنك لتمويل القروض الاستهلاكية سنة 2016 وهي التي كان قد توقف العمل بها في سنوات سابقة.

II. تمويل المهنيين:

وذلك من خلال تمويل البنك لدورتي لاستغلال والاستثمار والالتزام بالتوقيع وتمويل العقارات والتجهيزات وكذا السيارات.

III. تمويل المؤسسات:

وذلك من خلال تمويل البنك لدورتي لاستغلال والاستثمار والالتزام بالتوقيع.

الفرع السادس: صيغ التمويل المعتمدة في بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بالتمويل باستعمال مجموعة من الصيغ التمويلية و لقد استخدم بنك البركة الجزائري صيغة المرابحة قصيرة الأجل والسلم لتمويل مشاريع الاستغلال.

إضافة إلى هذا يقوم البنك باستعمال صيغ لتمويل الاستثمارات على شكل ايجار و مرابحة متوسطة الأجل، كما يستخدم البنك المرابحة متوسطة الأجل إلى جانب الإيجار.

كما يستخدم البنك الاستصناع لتمويل البناءات، فالبنك يحاول التوفيق تدريجيا بين حجم التمويلات المقدمة قصيرة الأجل و متوسطة و طويلة الأجل، و نجد أن بنك البركة الجزائري، و كغيره من بنوك المشاركة توجه إلى التركيز على المرابحة قصيرة الأجل لكوهنا صيغة قريبة لأسلوب العمل المصرفي التقليدي و لكون أهم موارده هي موارد قصيرة الأجل، مما يتطلب توظيفها في مشاريع قصيرة الأجل.

وسنتعرض في المطلب الموالي إلى كيفية تطبيق هذه الصيغ بدقة في وكالة بسكرة التي كانت نموذجا لدراسة الحالة.[2]

[1]- مقابلة شخصية مع السيدة: زبدي نجاة، نائب مدير بنك البركة –وكالة بسكرة-، 02/ 05/ 2017، بسكرة.
[2]- **المرجع السابق.**

المطلب الثالث: ماهية بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–

الفرع الأول: التعريف ببنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–

يعد بنك البركة وكالة بسكرة من الوكالات الناشطة على المستوى الوطني والتي يرمز لها ضمن وكالات البنك بالرمز 305، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم00/B/00142910 فتحت أبوابها في حي الأمير عبد القادر وسط مدينة بسكرة في 10 ماي 2011 وهي خاضعة لأحكام القانون رقم 03/ 11 المؤرخ في 26/ 08/ 2003 المتعلق بالنقد والقرض.[1]

الفرع الثاني: خدمات بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–

تحاول الوكالة توفير جميع الخدمات التي يعرضها بنك البركة الجزائري، وهي بذلك همزة وصل بين بنك البركة والعميل في هذه المنطقة والمناطق المجاورة لها. فهي تقدم كافة الخدمات المصرفية المعتمدة في مختلف الوكالات الجزائرية و التي تطرقنا إليها سابقا.[2]

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–

تشكل بنك البركة من تشكيلة عامة تتولى إدارته وتسييره وذلك لتطبيق التعليمات التى تدير الوكالة لتوفير أفضل الخدمات للعملاء ويتشكل الهيكل التنظيمي للبنك من مايلي:[3]

I. الإدارة الرئيسية:

1. المدير:

يعتبر مدير الوكالة ممثل بن البركة الجزائري على المستوى المحلي مكلف أساسًا بالتنشيط والتنسيق والمتابعة ومراقبة نشاطات الفرع، وهو المسؤول الأول عن التسيير والنتائج. من مهامه:

- إعطاء التعليمات و التوجيهات المنظمة لعمل الفرع.
- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة في تسويتها.
- الإمضاء على البريد.
- السهر على تطبيق التعليمات التي تدير الفرع.

و للمدير أمانة مكلفة أساسا ب:

[1]- المرجع السابق.
[2]- المرجع السابق.
[3]- المرجع السابق.

- ضمان تسيير البريد (الإستلام، الإرسال، التسجيل، الإحتفاظ...إلخ).
- القيام بالأعمال المكتبية الخاصة بالمديرية أو المتعلقة بنشاطات هياكل الفرع(الكتابة، سحب الرسائل).
- ضمان وسائل الإعلام على مستوى الفرع (هاتف، فاكس، تلكس...إلخ).

يكلف مدير الوكالة بالسير الجيد لها وبتحقيق الأهداف التي تسطرها لها الإدارة العامة، وهو مسؤول عن الأخطاء التي قد يرتكبها شخصيا أو يرتكبها أحد معاونيه المباشرين عندما تنجم هذه الأخطاء عن عدم الإلتزام بالتنظيمات والإجراءات المعمول بها.

2. نائب المدير:

تتمثل المهمات الرئيسية لنائب المدير في مساعدة المدير في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وضمان خلفه في حالة غيابه، وهو مكلف بالأعمال الإدارية في الوكالة خاصة تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

II. المصالح:

لضمان التسيير الرشيد للوكالة نجد أن نشاطاتها أسندت إلى مجموعة من المصالح:

1. مصلحة الصندوق و المحفظة:

و هي مصلحة تحت إشراف نائب المدير,: و تتفرع إلى:

1 .1. مصلحة الصندوق:

تتمثل و ظيفتها في:

- استقبال الودائع و تنفيذ التحويات من و إلى حساب الزبون الزبون.
- ضمان الدفع و سحب الأموال بالدينار أو العملة الصعبة.
- إصدار و منح الشيكات و دفاتر التوفير.

1 .2. مصلحة المحفظة:

و تتمثل مهامها في:

- الاحتفاظ بالأوراق التجارية و سندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.
- مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم.
- القيام بعمليات الاكتتاب, والاحتفاظ ورهن الحيازة لسندات الصندوق.
- دفع الأوراق التجارية.

- إرسال القيم إلى البنوك أخرى للتحصيل.

2. مصلحة القرض:

وهي التي تتولى تسيير القروض في الفرع حيث تقسم الى نوعين:

2 .1. قروض موجهة للمؤسسات:

أين تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض ممثلة في قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار.

2 .2. قروض موجهة للاشخاص:

أين تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد.

ووفقا لهذه الهيكلة فإن لكل مصلحة رئيسا مسؤولا عن السير الحسن لهذه الأخيرة وتحت مسؤولية مدير الوكالة، هو أيضا مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها هو أو أحد أعوانه في حالة عدم الالتزام بالتنظيمات والإجراءات المعمول بها.

كما يسهر أعوان آخرون على تأدية مهام تسند إليهم من طرف رئيس المصلحة أو مدير الوكالة في إطار تقسيم المهام كالمراقبين والمكلفين بالزبائن، فهم مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها عند تنفيذ العمليات، ويمكن أن تكون المسؤولية إدارية، نقدية أو جنائية حسب الخطأ المقترف.

3 مصلحة التجارة الخارجية:

وهي مسؤولة عن كل المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية من طرف توطين عمايات الاستيراد والتصدير، متابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي وكذلك السجلات القانونية، حيث تكون تحت إشراف نائب مدير الفرع.

للعلم أن منح إجازة ممارسة التجارة الخارجية في الفرع تم منذ فترة وجيزة و ذلك في مارس2012 إلا أن المصلحة مازالت تباشر نشاطها في الأعمال الدولية، وعلى الرغم من هذا فإن نائبة المدير في الفرع تقوم بتوفير الخدمات المصرفية الدولية للمصدرين والمستوردين والمتعاملين الدوليين.

والشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي لبنك البركة–وكالة بسكرة–:

الشكل رقم (08): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–

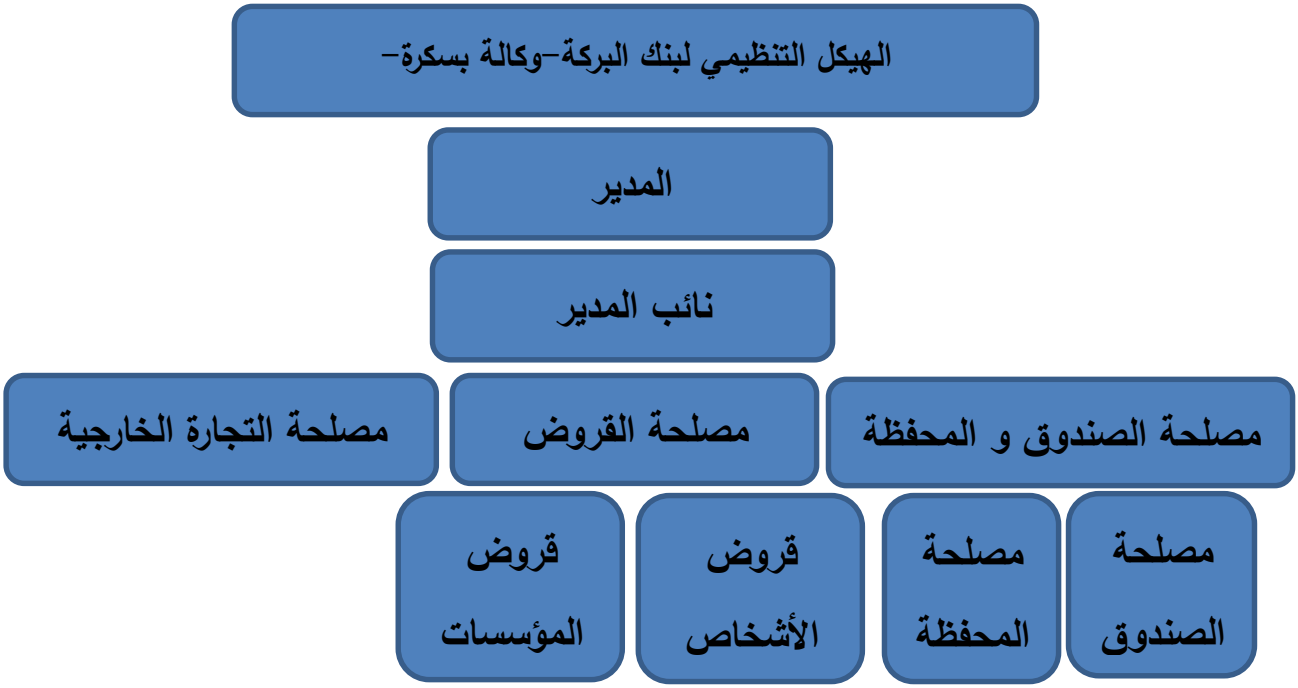

المصدر: من إعداد الطالبة.

الفرع الرابع: صيغ التمويل المعتمدة في بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–

طبق بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة– صيغ تمويل مختلفة تساعده على التعامل مع العميل مثل: المضاربة، المشاركة والمرابحة...إلخ، وهي آليات تقليدية بالنسبة للوكالة، و ذلك تسهيلا للتعامل الاقتصادي و المالي. وتتمثل هذه الصيغ في:[1]

I. صيغ التمويل التقليدية المعتمدة لدى بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–:

1. التمويل بصيغة المشاركة:

ويكون تطبيق هذه الآلية بين البنك والعميل على شكل عقد ويترجم في شكل ملف يحتوي طلبا للتمويل كما يرفق بكل الوثائق اللازمة الخاصة بالمشروع محل العقد يضاف إلى ذلك دراسة تفصيلية له أو للعملية المقترحة من حيث المخاطرة، درجة المخاطرة والاحترافية بالنسبة للمعهد، الضمانات المقدمة، شكل ومشروعية العملية وعند موافقة الهياكل المختصة يقوم البنك بإجراءات فتح تمويل للمدة اللازمة للعملية بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك والعميل بإمضاء عقد المشاركة حيث تسند عملية تسيير المشروع للعميل الذي يجب أن يقدم بانتظام تقريرا مفصا للبنك ويفسر فيه كل النشاطات التي يقوم بها، وفي الأخير تعود ملكية

[1]- المرجع السابق.

المشروع للمشارك بمجرد دفع حصة البنك وأرباحه، وتحويل االملكية يمكن أن يتم بـ: التنازل عن اسم الشركة، التنازل عن حصص الاشتراك، تسديد مباشر لرأس المال المستثمر من طرف البنك.

2. التمويل بصيغة المضاربة:

لقد اعتمدت المضاربة كإحدى تقنيات التمويل لدى البنك البركة و هذا نظرا لطبيعتها المتميزة، ذلك أن هذا العقد يعتبر في أساسه مشاركة بين رأس المال و العمل، و لكن هذا لم يحفز البنك على أن تدخل حيز التطبيق و ذلك لعدة معوقات من بينها:

- صعوبة القيام بدراسة نوعية عملية المستثمر سواء من حيث الكفاءة الأخلاقية أو المهنية.
- معوقات خاصة بالموارد البشرية ويقصد به نقص الموظفين المختصين.
- نقص القوانين خاصة بتنظيم التمويل على أساس المضاربة.
- عدم توفر الاستعداد لتحمل مخاطر المودعين.

3. التمويل بصيغة المرابحة:

بالنظر لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة وطبيعة العقد من جهة ثانية، فعقود التمويل بالمرابحة تكون أساسا مخصصة للتمويلات قصيرة الأجل، و يمر عقد المرابحة التالية:

- يضمن البنك والزبون عقدا تمويليا، يتضمن هذا العقد فتح خط تمويلي أو عملية مرابحة منتظمة.
- يوكل البنك زبونه للتفاوض مع المورد فيما يتعلق بشروط شراء السلع من طرف البنك و القيام بكل الإجراءات المرتبطة بالعملية محل التمويل لحسابه، و في النهاية استلام السلعة أو المنتجات.
- يقدم المشتري النهائي إلى الزبون المورد بطلب يتضمن كل السلع و المنتجات التي يحتاجها.
- يرسل الزبون إلى البنك طلبا (أمرا بشراء السلع) مرفقا بفاتورة شكلية.
- بعد التأكد من مطابقة العملية لبنود عقد التمويل والترخيص المتعلق به، يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة بصك أو بكمبيالة أو أي طريقة دفع أخرى مباشرة لصالح المورد، إن التنفيذ الفعلي لتحويل المرابحة من البنك إلى الزبون يكون بمجرد تسلم الفاتورة النهائية و تسلم السلعة بالنسبة للمرابحة المبرمة و ذلك عن طريق وصول الإشعار بتحويل القرض.

II. صيغ التمويل الحديثة المعتمدة لدى بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–:

بنك البركة لوكالة بسكرة كان يطبق الآليات المذكورة سابقا، وفي كل مرة يقوم البنك بالبحث عن أفضل الآليات التي تعطيه أفضل الأرباح، فقام باستحداث تقنيات جديدة من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في الاقتصاد وتتماشى مع التغيير في طبيعة أأنشطة اقتصادية والمالية المتغيرة.

I. التمويل بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:

الإجارة هي عقد إيجار تشغيلي يقوم بموجبه البنك بشراء وتأجير معدات مطلوبة من قبل العميل مقابل إيجار متفق عليه. لا يشمل العقد وعدا بأن يتم نقل ملكية العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار إلى المستأجر.

الإجارة المنتهية بالتمليك هي عقد إيجار يقوم بموجبه البنك بشراء وتأجير معدات مطلوبة من قبل العميل مقابل إيجار متفق عليه. ومع ذلك يختلف هذا العقد عن عقد الإجارة في أن هذه الترتيبات تتيح للمستأجر خيار تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار المحددة.

كما يجوز للمصرف الدخول في اتفاقية بيع وإعادة استئجار مع العميل حيث يقوم المصرف بشراء الأصول من العميل وإعادة تأجيرها له بموجب عقد إجارة أو إجارة منتهية بالتمليك، وستكون الآثار المحاسبية للبنك هي نفسها كما في حالة الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك.

يجوز للمستأجر ممارسة خياره في تملك العين المؤجرة خلال فترة الإيجار أو في نهاية مدة الإيجار على النحو المنصوص عليه في عقد الإيجار. إن خيار الشراء ملزم للعميل (المستأجر).

ينتهي عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بانتقال الملكية القانونية للعين المؤجرة إلى المستأجر، وذلك عن طريق واحدة مما يلي:

- الهبة (نقل الملكية القانونية بدون مقابل).
- نقل الملكية القانونية (بالبيع) في نهاية العقد مقابل مبلغ معين على النحو المحدد في عقد الإيجار.
- نقل الملكية القانونية (بالبيع) قبل نهاية مدة الإيجار مقابل ثمن يعادل ما تبقى من أقساط الإجارة أو أقساط النقل التدريجي للملكية القانونية (بيع) للعين المؤجرة.
- تشمل عقود الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ثلاثة عناصر رئيسية وهي:
  - العرض والقبول.
  - الطرفان: البنك كمؤجر (مالك العين المؤجرة) والعميل كمستأجر (المستفيد من منافع العين المؤجرة).
  - موضوع عقد الإجارة ويشمل مبلغ الإيجار والخدمات (التي تنتقل إلى المستأجر).

المبحث الثاني: ماهية القروض الاستهلاكية

ينعكس التطور الاقتصادي والتحول المجتمعي حتما على نمط عيش الأفراد وتقاليد استهلاكهم، فقد برزت حاجيات استهلاكية جديدة ومتعددة، فأصبح اللجوء إلى قروض الاستهلاك أحد الوسائل الشائعة لتلبية تلك الحاجيات. وذلك لمحدودية القدرة الشرائية لفئات عريضة من المجتمع ولسرعة القروض الاستهلاكية في تغطية مصاريف عاجلة لا يمكن مواجهتها عن طريق الادخار الشخصي، كل هذا يخص أهميتها الاجتماعية، أما من الناحية الاقتصادية فهي تلعب دورا مهما بالنظر إلى مساهمتها في الرفع من إنتاج وتداول السلع ومختلف الآليات والتجهيزات الممولة بهذه القروض.

المطلب الأول: عموميات القروض الاستهلاكية

الفرع الأول: تعريف القروض الاستهلاكية

عرفه المشرع المغربي بأنه: "كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا"[1].

وعرفه المشرع المغربي بأنه: "أي عملية قرض ممنوح يعوض أو بالمجان من مُقرِض إلى مقترض يعتبر مستهلكا، كما هو معرف في المادة الثانية، وكذا على كفالته المحتملة".[2]

كما تعرف القروض الاستهلاكية بأنها: " تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها استهلاكيا كشراء سيارة أو أثاث أو ثلاجة أو تلفزيون، ولكن بعض المصارف لا تحبذ إعطاء قروض للموظفين لشراء مثل هذه السلع المعمرة، وذلك لان قدرة الموظف إجمالا على الدفع تتوقف على استمراره بالوظيفة (حيث يمكن أن تتأثر بإنهاء خدماته أو بمرضه أو نتيجة إصابته بحادث) ولذلك فان المصارف تطلب عادة سعر فائدة أعلى على القروض الاستهلاكية لأنها تتضمن درجة مخاطرة أعلى، وقد تكون القروض الاستهلاكية بضمان الراتب أو بضمانات أخرى (المجوهرات و الحلي أو غير ذلك).[3]

---

[1]– القانون رقم 09–03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 ،الصادرة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق 08 مارس 2009 ، ص14.

[2]–**قروض الاستهلاك، مجلة القانون والأعمال**، جامعة الحسن الأول، المتاح على: http://www.droitetentreprise.com/web/%D9%82%D9%80%D8%B1%D9%88%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%80%D8%AA%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%83/، 04/ 05/ 2017، 10:12

[3]- د. علي ميا وآخرون، **تقييم سياسات تكوين محافظ القروض في المصارف التجارية (دراسة مقارنة في المصارف التجارية العامة والخاصة في الساحل السوري)**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة البصرة، العدد (02)، 2014، ص: 92.

فالقرض الاستهلاكي ائتمان نقدي يقدم فيه أحد طرفي المعاملة (في الغالب المؤسسات التمويلية) نقوداً للطرف الآخر (المستهلك)، والذي يلتزم بردها في وقت لاحق متفق عليه، ويحكم هذه العملية عقد القرض في حالة القروض المصرفية (الربوية) وفي حالة القروض الحسنة، كما يحكمها عقد البيع في حالة التمويل الإسلامي فتكون السلع هي المال الحاضر والثمن هو المال المؤجل في عقد البيع بالتقسيط أو المرابحة للآمر بالشراء، وتكون الخدمة هو المال الحاضر والثمن هو المال المؤجل في عقد الإجارة ويكون الثمن هو المال الحاضر والسلعة هي المال المؤجل في بيع السلم.[1]

والاستهلاك قرار اقتصادي يتخذه المستهلك لإشباع حاجاته من المسلع والخدمات التي يحتاجها ويلجأ إلى تمويل استهلاكه لتلك السلع والخدمات في حالة عدم توفر أو كفاية مواده الذاتية أو التوسع في الاستهلاك ورفع مستوى معيشة أو مواجهة الطوارىء أو الحوادث أو لانخفاض تكاليف التمويل أو بسبب سهولة وملائمة الحصول على تلك السلع بأسلوب الائتمان كما في استخدام بطاقات الائتمان.

يختلف التمويل الاستهلاكي عن التمويل الاستثماري في أن من يقوم به هو مستهلكاً وليس منتجاً كما أن هدف التمويل هو الاستهلاك النهائي للسلعة حتة لو كانت معمرة وليس لاستخدامها في إنتاج سلعة أخرى.[2]

الفرع الثاني: نشأة القروض الاستهلاكية

كانت أكثر وأول الدول اهتماما بقروض الاستهلاك الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا واسبانيا حيث نص دستور هذه الأخيرة المؤرخ في 29 ديسمبر 1979 على ضرورة الاعتناء بحقوق المستهلكين والدفاع عن مصالحهم، وهو ما جاء النص عليه أيضا في الدستور السويسري المعدل بموجب استفتاء 4 جويلية 1984، وقانون الاستهلاك البلجيكي الصادر تحت إشراف وزارة الشؤون الاقتصادية في سبتمبر 1995، وكذلك مدونة الاستهلاك الفرنسية الجاري بها العمل منذ سنة 1993[3].

أما في الجزائر فقد كان القرض الاستهلاكي غير مستعمل في الجزائر، بدأ العمل به ابتداء من 1999/01/01 بقواعد مختلفة عن الدول الأخرى، وانطلق عمليا في جوان 1999، لكنه منع وفق المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15–114 المتضمن شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، المؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق ل 12 مايو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، الصادرة في 24 رجب 1436 الموافق 11 مارس 2015، ص10.

[2]- بن حمودة محبوب، بن عبد العزيز فطيمة، **البعد غير الأخلاقي للمعاملات في المصارف الربوية –دراسة ميدانية على الشروط المصرفية–**، مداخلة موجهة للمؤتمر الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23/ 24 فيفري 2011، ص: 10.

[3]- Rapport sur revenus bancaire, n°567 Alger, février 1995, p:51.

ومالبث أن يعود من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15–114 المؤرخ في 23 رجب عام 1436اه الموافق ل 12 مايو مايو سنة 2015م والذي يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

الفرع الثالث: خصائص القروض الاستهلاكية

I. الخصائص المالية والقانونية:

I. الخصائص المالية:

إن صفة القروض الاستهلاكية جد بسيطة ترتكز على ثلاث عناصر أهمها:[1]

1 .1. مدة القرض:

غالبا ما تكون القروض الاستهلاكية قصيرة ومتوسطة الأجل لأنها موجهة لتلبية الحاجات الشخصية بشكل أساسي التي تتراوح بين تمويل المشتريات الغذائية وتمويل السلع المعمرة كالسيارات، وتتميو هذه القروض بعدة خصائص تميزها عن غيرها من أنواع القروض الأخرى أهمها:

1 .2. نسبة الفائدة:

نسبة الفائدة المفروضة على القروض الاستهلاكية عادة ما تكون مرتفعة نسبية حيث نجدها تتراوح بين 7و13 بالمائة.

1 .2. كيفية التسديد:

يفرض البنك آجال وحيثيات تسديد القرض الممنوح من خلال عقد القرض.

II. الخصائص القانونية:

2 .1. عقد القرض:

عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل.

3 .1. المخاطرة:

تتميز القروض الاستهلاكية بمخاطر ذات طبيعة خاصة، تنجم أغلابها عن ارتفاع التكاليف الجارية، إهمال الزبون و البطالة.

المطلب الثاني: أهمية القروض الاستهلاكية ومخاطرها

الفرع الأول: أهمية القروض الاستهلاكية

إن تزايد الإقبال على السلع والخدمات وتغيير تقاليد الاستهلاك في المجتمعات، أدى إلى ظهور أشكال جديدة للتمويل للحصول على السلعة أو الخدمة في أقرب وأسرع وقت، وهكذا ظهرت شركات متخصصة في تقديم قروض الاستهلاك.

ويرجع هذا التطور الذي يعرفه هذا النوع من القروض إلى المزايا التي يوفرها للمستهلك، حيث يمكنه من الحصول على المنتجات والخدمات دون حاجة إلى توفير المؤونة النقدية حالا، أو دون أن يطالب بالأداء الفوري للثمن، بحيث ينتفع بالسلعة أو الخدمة ولا يؤدي ثمنها إلا لاحقا، وساهم في هذا التطور أيضا عادات الاستهلاك في المجتمع، حيث أصبح إشباع الحاجة إلى السلع والخدمات بواسطة الائتمان سمة من سمات الحياة المدنية الحديثة.[1]

الفرع الثاني: مخاطر القروض الاستهلاكية

إذا كان القرض الاستهلاكي يوفر تلك المزايا، فإن مخاطره بالنسبة للمستهلك متعددة، فهذا الأخير يجد نفسه في مركز ضعف في مقابل المهني، وقد يقدم على تصرفات لا يقدرها حق قدرها وذلك تحت تأثير الحاجة إلى المال خاصة في المجتمعات التي تقل فيها القدرة الشرائية، والإغراءات التي يقدمها البنوك وممولوا السلع. وتتزايد أخطار القرض الاستهلاكي بالنسبة للمستهلكين خاصة بعدما التجأت البنوك و المؤسسات المنتجة إلى استعمال هذه التقنية كوسيلة لتنمية أنشطتهم، لذلك أصبح هؤلاء لا يترددون في اللجوء إلى أساليب الإشهار لجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن.

لذلك أصبح المستهلك مهددا في إرادته بأخطار حقيقية، قد تسلب منه إرادته الكاملة وتجعله يبرم العقد دون تبصر تحت ضغط الإكراه الاقتصادي، فالحاجة إلى المال من جهة، وتحول كثير من السلع والخدمات الكمالية إلى ضرورة ملحة في مجتمع يغلب عليه الطابع الاستهلاكي من جهة ثانية، تشكل تهديدا حقيقيا لإدارة المستهلك.

لذلك لابد أن تركز مختلف التشريعات على تمكين المستهلك من الوسائل القانونية التي تبصره بما يقدم عليه، وأن تتمحور أساسا حول تمكينه من معرفة مضمون العقد وما سيتحمله من التزامات أثناء التنفيذ ومن مهلة التفكير.[2]

---

[1]– قروض الاستهلاك، مرجع سابق.

[2]- المرجع السابق.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية المترتبة عن منح القروض الاستهلاكية

فيما يلي نتناول الآثار المترتبة على التمويل الاستهلاكي:[1]

I. ارتفاع القوة الشرائية الفورية للمقترض:

تزداد القوة الشرائية الفورية للمتمول عند اتمام عملية التمويل، ولا بد من سداد الأموال المقترضة في مرحلة لاحقة، مما يجعل الزيادة في القوة الشرائية مؤقتة، وبالتالي لا تتغير بشكل عام القدرة الشرائية للمتمول. كما أنه لا بد من دفع تكلفة التمويل المتمثلة في مقابل استخدام أموال الغير. هذه التكلفة في الحقيقة ما هي إلا تكلفة الانتفاع باستخدام هذه الأموال. ونظرا لقيام المتمول بدفع هذه التكاليف، يترتب على ذلك انخفاض قدرته الشرائية في فترة لاحقة. على الرغم من ذلك، فإن استخدام التمويل يعمل على تحسين مستوى المعيشة بصفة عامة، وتحريك عجلة النشاط الاقتصادي في المجتمع.

II. زيادة الطلب الفعال:

يعتبر نشاط تمويل المستهلكين من النشاطات المهمة للمؤسسات المالية، إذ أنها تؤدي إلى زيادة الطلب الفعال في الاقتصاد مما يؤدي إلى زيادة الناتج القومي وإلى زيادة العمالة، في حالة عدم وجود تشغيل كامل، كما أنه قد يؤدي إلى التضخم في حالة وجود تشغيل كامل للموارد. إضافة إلى ذلك فإن إيرادات تمويل المستهلكين تعتبر من أهم إيرادات المؤسسات المالية، وذلك للتفاوت الكبير بين فوائد القروض الآمنة نسبيا مثل الإقراض بين البنوك، وفوائد تمويل المستهلكين ذوي المخاطر المرتفعة. ويرجع السبب في ارتفاع المخاطر في تمويل المستهلكين إلى التأخير في السداد أو التوقف عن الدفع.

III. ارتفاع معدلات الفائدة:

أما المبرر الآخر لارتفاع معدلات الفائدة على القروض الاستهلاكية، فهو انخفاض المرونة السعرية لهذه القروض. فمن المعروف أن المستهلك يضطر إلى الاقتراض بعد استنفاذ مدخراته، وكلما زادت حاجته إلى القرض قلت مرونته بالنسبة لتكلفة التمويل. ولتقليل مخاطر الائتمان في تمويل المستهلكين، سواء كان بالقروض أو بعقود البيوع لأجل، تعمد المؤسسات المصرفية إلى أخذ الضمانات على الديون المترتبة على المستهلكين، ومن أهمها ضمانات الإثبات التي تتكون من كتابة الدين وتوثيقه والإشهاد عليه، أما ضمانات السداد فوظيفتها التحقق من قدرة العميل، ورغبته في دفع ما عليه من دين في الوقت المحدد.

[1]– غزالي محمد نجيب، **دالة الطلب على التمويل الاستهلاكي**، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 01 ماي 2016، ص، ص: 08، 09.

المبحث الثالث: واقع تمويل القروض الاستهلاكية في الجزائر

عملت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى على إدخال هذا النوع من القروض إلى جهازها المصرفي وذلك من أجل تحسين مستوى معيشة الأفراد. وهذا ما تطلب منها وضع قوانين ومبادئ تحكم وتوضح عملية منح القرض الاستهلاكي. وسنركز في مبحثنا هذا على الجانب التطبيقي من المذكرة الذي يهدف إلى شرح وتحليل مختلف المسائل المتعلقة بالمرسوم التنفيذي رقم 15–114 المتضمن شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، والذي كان قد أرخ في 23 رجب 1436هـ الموافق ل 12 مايو 2015 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في عددها الرابع والعشرين الصادر في 24 رجب 1436 الموافق 11 مارس 2015.

وما يهمنا بدقة هو مساهمة بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة– في تمويل القروض الاستهلاكية وكيف يظهر على الساحة في تمويل هذا النوع من القروض.

المطلب الأول: أسباب منع القروض الاستهلاكية طبقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2009

لقد اتخذت الحكومة الجزائرية جملة من الإجراءات تصب أغلبها –وكما قدم كتبرير لها– في خانة حماية الاقتصاد الوطني كان منها توقيف أو منع القروض الاستهلاكية طبقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2009. تلك القروض التي كانت موجهة في أصلها لذوي الدخل المتوسط وهم من يشكلون الطبقة الوسطى بالمفهوم العام. وقد حلل بعض الناشطين الاقتصاديين كما يلي:

I. جعدي منور:[1]

- تصحيح وضعية شاذة للاقتصاد الوطني، وخاصة بعد الانحراف الذي عرفه نشاط التجارة الخارجية خلال السنوات الفارطة وتحول شركات الاستيراد المحلية والأجنبية المعتمدة في الجزائر إلى مجرد قنوات لتهريب العملة الصعبة نحو الخارج بدون أي استثمار فعلي.
- قيمة الصادرات الجزائرية عرفت ارتفاعا في السداسي الأول من سنة 2009، مما جعل الميزان التجاري محل خطر، كون الفارق بين الصادرات والواردات لا يتجاوز المليار دولار، حيث تم تسجيل 20.9 مليارا قيمة الصادرات، و19.9 مليارا قيمة الواردات، وهو الشيء الذي دفع بالحكومة إلى اتخاذ إجراءات للحد من ارتفاع فاتورة الاستيراد، وحمل المتعاملين على الاستثمار في الجزائر بدل الاكتفاء بإغراق السوق بسلع أجنبية، والمساهمة في خلق مناصب شغل.

[1]- جعدي منور، **القروض الاستهلاكية أصابت الجزائريين بالكسل والخمول ودمرت النسيج الصناعي**، ، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، 09 أوت 2009، المتاح على: http://www.echoroukonline.com/ara/?news=41057، 04/ 05/ 2017، 16: 04.

II. برو مراد:[1]

- إن المواطن الجزائري يعيش فوق إمكاناته المادية يسهل تدمير النسيج الصناعي الوطني لصالح الواردات، أي لصالح اقتصادات الدول التي تصدر منتجاتها نحو الجزائر فالصناعة الوطنية لم تعد تمثل أكثر من 5 بالمائة من الناتج الداخلي الخام حسب إحصائيات 2009، مما حوّل الجزائر إلى دولة بدون صناعة، فقروض الاستهلاك سمحت بتفجير الواردات وقتلت الصناعة الوطنية، فالحالة الجزائرية أصبح ينطبق عليها ما يسمى في الاقتصاد بمصطلح "المرض الهولندي" الذي ظهر في القاموس الاقتصادي بعد اكتشاف النفط في بحر الشمال، والمقصود به هو حالة الكسل والتراخي التي أصابت هولندا في النصف الأول من القرن العشرين بعد اكتشاف النفط في بحر الشمال. وترافق مع انتشار نمط المجتمع الاستهلاكي ومظاهر البذخ وتراجع ثقافة الإنتاج والعمل وتوجيه الاستثمارات والعائدات النفطية إلى قطاعات خدمية وليست إنتاجية.

III. منوار حسان:[2]

- قرار منع القروض الاستهلاكية بمثابة فرصة حقيقية لمراجعة إجراءات منح القروض في الجزائر وإعادة تنظيم العملية بعد أن تسببت أزمة الديون المترتبة عليها في طلاق أزواج وخراب بيوت بأكملها، حيث يضطر رب العائلة إلى بيع بعض ممتلكاتها لتسديد ديون وفوائد قرض السيارة وقرض الثلاجة وقرض الطباخة.

IV. بن محمد نعيم:[3]

- أصحاب شركات استيراد وبيع السيارات يحصلون أموالهم بصفة مباشرة ومن دون عناء وبالتالي فهم متأكدون من نجاح صفقتهم. وبالتالي فإن توقيف هذه القروض الخاصة بالسيارات سيعمل على تصفية هذه السوق من الطفيليين والغشاشين وسيبقى من باستطاعته الاستثمار الفعلي ومن جهتي فإنني أرجح بقاء شركات مثل Hyundai، Renault، KIA، Chevrolet، Peugeot، وبعض الماركات العالمية في حين سيتم اختفاء السيارات الصينية بكل ما تحمله من صناعة تكنولوجية إلا في حال تغيير سياساتها التسويقية وولوج أناس جديين لها. كما أن هذا المنع سينقي السوق الداخلية من عملية الغش في قطع

---

[1]- برو مراد، **القروض الاستهلاكية أصابت الجزائريين بالكسل والخمول ودمرت النسيج الصناعي**، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، 09 أوت 2009، المتاح على: http://www.echoroukonline.com/ara/?news=41057، 04/ 05/ 2017، 16: 04.

[2]- منوار حسان، **القروض الاستهلاكية أصابت الجزائريين بالكسل والخمول ودمرت النسيج الصناعي**، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، 09 أوت 2009، المتاح على: http://www.echoroukonline.com/ara/?news=41057، 04/ 05/ 2017، 16: 04.

[3]- منوار حسان، **القروض الاستهلاكية أصابت الجزائريين بالكسل والخمول ودمرت النسيج الصناعي**، معهد الهوقار، الجزائر، 23 أوت 2009، المتاح على: http://www.hoggar.org/index.php?option=com_content&view=article&id=801:------&catid=130:benmohammed-naim&Itemid=36، 04/ 05/ 2017، 16: 04.

الغيار وبالتالي التحكم في هذه السوق التي تسبب الكثير من حوادث المرور زيادة على حالة الطرقات وتهور بعض السائقين.

- في مقابل هذا وبتميز المجتمع الجزائري بنزعة استهلاكية حادة يرجى من المختصين الانتباه لها، فإننا نعتقد أن شركات استيراد السيارات ستغير من سياساتها التسويقية لا نقول أن هذا سيحدث على المدى القريب لكن على المدى المتوسط فهو أكيد الحدوث، حيث سيتم تمكين المواطنين من اقتناء سيارات جديدة عن طريق منح تسهيلات مثل البيع بالتقسيط وبالتالي القضاء على القروض البنكية المتميزة بالطابع الربوي حتى وإن كان هناك ما يعرف بالبنوك الإسلامية مثل بنك البركة وبنك الخليج الإسلامي. مما سيفتح المجال أمام شرائح جديدة لولوج عالم السيارات بعد أن كانت لها تحفظات على القروض بالفائدة أو على البيع بالمرابحة أي أن الطاقة الاستهلاكية ستتوسع وهي من المنظور الاقتصادي حالة صحية ولكن حبذا لو كان لنا منتجاتنا الوطنية ونرجو أن يوفق الجيش الوطني الشعبي في تصنيع أول سيارة جزائرية وأن تكون في متناول الجميع.
- المسألة الأخرى هو إعطاء دفع لعجلة التنمية يكون فيها المجتمع هو الأساس والدولة هي الطرف الثانوي لأنها لا تتدخل إلا لإضفاء الطابع التنظيمي والقانوني وفض النزاعات الناتجة عن حركية السوق الوطنية.
- إن الأسباب التي دفعت بالحكومة إلى اتخاذ هذه الإجراءات هو ليس غلبة النزعة الحمائية للاقتصاد الوطني وإنما هو فتح ورشات عمل لم يهيأ لها الجو المناسب فالسيارة تحتاج إلى الطريق وهذا الأخير غير متوفر كما أن خوفها من تدهور قيمة الدولار وكذلك سعر برميل النفط إضافة إلى الأزمة المالية العالمية جعلها تتخبط في أزمة تسيير وتدبير لعدم قدرتها على استشراف الواقع العالمي واعتمادها على عقلية الدولة الوطنية في حين أننا اليوم أمام انحسار دور الدولة الوطنية وكذلك مبدأ السيادة الوطنية مما يجعلنا عرضة لهزات عنيفة سياسية، اقتصادية واجتماعية حتى وإن لم يكن لنا دخل فيها. ولذلك نطلب من القائمين على شؤون هذه البلاد أن تكون لهم إستراتيجية عمل بعيدة المدى وليس نظرة آنية وظرفية للأمور ونذكر على سبيل المثال أن مشاريع البناء المقامة خاصة المتعلقة بالسكن سوف تؤسس لمجتمع الفوضى والعنف لأن عملية إسكان الناس هي جزء من كل وليست عملية منعزلة. ولذلك ننادي إلى إقامة المشاريع واستشراف نتائجها المستقبلية حتى يتم الاستعداد ولا تكون إجابتنا كالمعتاد الله غالب.

وبصفة عامة يمكن القول أن أغلبية الناشطين الاقتصاديين لم ينكروا أهمية القرض الاستهلاكي في التمويل لكنهم دعوا الحكومة إلى إنشاء قرض يساعد المستهلك الجزائري، حيث تتنافس البنوك الأجنبية على منح القروض الاستهلاكية سببه ارتفاع نسبة الفوائد بشكل استثنائي في الجزائر، حيث لا تتعدى في

أغلب دول العالم نسبة الفوائد عن القروض الاستهلاكية 2 بالمائة في حين تتراوح في الجزائر بين 8 و10 بالمائة.

المطلب الثاني: شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي طبقا للقانون الجديد

هدف المرسوم التنفيذي رقم 15–114 المؤرخ في 23 رجب عام 1436هـ الموافق ل 12 مايو سنة 2015م والذي يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع rفي إطار إنعاش النشاطات الاقتصادية، وحددها كمايلي:[1]

I. تأهيل المؤسسات والمنتجات:

المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم الذين:

- يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني.
- ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواص.
- ينتجون أو يركبون سلعا مؤهلة تسنجيب إلى معدل إدماج يحدد عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني.

II. عرض القرض:

- يجب أن يتضمن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة توضح على الخصوص عناصر العرض وكيفيات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض.
- يوجه منح القرض الاستهلاكي للمواطنين المقيمين دون سواهم.
- يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه اكتتاب وكذا شروط تنفيذ العقد:
  - تعيين الأطراف.
  - الموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للقرض وكيفيات التسديد والأقساط وكذا نسبة الفوائد الإجمالية.
  - الشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب للحصول على القرض.
  - الضمانات المقدمة من المقرض أو البائع.
  - حقوق وواجبات البائع والمقرض والمقترض وكذا التدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 15–114 المتضمن شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، المؤرخ في 23 رجب 1436 الموافق ل 12 مايو 2015، الجزائر، العدد 24، الصادرة في 24 رجب 1436 الموافق 11 مارس 2015، ص، ص: 10، 13.

III. عقد القرض:

- عقد القرض هو عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل.
- لا تسري واجبات المقترض إلا ابتداء من تسليم السلعة التي استوفى القرض من أجلها. وفي حالة عقد بيع بتنفيذ متوال، فإن واجبات المقترض تسري ابتداء من بداية تسليم السلعة وتتوقف في حالة انقطاع هذا التسليم.
- في حالة فسخ العقد من طرف البائع rفإنه يلتزم بتعويض المقترض بناء على طلب مكتوب مع وصل استلام عن المبلغ كله الذي دفعه له المشتري كتسبيق على السعر في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما دون المساس بالأحكام المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار إزاء المقرض والمقترض طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- لا يمكن اكتتاب أي التزام من طرف المشتري تجاه البائع في إطار القرض الاستهلاكي ما لم يتحصل هذا الأخير على الموافقة المسبقة للقرض. ويجب أن يحدد عقد البيع إذا كان القرض يغطي جزئيا أو كليا مبلغ السلعة موضوع المعاملة.
- لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضوع العقد إلاّ بعد إخطاره من طرف المشتري بتحصله على القرض. غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية أيام عمل تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- لا تسري آثار عقد البيع إلا إذا:
  - لم يعلم المقترض البائع بتخصيص القرض في أجل ثمانية أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض.
  - مارس المقترض حقه في العدول ضمن الآجال المحددة له.
  - يبقى عقد البيع صحيحا إذا دفع المشتري نقدا المبلغ المستحق كله قبل انقضاء الثمانية أيام المبينة أعلاه.
- لا يمكن أن يستلم البائع من المشتري أي دفع آخر في شكل من الأشكال ولا إيداع زيادة على الجزء من الثمن الذي وافق المشتري على دفعه نقدا ما لم يبرم العقد المتعلق بعملية القرض نهائيا.
- عندما يمضي المشتري رخصة الاقتطاع من حساب بنكي أو بريدي فإن صلاحيتها والأخذ الفعلي بها تكون مرتبطة بعقد البيع. وفي حالة دفع جزء من الثمن نقدا فإنه يجب على البائع أن يسلّم المشتري وصل استلام بالدفع.
- إذا بيع المنتوج في المنزل فمدة التراجع تكون سبعة أيام عمل أيا كان تاريخ التسليم أو تقديم السلعة.

- لا يمكن إجراء أي دفع نقدي قبل انتهاء هذه المدة.

IV. التسديد المسبق للقرض وتخلف المقترض عن الدفع:

- يمكن للمقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقا قبل انتهاء مدة عقد القرض. يكون كل بند في عقد القرض يخالف هذه الأحكام عديم الأثر.
- لا يتجاوز المبلغ الشهري الإجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض بأي حال من الأحوال % 30من مداخيله الشهرية الصافية بانتظام وذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة.

كما أتبع هذا المرسوم بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل31 ديسمبر 2015 والذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي. فكانت كالآتي:[1]

- تعد مؤهلة للاستفادة من القرض الاستهلاكي المنتجات التي تصنعها المؤسسات الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني التي تقوم بإنتاج وتركيب السلع الموجهة للخواص في الجزائر.
- يشترط لمنح القرض الاستهلاكي تقييد فاتورة باسم المستفيد مرفقة بشهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني لتثبت أن السلعة التي هي موضوع طلب القرض تنتج أو تركب في الجزائر.
- تحدد نشاطات ونوع المواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي فيمايلي:

الجدول رقم (13): نشاطات ونوع المواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي.

النشاطات	نوع المواد
– تصنيع السيارات والدراجات النارية.	– السيارات السياحية. – الدرجات النارية وثلاثية العجلات.
– تصنيع أجهزة المكتبية ومعالجة المعلومات.	– الحواسيب، وباقي العتاد المعلوماتي وملحقاته.
– تصنيع الهواتف والألواح الإلكترونية والهواتف الذكية.	– الهواتف والهواتف الخلوية والألواح الإلكترونية.
– تصنيع الأجهزة الإلكترونية ومختلف الأجهزة الكهرومنزلية.	– أجهزة التلفزيون، الفيديو، الصوت، آلات التصوير، الكاميرات الرقمية، أجهزة التدفئة، المكيفات الهوائية، المبردات. – معدات الطبخ المنزلي.

[1]- قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق ل31 ديسمبر 2015م، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، الجزائر، الصادرة في: الأربعاء 25 ربيع الأوّل عام 1437 هـ الموافق ل 06 جانفي سنة 2016 م، ص: 20.

	– معدات الغسيل المنزلي. – الأجهزة الكهرومنزلية الصغيرة.
– الإنتاج الصناعي لجميع الأثاث الخشبي للاستخدام المنزلي.	– الأثاث، جميع الأثاث الخشبي وملحقاته أو كل ما له صلة بالاستخدام المنزلي.
– صناعة النسيج والجلود.	– صناعة أقمشة المفروشات، السجاد، البساط والأغطية.
– مواد البناء.	– الخزف والخزف الصحي.

المصدر: قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق ل31 ديسمبر 2015م، العدد الأول، الجزائر، الصادرة في: الأربعاء 25 ربيع الأوّل عام 1437 هـ الموافق ل 06 جانفي سنة 2016 م، ص: 20.

ومن خلال تحليلنا للشروط المفروضة على منح النوع الجديد من القروض الاستهلاكية نجد أن للقرض الاستهلاكي الجديد هذا فائدتين الأولى اجتماعية والثانية اقتصادية. كون القرض يعمل على تشجيع الإنتاج الوطني، الأمر الذي من شأنه الدفع بالعجلة الاقتصادية الوطنية إلى الأمام.

وإن فتح الدولة المجال للقرض الاستهلاكي الموجه للإنتاج الوطني في حد ذاته قرار جيدا ومحمودا اقتصادياً. شرط ضمان أن تتميز المنتجات الوطنية بالجودة العالية. وأن يعمل المنتجون والممولون على تكريس مبدئ التنويع عكس ما كان معمولا به قبل 2009 ، أين كانت جل القروض موجهة لاقتناء سيارات جديدة، الأمر الذي أدى إلى تضخم كبير في حظيرة السيارات بالبلاد.

وتتعلق الفائدة الثانية بالشق الاجتماعي، فهذا الإجراء سيكون متنفساً للكثير من العائلات لاقتناء حاجياتها من مختلف السلع ذات الأثمان المرتفعة.

من جهة أخرى لا يمكننا إنكار التحفظ على الفوائد المصرفية المفروضة على هذه القروض، حتى وإن كانت بسيطة، بحكم أن الطابع الغالب على المجتمع الجزائري هو تفادي القروض بسبب الفوائد الربوية التي تفرضها البنوك. هذا ما يجعل البنوك الإسلامية الملجأ الأول والأخير للراغبين في الاستفادة من هذا النوع من القروض.

المبحث الرابع: مساهمة بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة– في تمويل القروض الاستهلاكية

كان بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة– السباق والوحيد في محيطه الذي انطلق في تمويل القروض الاستهلاكية للقطاع العام، فقد كانت أول عملية ممولة في مارس 2016. ويقتصر التمويل على نوعين من السلع ألا وهي السيارات والأدوات الكهرومنزلية مطبقا في ذلك مختلف القوانين التي تنظم العملية، ومعتمدا على صيغة المرابحة.[1]

المطلب الأول: إجراءات تمويل القروض الاستهلاكية في بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–

الفرع الأول: ضوابط دراسة طلبات التمويل في بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–

إن الأهداف الرئيسية من وظيفة المكلف معالجة ومراجعة التمويل هي تقديم تقييم مستقل لكافة طلبات الموافقة على التمويل، كذلك التأكد من أن جميع طلبات تمديد وإدارة ومتابعة وتقارير التمويل تتم بصورة مطابقة مع معايير المخاطرة، والموافقات المعتمدة من قبل مجلس إدارة بنك البركة الجزائري وأفضل الممارسات المهنية.

وتتمثل المسؤولية الرئيسية لرئيس شؤون التمويل هي إدارة الحدود التمويلية للبنك، أي إدخالها في أنظمة البنك والرقابة عليها وإعداد الوثائق ومراجعة الضمانات والاحتفاظ بالسجلات وملفات التمويل، وذلك من أجل التأكد من أن كافة التمويلات القائمة والمقترحة تتطابق مع إرشادات ولوائح السياسات الداخلية والمتطلبات الرقابية.

وتتمثل المسؤوليات المتعلقة بدراسة طلبات الحصول على التمويل من طرف البنك كمايلي:[2]

I. مسؤوليات المكلف بمراجعة ومعالجة طلبات الموافقة على التمويل:

1. الفحص بشكل مستقل طلبات التمويل المستلمة من وحدات الأعمال بما في ذلك تقييم التطبيقات الائتمانية المقترحة من قبلها.
2. مراجعة كافة التسهيلات التمويلية مرة واحدة سنويا على الأقل، وذلك بهدف تقديم حكم مستقل في مخاطر محفظة الموجودات وفقا للسياسات المعتمدة من قبل البنك.
3. تقديم تقييم مستقل بشأن المخاطر السياسية والاقتصادية لدعم مقترحات التمويل المقدمة من قبل الدوائر والجهات ذات العلاقة بالبنك.
4. تقديم تقارير حول هيكل المخاطر والتسهيلات التمويلية المتعلقة من حيث المدد و الصناعة و القطاع و المنطقة الجغرافية.

[1]- مقابلة شخصية مع السيدة: زبدي نجاة، **مرجع السابق**.
[2]- **المرجع السابق**.

5. التأكد من المطابقة مع المتطلبات الرقابية المتعلقة بمخاطر الجهات المتعامل معها.

II. مسؤوليات رئيس شؤون التمويل:

1. تطبيق الإجراءات السليمة في إدارة شؤون التمويل في البنك وذلك لضمان الاستخدام الأمثل لموارد البنك.
2. متابعة اتخاذ القرارات التمويلية في الأوقات المناسبة.
3. مراقبة طلبات التمويل من خلال وضع أنظمة للمتابعة.
4. التأكد من استكمال وتقديم طلبات التمويل للموافقة وذلك وفقا لسياسة البنك أو الحصول على الاستثناءات إذا ما تطلب الأمر ذلك.
5. المراقبة بصورة يومية كافة حدود المخاطر وفقا للسياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك.
6. العمل كمصدر للمعلومات التمويلية.
7. الاحتفاظ بخزائن إيداع لكافة وثائق التمويل.
8. متابعة صرف التمويلات بعد الحصول على كافة الوثائق المطلوبة وفقا لشروط الموافقة على التمويلات.
9. إدارة شؤون المعلومات الخاصة بالتمويلات وذلك من أجل إعداد التقارير الدورية المختلفة لأغراض المتطلبات الرقابية والسياسات الداخلية للبنك.

الفرع الثاني: شروط تمويل القروض الاستهلاكية في بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–

1. التمويل الاستهلاكي موجه للسلع المنتجة في الجزائر.
2. نسبة هامش الربح 10%.
3. المدة 60 شهرا.
4. الحد الأدنى لتسبيقة الزبون: 20% من ثمن الشراء.
5. الحد الأدنى للدخل 50000 دج.
6. العمر الأقصى 70 سنة عند تسديد آخر الأقساط.

الفرع الثالث: الملف المطلوب لتمويل القروض الاستهلاكية في بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–

1. طلب تمويل حسب نموذج البنك.(الملحق رقم 01)
2. فاتورة شكلية باسم البنك لصالح العميل. (الملحق رقم 02)
3. كشف الحساب البريدي أو البنكي للستة أشهر الماضية.
4. كشف الراتب للثلاث أشهر الماضية أو منحة التقاعد.
5. شهادة عمل.

6. صك مشطوب.
7. نسخة من بطاقة الترقيم على مستوى الضمان الاجتماعي أو ما يعادلها.
8. بالنسبة للزوج الكفيل عليه تقديم الوثائق المطلوبة على مستوى النقاط: 03، 04، 05، 06، 07.
9. بالنسبة لفتح حساب، يتعين على الزبون إحضار الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف سارية المفعول.
- شهادة ميلاد.
- شهادة إقامة.
- صورة رقمية.
- طابعان ضريبيان ب 20 دج للواحد.

الفرع الرابع: تطبيق صيغة المرابحة لتمويل القروض الاستهلاكية في بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–

لقد تطرقنا سابقا لبيع المرابحة وكحالة خاصة منه المرابحة للآمر بالشراء. وهو عقد من العقود المركبة التي قامت المؤسسات المالية بتركيبها.

وقد صمم ليكون عقدا تمويليا يتمتع بمعظم ميزات عقد القرض الربوي وبذلك أصبح عقداً منافساً لعقد القرض، وقد شاع استخدامه لدى البنوك الإسلامية و وصلت نسبة استخدامه في استثمار أصول بعض البنوك الإسلامية إلى 90 %.

فبنك البركة لا يشتري إلا بأمر العميل، الذي يكون قد حدد السلعة التي يريد شراءها والتي تنطبق عليها مختلف الشروط المذكورة آنفا ويستخرج من مزودها (هيونداي ورونو في مجال السيارات، كوندور وستار لايت في مجال الأجهزة الكهرومنزلية) فاتورة ابتدائية باسم البنك.

تقوم الوكالة بدراسة الملفات الخاصة بطلبات التمويل دراسة تفصيلية من طرف الوكالة وإرسال التقارير حول هذه الملفات إلى بنك البركة بالجزائر، ثم يتخذ القرار من طرف البنك برفض أو قبول منح التمويل للعميل، فإن تم كل شيء على مايرام، تحرر وثيقة بقرار اللجنة (الملحق رقم 05) فتقوم الوكالة بإشعاره بأنه قد تم قبول ملفه بمنحه التمويل ليتخذ الإجراءات اللازمة(الملحق رقم 06). ثم يعبر للبنك عن رغبته في شراء سلعة معينة وصيغة ذلك أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها باستعمال وثيقة أمر بالشراء (الملحق رقم 07)، ويعد العميل بشراء تلك السلعة من البنك مرابحاً بالسعر الذي اشتراه به البنك، مضافاً إليه ربح البنك، فحسب ماهو معمول به في بنك البركة يؤخذ بنسبة 10 %، ويتم الاتفاق على ذلك الربح وأجل 5 سنوات للدفع والضمانات اللازمة، إضافة إلى القسط الشهري ومختلف التكاليف المرتبطة بالصفقة.

إلى هنا يكون البنك قد فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع/السلعة و/ أو البضائع محل هذه الفاتورة. بواسطة عقد توكيل (الملحق رقم 08) يمضيه البنك لصالح العميل يتضمن تفاصيل طلبية الشراء. (الملحق رقم 09) حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و/ أو البضاعة للمزود و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و/ أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

يتمثل ثمن بيع السلع و/ أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه. ويلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه. وتظهر كل التفاصيل المادية للعملية في نموذج حساب مرابحة لتمويل الاستهلاك. (الملحق 10)

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق. ويرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول آجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد. من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

أما من ناحية التأمين فإن العميل يلتزم بتأمين هذه السلع و/ أو البضاعة ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك يجدد ضمنيا على نفقاته الخاصة. و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يرخص لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح على مستوى البنك.

وقد لخصنا في الشكل الموالي مختلف مراحل الصفقة.

الشكل رقم (09): شكل توضيحي لمختلف خطوات عقد تمويل الاستهلاك من طرف بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–

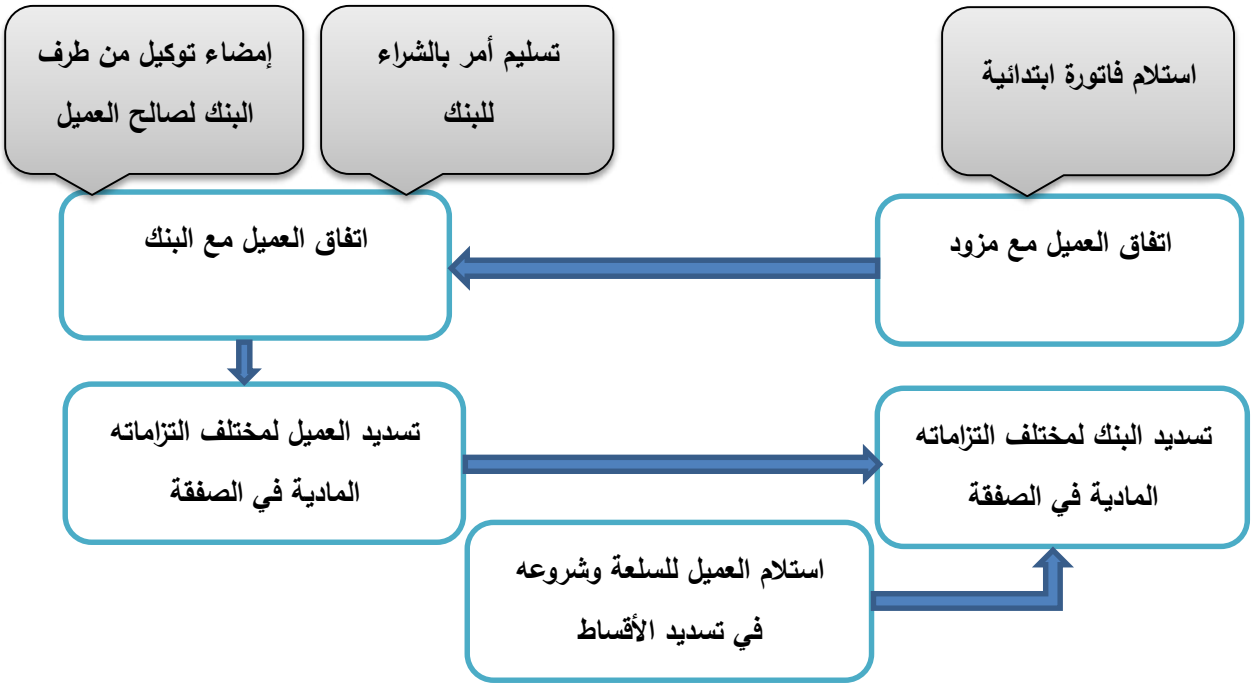

المصدر: من إعداد الطالبة.

إلى جانب مختلف هذه الإجراءات يتضمن عقد المرابحة لتمويل الاستهلاك عدة ضوابط فيما يخص التأمين، غرامات التأخير، الاحتجاجات، الشروط الفاسخة للعقد، الضمانات، المصاريف والحقوق وفسخ العقد. (الملحق 11)

الفرع الخامس: نموذج تمويل قرض استهلاكي من طرف بنك البركة الجزائري –وكالة بسكرة–

سنقدم حالة السيد **س** الذي رغب بشراء سيارة Renault Symbole Extreme 1.6، سعرها لدى المزود الخاص بهته العلامة بمدينة بسكرة 1472000.00 دج ، فالسيد **س** موظف يتقاضى أجرا شهريا قدره 58000.00دج، لكنه يملك 664000.00 دج وهذا المبلغ غير كافي للشراء، فكر السيد **س** في الاقتراض من أجل ذلك عن طريق وكالة بسكرة لبنك البركة، ومختلف إجراءات عملية الصفقة تمت كما يلي:

- حدد **س** نوع السيارة التي يريد شراءها، فهي Renault Symbole Extreme 1.6 مركبة في الجزائر، و بالتالي تنطبق عليها مختلف الشروط المذكورة آنفا واستخرج من فاتورة ابتدائية باسم بنك البركة.
- اتجه السيد **س** للبنك معبرا عن رغبته في شراء السيارة حاملا معه مختلف الوثائق المطلوبة في ملف التمويل.

- بعد دراسة الملفات الخاصة بطلبات التمويل دراسة تفصيلية من طرف الوكالة وإرسال التقارير حول هذه الملفات إلى بنك البركة بالجزائر، تم اتخاذ القرار من طرف البنك بقبول منح تمويل للسيد **س** تبلغ قيمته 808000.00دج، فقامت الوكالة ببسكرة بإشعاره بأنه قد تم قبول ملفه بمنحه التمويل ليتخذ الإجراءات اللازمة.
- عاد **س** للبنك فقدم له هذا الأخير وثيقة أمر بالشراء (الملحق رقم 07)، ووعد بشراء تلك السيارة من البنك مرابحاً بالسعر الذي اشتراه بها البنك، مضافاً إليه أرباح بنسبة 10 % كفائدة مركبة حسب ماهو معمول به في بنك البركة أي بمبلغ قدره 234744.92 دج، فكان مبلغ البيع 1706744.92 دج يضم ومختلف التكاليف المرتبطة بالصفقة، وتم الاتفاق على أجل 5 سنوات للتقسيط أي 60 شهرا، فكانت قيمة القسط الشهري 17379.00 دج.
- أمضى البنك عقد توكيل لصالح العميل **س** يتضمن تفاصيل طلبية الشراء. فالطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد. فالبنك هنا يكون قد فوض العميل **س** للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السيارة محل هذه الصفقة.
- تم التمويل بتسديد البنك لثمن السيارة للمزود و كذا كافة المصاريف التي وافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (العقود، الفواتير، وثائق الشحن، مستند التسليم، الوثائق الجمركية... الخ)
- من الناحية القانونية فالسيد **س** التزم العميل بشراء السيارة محل أمر الشراء بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما التزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع. إن فالسيد **س** يعتبر المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات هته السيارة محل هذا عقد، وكذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.
- من الناحية المادية، تمثل ثمن بيع السيارة للعميل **س** في مبلغ الفاتورة المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه. والتزم السيد **س** بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في أمر الشراء المرفق بهذا العقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه. وقد ظهرت كل التفاصيل المادية للعملية في نموذج حساب مرابحة لتمويل الاستهلاك. (الملحق 10)
- أما من ناحية التأمين فالسيد **س** التزم بتأمين سيارته ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة بنك البركة، وهذا العقد يجدد ضمنيا على نفقاته الخاصة.

المطلب الثاني: تطور حجم تمويل القروض الاستهلاكية في بنك البركة –وكالة بسكرة– خلال الفترة 2016– 2017

انطلقت الوكالة في تمويل هذا النوع من القروض في مارس 2016، ورغم أن فترة الدراسة بالنسبة لنا تعد قصيرة جدا لكنها يمكن أن تعطي على الأقل فكرة عامة حول إقبال العملاء على الاقتراض الاستهلاكي حسب مايوضحه الجدول الموالي.[1]

الجدول رقم (14): حجم معاملات بنك البركة –وكالة بسكرة– في تمويل القرض الاستهلاكي خلال الفترة مارس 2016– أفريل 2017

نوع التمويل	تمويل شراء سيارة		تمويل شراء آلات كهرومنزلية	
الشهر	عدد التمويلات	مبلغها الإجمالي	عدد التمويلات	مبلغها الإجمالي
مارس 2016	03	4500000.00	01	50000.00
أفريل 2016	05	7550000.00	08	410000.00
ماي 2016	08	12000000.00	07	390000.00
جوان 2016	10	15000000.00	12	589000.00
جويلية 2016	14	21140000.00	10	550000.00
أوت 2016	17	25640000.00	15	800000.00
سبتمبر 2016	22	31640000.00	17	910005.00
أكتوبر 2016	31	42840000.00	16	839825.00
نوفمبر 2016	45	62340000.00	22	1100002.00
ديسمبر 2016	47	65340000.00	27	1450000.00
جانفي 2017	55	77442368.50	40	1974500.00
فيفري 2017	48	68790368.80	56	1998800.00
مارس 2017	56	81990368.59	66	2598800.00
أفريل 2017	60	88654368.59	72	2870000.00
المجموع	421	604867474.48	369	16530932.00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على تصريحات نائب مدير بنك البركة –وكالة بسكرة–.

[1]- **المرجع السابق**.

و لتسهيل قراءة البيانات المقدمة، نقدم الشكلين المواليين الذين يوضحان مخططي أعمدة يبينان حجم القروض الممنوحة لتمويل شراء سيارات و شراء آلات كهرومنزلية عن طريق القروض استهلاكية.

الشكل رقم (10): مخطط أعمدة يوضح حجم القروض الممنوحة في إطار تمويل شراء السيارات عن طريق القروض الاستهلاكية.

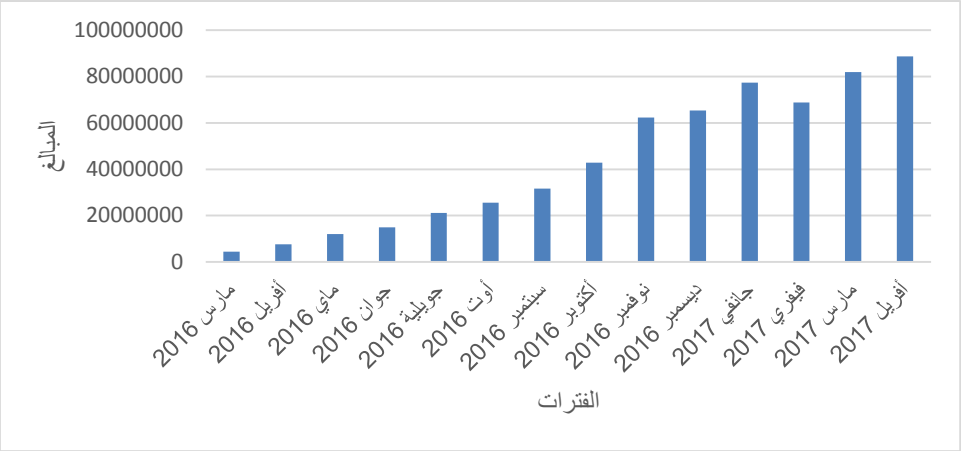

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (14) وباستخدام برنامج Exel.

التعليق:

من خلال الشكل رقم (10) نلاحظ أن هناك ارتفاع ملحوظا في زيادة عدد مبالغ تمويل القروض الاستهلاكية الموجهة لشراء السيارات من خلال زيادة عدد طلبات التمويل لهذا الغرض، كنتيجة لجهود البنك في محاولة مختلف الرغبات وتحسينه المستمر لخدماته.

الشكل رقم (11): مخطط أعمدة يوضح حجم القروض الممنوحة في إطار تمويل شراء الآلات الكهرومنزلية عن طريق القروض استهلاكية.

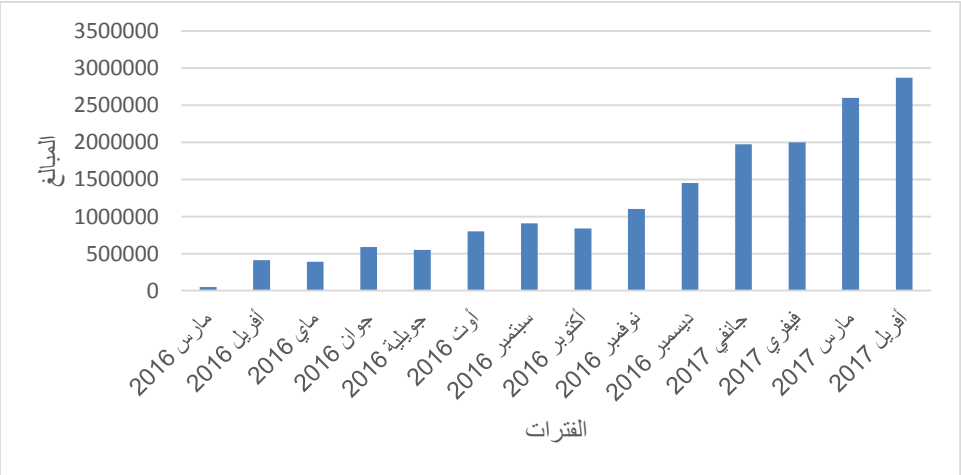

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (14) وباستخدام برنامج Exel.

التعليق:

من خلال الشكل رقم (11) نلاحظ أن هناك ارتفاع ملحوظا في زيادة عدد مبالغ تمويل القروض الاستهلاكية الموجهة لشراء الآلات الكهرومنزلية من خلال زيادة عدد طلبات التمويل لهذا الغرض، فهو دون غيره من التمويلات موجه لفائدة عمال قطاع الداخلية والجماعات المحلية، وهي شريحة واسعة من الموظفين متوسطي الدخل. فحسب تصريحات نائب مدير الوكالة فإن هذا النوع من القروض يلقى رواجا واسعا وترحيبا كبيرا من العمال.

المطلب الثالث: دور البنوك المنافسة في تمويل القروض الاستهلاكية

بالنسبة للمؤسسات المنافسة والتي هي في الأصل بنوك عمومية فقد وقع القرض الشعبي الجزائري في 17/ 11/ 2016 مع مجمع طحكوت الصناعي على اتفاقية تمويل بنكي في اطار القرض الاستهلاكي الموجه للخواص من اجل اقتناء سيارات مصنعة محليا من طرف مجمع طحكوت تحمل علامة هيونداي.

وبموجب هذا الاتفاق سيمنح القرض الشعبي الجزائري قروضا يمكن ان تصل الى غاية 90 بالمائة من سعر سيارات هيونداي المصنعة محليا من طرف هذه المؤسسة الجزائرية الخاصة في حدود ثلاثة ملايين دينار حسبما اوضح. وسيتم احتساب نسبة فائدة تبلغ 8 بالمائة (دون احتساب الرسوم) على مبلغ القرض مع اجال سداد تتراوح ما بين 12 شهرا (سنة) و 60 شهرا (5 سنوات)، حسب إمكانيات السداد للمقترض مع تحديد العمر عند 70 سنة حسب توضيحات السيد بودياب.

وسيتم تخصيص هذا القرض لتمويل شراء ثمانية أصناف من سيارات هيونداي المركبة من طرف مجمع طحكوت و التي يتم تسويقها عبر شبكة الوكيل سيما موتورز (فرع مجمع طحكوت). ويتعلق الامر بكل من الاصناف اي 10 و اي 20 و اي 30 و اي 40 و اكسنت ار بي و تكسون و كريتا و سانتا في. كما ان القرض الشعبي الجزائري قد ادخل القرض الاستهلاكي لمساعدة العائلات على تجهيز منازلها (تجهيزات كهرومنزلية) مذكرا ان هذا النوع من القروض يدخل في اطار ترقية المنتوج الوطني.[1]

كما وقع البنك الوطني الجزائري بدوره يوم 14/ 11/ 2016 اتفاقية مماثلة مع ذات المجمع ليمنح من خلالها هذا البنك العمومي قروضا يمكن ان تصل الى غاية 70 بالمائة من قيمة السيارات التي تحمل علامة هيونداي و المصنعة من قبل المجمع مع نسبة فائدة تقدر ب8.5 بالمائة و فترة سداد قصوى تبلغ خمس سنوات.[2]

[1]- مقابلة شخصية مع السيدة: حديد، مسؤول قسم القروض في بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة-، 04/ 05/ 2017، بسكرة.
[2]- مقابلة شخصية مع: مسؤول قسم القروض في البنك الوطني الجزائري –وكالة بسكرة-، 04/ 05/ 2017، بسكرة.

نفس الإجراء قام به الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 17/ 01/ 2017، حيث وقع مع مجمع طحكوت الصناعي على اتفاقية تمويل بنكي في اطار القرض الاستهلاكي الموجه للخواص بهدف اقتناء سيارات علامة هيونداي المصنعة محليا من طرف المجمع. و بموجب هذا الاتفاق يمنح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط قروضا يمكن ان تصل إلى غاية 90% من سعر سيارات هيونداي المصنعة محليا من طرف هذه الشركة الجزائرية الخاصة. ويتعلق الأمر بثمانية أصناف من سيارات هيونداي المركبة من طرف مجمع طحكوت و التي يتم تسويقها عبر شبكة الوكيل سيما موتورز (فرع مجمع طحكوت). ويتعلق الامر بكل من الاصناف اي 10 و اي 20 و اي 30 و اي 40 و اكسنت ار بي و تكسون و كريتا و سانتا في.

ويمكن لقيمة القرض ان تصل إلى أربعة ملايين دينار علما أن المساهمة الذاتية للمستفيد تتراوح بين 10% و 30% من قيمة السيارة حسب إمكانيات المستفيد. ويتم احتساب نسبة فائدة تتراوح بين 7 و 8% مع اجال سداد قصوى محددة عند 60 شهرا (5 سنوات).[1]

ومن خلال مقابلتنا للمسؤولين عن أقسام القروض في البنوك الثلاثة وجدنا أن عمليات الإقراض لم تنطلق فعليا نظرا للإجراءات الإدارية المعقدة، كما ذكروا بأنهم لا يتوقعون إقبالا كبيرا على هذا النوع من القروض، باعتبار أن نسبة الفائدة تعد مرتفعة و أنه فعلا يأتي عملاء للاستفسار عن ماهية هذه القروض و حيثياتها لكنهم لا يعودون، واعترف ذات المسؤولين أنه حقيقة بين قرض ربوي يقدم بنسبة فائدة تتجاوز 7% ومرابحة إسلامية يقدر فيها هامش الربح ب 10% لا مجال للمقارنة وأنه لا شك في أن العميل الجزائري سيختار المعاملة الإسلامية بكل ثقة.

[1]- مقابلة شخصية مع: مسؤول قسم القروض في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط –وكالة بسكرة-، 04/ 05/ 2017، بسكرة.

خلاصة الفصل الثالث:

إن القرض الاستهلاكي يوفر مجموعة من المزايا منها تنمية الإنتاج الوطني وكذا التخفيض من فاتورة الاستيراد التي تجاوزت الستين مليار دولار ناهيك عن أن تشجيع المؤسسات الوطنية هو بالضرورة توفير لمناصب شغل للعاطلين من الشباب الجزائري . كما يمنح القرض الاستهلاكي قيمة مضافة للإنتاج الوطني من خلال رفع نسبة الإدماج في مختلف المنتجات الوطنية والقائمة ضمت سبع شعب صناعية محلية وقد تتوسع إلى مواد وهو موجه للعائلات المتوسطة الدخل. إن القرض الاستهلاكي يقوي القدرة الشرائية من خلال الدفع بالتقسيط وخلال متسع من الوقت، وبالتالي من شأنه إعانة العائلات على اقتناء الضروريات، وفي نفس الوقت يقلل من الأعباء على المواطن جراء الأزمة التي نعيشها وهذا في نفس الوقت ينعكس ايجابا على المنتوج الوطني والصناعة الوطنية.

وتعد تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ممثلة في بنك البركة الجزائري على قصر مدتها تجربة ناجحة ومفيدة بكل المقاييس، فهو أول بنك لبى النداء في تمويل القروض الاستهلاكية و حاول تكييف هذا التمويل وفق ماتقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية رغم تواجده وسط منظومة مصرفية ربوية. فالبنك يعتمد على صيغة المرابحة في تمويله للقروض الاستهلاكية، لكنه يواجه وحسب مسؤوليه مشاكل في عدم تفهم طبيعة البنوك الإسلامية بالشكل الكافي من طرف المتعاملين معها في المجتمع الجزائري والذين يرون في بعض إيرادات البنك دخلا ربويا، كما أن المودعين يطالبون البنك بمعدل أرباح لا يقل عن معدل الفائدة السائدة في السوق.

تمهيد:

أصبح البنك الإسلامي حقيقة واضحة له دور اقتصادي واجتماعي متميز في المجتمع الإسلامي، ويمارس الأعمال البنكية والخدمات الاستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية من حيث أنماطها وخصائصها وأهدافها وأساليب عملها ولها سلبياتها ومقوماتها. كما أن للبنوك الإسلامية من الصيغ والأساليب المتنوعة ما يكفل تغطية وتمويل كافة القطاعات الاقتصادية والفئات خاصة فئة المستهلكين لارتباطهم الوطيد والمباشر بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبنك البركة الجزائري اليوم يقوم بدور مهم ورائد في تحقيق ذلك من خلال الخدمات التي يقدمها لتلبية حاجات الأفراد وتوفير متطلباتهم عن طريق تمويل منتوجات محلية، وبذلك يساهم مساهمة عظمى في تحقيق الإكتفاء الذاتي من هته المنتوجات ويقوم بدو ر فعال في تخفيض فاتورة الواردات بصفة عامة.

لكننا لا ننكر سلبيات البنوك الإسلامية، التي تحتاج إلى البحث والدراسة لإيجاد الحلول المناسبة لها لتكون خير ممثل لحقيقة النظام الاقتصادي الإسلامي، وقد حاولنا من خلال هذا العمل دراسة وتحليل جانب تمويل البنوك الإسلامية للقروض الإستهلاكية في الجزائر، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

نتائج اختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى:"البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية اقتصادية تقوم وفق مبادئ الشريعة الاسلامية في معاملاتها و أهدافها تهدف إلى تحقيق الربح و تجنب الخسائر"، وهي فرضية صحيحة. لأن عملية التمويل تمثل دورا هاما في الحياة الاقتصادية وباعتبار البنوك الإسلامية تقوم بعمليات التمويل والاستثمار فهي تسعى إلى تعبئة الموارد المالية واستخدامها بالطرق المشروعة سعيا إلى تحقيق التنمية في المجتمع من خلال استثمارالأموال وفق الشريعة الإسلامية. فلقد تمكنت البنوك الإسلامية من طرح بديل عادل ومحكم لمعاملات مالية، طويلا ما فرضت نفسها على النشاط الاقتصادي عن طريق صيغ التمويل المتعددة المستقاة من الفقه الإسلامي وتكييفها وفق احتياجات وظروف العصر، وتمثل الصيغ التمويلية التي تباشرها إضافة حقيقية في مجال العمل البنكي وترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع.
- الفرضية الثانية:"يمارس البنك المركزي وظيفة الرقابة على أنشطة البنوك الإسلامية مستخدماً في ذلك وسائلا كمية وأخرى الكيفية إضافة إلى وسائل أخرى خارج هذين الصنفين"، وهي فرضية صحيحة. فالبنك المركزي يقوم برقابة كمية على أنشطة البنوك الإسلامية، ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحكم في حجم ا لائتمان وعملياته الذي تمنحه البنوك بصفة عامة باختلاف أنواعها، سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. كما يقوم بالرقابة الكيفية والرقابة المباشرة بحيث يأخذ

البنك المركزي في تعامله مع البنك الإسلامي اختلاف الغاية والمقصد والأنشطة بينها وبين البنوك التقليدية.

- الفرضية الثالثة:"تعتمد البنوك الإسلامية على مجموعة متنوعة من المصادر لتمويل احتياجاتها، وتستخدم صيغا تمويلية متعددة كفيلة بتغطية مختلف العمليات التمويلية التي غرضها الإستهلاك"، وهي فرضية صحيحة. فمن خلال تطرقنا لمختلف صيغ التمويل الإسلامية وكيفية استخدامها من طرف البنوك الإسلامية ثبتت صحة هذا الافتراض، فهذه الأخيرة تستخدم صيغا تمويلية مختلفة اعتمادا على مواردها المناسبة، وهذه الصيغ صالحة للاستخدام في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، وتقوم البنوك الإسلامية بدور الوساطة المالية بتعبئة المدخرات عن طريق تنمية الوعي الإدخاري لدى المجتمعات المسلمة ومحاربة الاكتناز، لتأمين التمويل المناسب لكل مستهلك، مستبعدة في معاملاتها أسلوب الفائدة ومستبدلة إياه بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر من خلال تطبيق صيغ تمويلية تقوم على مبدإ المشاركة، ففئة المستهلكين تعد قوة ضاربة في أي مجتمع وهي قوة محركة اقتصاديا مما يتطلب تحسين الموارد وتعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي و يؤكد حتمية توفير التمويل اللازم لمتطلبات هته الفئة عبر تشكيلة من الصيغ والآليات المطبقة في البنوك الإسلامية.
- الفرضية الرابعة:"تتعرض البنوك الإسلامية إلى تحديات وصعوبات داخلية وخارجية، لكنها تتبنى استراتيجيات وسياسات تطويرية لمواجهتها وتجاوزها بغية تحقيق أهدافها وتطلعاتها"، وهي فرضية صحيحة. فالبنوك الإسلامية المنتشرة حول العالم تواجه عدة تحديات تحد من تطورها السريع وقدرتها على منافسة البنوك التقليدية الضخمة وخصوصاً في تمويل المشروعات وتفقدها إمكانية الحصول على تصنيف عال من قبل وكالات التصنيف الدولية المهتمة. ولعل أبرز هته التحديات تكمن في البناء التشريعي والقانوني، بحكم أن كثيرا من البنوك الإسلامية في العديد من الدول لا تعمل تحت إطار قانوني تشريعي، وهذا سبب عدم ثقة وخلل وعدم توجيه صحيح، الإطار الرقابي والإشرافي من قبل البنوك المركزية يشكل أيضا عائقا هام، بالإضافة إلى الكوادر البشرية، فكثير من العاملين في البنوك التجارية تحولوا إلى البنوك الإسلامية باعتبارها فرصة عمل ولذلك لا تجد منهم الالتزام والحماس المطلوب لتقديم مثال بعيد عن كل ما يشوبه من الفساد الإداري والمالي وعدم الحرص على تقديم النموذج الصحيح الأمثل.

ويعد التطوير والتحديث وتنويع الخدمات والمنتجات البنكية، وإدخال التقنيات الحديثة بالإضافة الى الاهتمام بالعنصر البشري من حيث التدريب وإعداد الكوادر المؤهلة علميا وعمليا للتعامل مع احدث التقنيات العصرية أمرا مصيريا للبنوك الإسلامية لمواجهة المنافسة المتوقعة من المؤسسات المالية العالمية ذات الثقل المالي الكبير والتقدم التكنولوجي والتنوع الهائل في الخدمات.

- الفرضية الخامسة:"يمول بنك البركة الجزائري الإحتياجات الإستهلاكية للأفراد من خلال عقد تمويلي إسلامي يتمتع بمعظم ميزات عقد القرض الربوي لكنه يحتفظ بصبغته الشرعية الإسلامية"، وهي فرضية صحيحة. فمن خلال الدراسة التطبقية وجدنا أن بنك البركة الجزائري يمول القروض الإستهلاكية بصيغة المرابحة للآمر بالشراء. وهو عقد من العقود المركبة التي قامت المؤسسات المالية بتركيبها، وقد صمم ليكون عقدا تمويليا يتمتع بمعظم ميزات عقد القرض الربوي وبذلك أصبح عقداً منافساً لعقد القرض.

لكننا نعيب على البنك الإكتفاء باستخدام صيغة تمويلية واحدة لتمويل هذا النوع من القروض رغم غنى الفلسفة الإسلامية بعديد الصيغ الممكن تطبيقها بسهولة وقد تكون مردوديتها أعلى.

نتائج البحث:

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول تمويل القروض الإستهلاكية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الإسلامي– فرع بسكرة–) يمكن إجمال النتائج التي توصلنا إليها فيمايلي:

- تعتبر البنوك الإسلامية في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المسلمة لما لها من أهداف وغايات سامية ونبيلة تسعى لتحقيقها.
- إن الفائدة البنكية تعتبر أحد أهم أنواع الربا المنتشر على نطاق واسع في الاقتصاديات المعاصرة وبالتالي هي تمثل أحد المصادر الخطيرة في الكسب الغير المشروع وأكل أموال الناس بالباطل.
- يقوم البنك الإسلامي بصفته بنكا بالمهام الرئيسية للبنوك وأهمها الوساطة المالية مع فارق جوهري يتمثل في أن البنوك الإسلامية تمارس أعمالها وفقا للأحكام وعدم استخدام الفائدة (الربا)، فالقرض والفائدة في البنوك الربوية يحل بدله المشاركة والربح في البنوك الإسلامية هذا ما يجعل الوساطة المالية الإسلامية أكثر عدالة وكفاءة، وهذا ما جعل من البنك الإسلامي نموذجا مختلف عن نموذج البنك الربوي من حيث طبيعة العمل وبالتالي من حيث الأهداف والخصائص.
- تواجه البنوك الإسلامية صعوبات وتحديات ومشاكل جمة، من هذه الصعوبات والتحديات والمشاكل ما هو داخلي يتعلق بالبنوك الإسلامية نفسها ومنها ما هو خارجي.
- تستطيع البنوك الإسلامية أداء دور مهم وفعال في تحفيز الزبون على اقتناء المنتوج المحلي وتملك سبلا فعالة تجعلها قادرة على المساهمة في تخفيض فاتورة الواردات، وذلك لما تملكه هته البنوك من آليات ووسائل تمويل تتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- يجسّد بنك البركة الجزائري في علاقته ببنك الجزائر بعض الإشكالات التي يعاني منها كل بنك إسلامي يعمل في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، كتطبيق نسبة الإحتياطي القانوني، أو تعامل الأخير مع الأول كملجأ أخير للإقتراض، أو في كيفية حساب بعض المعدلات التي تدخل ضمن القواعد الحذرة. فقيام بنك إسلامي لن يتأتى إلا في ظل نظام مصرفي إسلامي بوجود بنك مركزي

إسلامي أو على الأقل نظام يحظى بالإزدواج القانوني في العمل المصرفي، أي سن قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي.

- يمول بنك البركة الجزائري القروض الإستهلاكية بصيغة المرابحة للآمر بالشراء. وهو عقد من العقود المركبة التي قامت المؤسسات المالية بتركيبها، وقد صمم ليكون عقدا تمويليا يتمتع بمعظم ميزات عقد القرض الربوي وبذلك أصبح عقداً منافساً لعقد القرض. لكن الإكتفاء البنك باستخدام صيغة تمويلية واحدة لتمويل هذا النوع من القروض رغم غنى الفلسفة الإسلامية بعديد الصيغ الممكن تطبيقها يعتبر إجحافا في حق العملاء والبنك في حد ذاته.
- تعد تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر ممثلة في بنك البركة الجزائري على قصر مدتها تجربة ناجحة ومفيدة خاصة للدولة الجزائرية، فهو أول بنك لبى النداء في تمويل القروض الإستهلاكية و حاول تكييف هذا التمويل وفق ماتقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية رغم تواجده وسط منظومة مصرفية ربوية.
- إن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام النقدي والمالي للدولة، والمحافظة على نشاطها هو ضمان لاستقرار السياسة النقدية والاقتصادية الكلية في البلاد.

التوصيات:

- التنويع في استخدام أساليب التمويل الإسلامية وعدم الاكتفاء أوالتركيز على أسلوب تمويلي فقط.
- على البنوك الإسلامية أن تهتم بالأبحاث والدراسات وإن تطلب ذلك إنشاء خلايا بحثية داخل كل بنك منها، وذلك لمسايرة التطورات الهائلة والسريعة التي يشهدها القطاع المصرفي عبر العالم، سواء في التكنولوجيا المتطورة لأداء الخدمات، أو في النظريات الحديثة لتسيير البنوك، أو في آخر المعايير العالمية المستجدة للتنظيم المحاسبي ولتقييم الأداء، وذلك بعد ملاءمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية و بالتنسيق في العمل مع الهيئات الشرعية لهذه البنوك.
- تحتاج المصارف الإسلامية إلى خبرات وإطارات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يمكن تحقيقه من خلال استحداث معاهد وكليات خاصة في تدريس مناهج العلوم البنكية الإسلامية.
- إعداد العاملين في إدارة المصارف الإسلامية علميا وشرعيا بما يخدم أهداف المصارف الإسلامية
- ويحافظ على خصوصيتها ومراقبة مدى تطبيق المصارف الإسلامية للشروط والمعايير الشرعية.
- توسيع قنوات الحوار بين المسؤولين عن المصارف مثل عقد الملتقيات وإقامة الندوات المحلية والدولية، وهو ما من شأنه أن يضيق الهوة في التفكير بين خبراء كلّ من النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، ويزيل الغموض و يوضّح الكثير من المفاهيم الخاصّة و المميزة لعمل البنوك الإسلامية،

وهو ما سيؤدي في النهاية إلى تقبّل فكرة الإزدواج القانوني من المسؤولين في البلد الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية، ووضع قوانين خاصة للرقابة عليها.

- تفعيل دور الهيئات الدولية الممثلة للبنوك الإسلامية و ترشيدها على ضوء الإستفادة من أخطاء الماضي، وذلك لتوضيح فكرة العمل المصرفي الإسلامي لغير المسلمين، وتصحيح الصورة المشوهة له بعد الهجمة التي تعرضت لها البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة بسبب الأحداث السياسية.
- دعوة المصارف الإسلامية لتقليل نسبة أرباحها وتجنب استغلال المواطن الذي يتجه إليها بهدف البعد عن الانغماس في الربا.
- ضرورة مباشرة بنك البركة الجزائري بنشر الوعي الاقتصادي والمصرفي الإسلاميين بين جمهور المستثمرين والمدخرين وخصوصا فيما يتعلق بأدوات وصيغ التمويل الإسلامي.
- يجب على البنك المركزي أن يغير سياسته تجاه المصارف الإسلامية والعمل على وضع سياسة تتماشى مع الطبيعة المميزة لها، فأقل مايمكن أن يقدمه هو إنشاء نظام يحظى بالإزدواج القانوني في العمل المصرفي بسن قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي.

آفاق البحث:

لقد تبين لنا من خلال الخوض في مسائل هذا البحث بأن له جوانب مكملة لا زالت في حاجة إلى المزيد من الدراسة والتحليل، وختاماً لهذا الموضوع يمكن أن نتقدم هبا كمقترحات أبحاث وهي:

- بحث حول مواجهة المخاطر المصرفية في استخدام الصيغ الإسلامية لتمويل القروض الإستهلاكية.
- بحث حول توسيع قائمة الصيغ المعتمدة في تمويل القروض الإستهلاكية التي يمنحها بنك الإسلامية البركة الجزائري.
- بحث حول تكييف النظام المصرفي الجزائري ليكون بيئة تحافظ على المتطلبات الشرعية لقيام بنوك إسلامية.

كانت هذه أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من خلال هذا البحث ولنا جملة من الآفاق نطمح لخوضها مستقبلا، وهذا جهدي أقدمه يحتمل الصواب والخطأ، فما كان من صواب فمن الله وأحمد الله عليه، وما كان فيه من خطأ فمني وأسأل الله أن يوفقني إلى تصويبه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

I. القرآن الكريم

II. المعاجم والموسوعات:

1. إبن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع.
2. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981.

III. الكتب:

1. أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية – أدوات لتحقيق التنمية–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
2. أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام، دار السلام، القاهرة، 2009.
3. صكر القيسي، دور المؤسسات البنكية في التنمية الاجتماعية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2008.
4. عايدة فضل الشعراوي، البنوك الإسلامية –دراسة علمية فقهية للممارسات العملية–، الدار الجامعية، بيروت، 2007.
5. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، 1998.
6. علاء الدين زعتري، الخدمات البنكية، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 2006.
7. الغالي بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، دار النفائس للنشر والطباعة، عمان، 2012.
8. فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
9. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط 02، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
10. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 2001.
11. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 2001،
12. محمد حسن صوان، أساسيات العمل البنكي الإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، بدون ذكر سنة النشر.
13. محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، البنوك الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

14. محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، المكتب المصري، مصر، 2009.

15. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والبنكي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

16. نصر الدين فضل المولى محمد، البنوك الإسلامية، دار العلم للطباعة والنشر،جدة، 1985.

17. نعيم نصر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2012.

18. نوري عبد الرسول الخاقاني، البنكية الإسلامية – الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق–، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

19. ياسر عبد طه الشرفا، بحث بعنوان: أهمية دور البنوك الإسلامية في إنماء قطاع الصناعة بصيغة الإستصناع والإستصناع الموازي –دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين–، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2012.

IV. الرسائل والأطروحات:

1. أحمد حسين أحمد المشهراوي، أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، غ منشورة، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

2. إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية– دراسة حالة الأردن– ، رسالة دكتوراه في الإقتصاد والبنوك الإسلامية، غ منشورة، جامعة اليرموك ، الأردن، 2007.

3. آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة البنكية الاسلامية –دراسة نقدية لبعض المنتجات البنكية الإسلامية–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات مالية و محاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011.

4. بايزيد بلعدل، محاكاة الزكاة للضريبة في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية (دراسة حالة الجزائر للفترة 2003– 2009)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

5. بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009.

6. سعدية خاطر، التمويل الإسلامي و مدى فعاليته في مواجهة الأزمة المالية العالمية 2008، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2009/2008.

7. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، منشورة، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، 2002.

8. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، غير منشورة، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004/ 2005.

9. شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للبنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، غ منشورة، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010.

10. عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني، السياسة التمويلية للبنك الإسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة (خلال الفترة 2005/ 2013، دراسة تحليلية)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، 1436/ 1437هـ.

11. عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الاسلامية و دورها في تمويل الاستثمار(دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2008/ 2009.

12. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات البنكية في البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

13. ميلود بن مسعودة، معايير التمويل والإستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.

V. البحوث و الدراسات:

1. إسماعيل شدى، المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) في العمل البنكي الإسلامي–تأصيل وضبط–، ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر الإقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك المنعقد في جامعة الخليل، فلسطين، 27/ 28 جويلية 2009.

2. بشير بن عيشي، عبد الله غالم، آثار العولمة المالية على الأجهزة البنكية –إشارة خاصة للبنوك الاسلامية– ، مداخلة موجهة للملتقى الوطني الأو ل حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24/ 25 أفريل 2006.

3. بن حمودة محبوب، بن عبد العزيز فطيمة، البعد غير الأخلاقي للمعاملات في المصارف الربوية –دراسة ميدانية على الشروط المصرفية–، مداخلة موجهة للمؤتمر الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع...ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي 23/ 24 فيفري 2011.

4. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2004.

5. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، تمويل المستهلكين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

6. عبد الله بن منصور، مرابط سليمان، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية، بحث مقدم إلى: الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، أيام 25– 28 ماي 2003.

7. عيسى مرزاقة، محمد الشريف شخشاخ، مداخلة بعنوان: البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالي الإسلامي (دراسة حالة بنك أبوظبي)، مداخلة موجهة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، 23/ 24 فيفري 2011.

8. فتيحة ونوغي، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى: الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، أيام 25- 28 ماي 2003.

9. كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى: مؤتمر البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول -دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري-، دبي، 31ماي/ 3جوان 2009.

10. لخضر مرغاد، حدة رايس، رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام بنكي معاصر.

11. نصر سلمان، البنوك الإسلامية -تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...-، مداخلة موجهة للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والبنكي الدولي وبديل البنوك الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، يومي 05/ 06 نوفمبر 2013.

12. نوال عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، مداخلة موجهة للملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، يومي 22/ 23 أفريل 2003.

VI. المقالات:

1. أحمد ياسين عبد عزيز إسماعيل محمد، التمويل الإستثماري في البنوك الإسلامية وأهميته الإقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013.

2. بن ياسين مكي، الآثار الإقتصادية لعقد التأجير التمويلي، مجلة الخليج العربي، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة البصرة، العدد 01، 2012.

3. حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، البنوك الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن إتفاقية بازل 2، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 04، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

4. سليمان ناصر، عبد الحميد بشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة البلاق، جامعة معسكر، العدد 07، 2010/2009.

5. صخر، دله البركة، فقه المعاملات، العدد 01.

6. غزالي محمد نجيب، دالة الطلب على التمويل الاستهلاكي، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 01 ماي 2016.

7. لخضر شعاشعية، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 05، المركز الجامعي بغرداية، 2007.

8. محمد الطاهر الهاشمي، البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية -الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية-، مجلة جامعة 7 أكتوبر، بنغازي، ليبيا، 2010.

9. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت، الطبعة السابعة، 1981

10. نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي –الواقع والتحديات–، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 02، بغداد، 2010.

11. هندرين حسن حسين، دورالبنوك الإسلامية في تطوير النشاط البنكي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 28، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2011.

VII. التقارير السنوية والمقابلات:

1. التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية (بنك تونس)، 2014.

2. التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2016.

3. مقابلة شخصية مع السيدة: زبدي نجاة، نائب مدير بنك البركة –وكالة بسكرة–، 02/ 05/ 2017، بسكرة.

4. مقابلة شخصية مع السيدة: حديد، مسؤول قسم القروض في بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة بسكرة– ، 04/ 05/ 2017، بسكرة.

5. مقابلة شخصية مع: مسؤول قسم القروض في البنك الوطني الجزائري –وكالة بسكرة–، 04/ 05/ 2017، بسكرة.

6. مقابلة شخصية مع: مسؤول قسم القروض في الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط –وكالة بسكرة–، 04/ 05/ 2017، بسكرة.

VIII. النصوص القانونية:

1. الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش 2009.

2. قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق لـ31 ديسمبر 2015م، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

IX. المواقع الالكترونية:

1. إتحاد البنوك العربية، المتاح على: https://www.uabonline.org/en/magazine.

2. أحلام فرج الله، دروس، المتاح على: http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte.html.

3. أحمد الحجي الكردي، تعريف الوقف لغة وإصطلاحا، المتاح على: http://www.ITIHAD.org/node/826.

4. برو مراد، القروض الاستهلاكية أصابت الجزائريين بالكسل والخمول ودمرت النسيج الصناعي، ، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، 09 أوت 2009، المتاح على: http://www.echoroukonline.com/ara/?news=41057.

5. جعدي منور، القروض الاستهلاكية أصابت الجزائريين بالكسل والخمول ودمرت النسيج الصناعي، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، 09 أوت 2009، المتاح على: http://www.echoroukonline.com/ara/?news=41057.

6. جين ويليامز، الخدمات البنكية الاسلامية توسع جمهو رها، المتاح على: http://inseadknowledge.ae/articles/Islamic_banks.cfm.

7. الحسين بن محمد شواط، عبد الحق حميش، مقالات معلقة بأحكام المساقاة، المتاح على: http://www.alukah.net/sharia/o/68397.

8. دار الحكمة للدراسات و البحوث، المتاح على: http://daralhikma13.blogspot.com/2014/01/blog-post_4656.html.

9. سالم محمد، إدارة المخاطر في صناديق الاستثمار الإسلامية، بحث مقدم للندوة السادسة عشرة لدلة البركة، بيروت، 24 صفر 1420، المتاح على: http://www.kantakji.com/risk-management/aspx.

10. شرح مسند أبي حنيفة، المتاح على: http://shamela.ws/browse.php/book-9060/page-555.

11. عبد الكريم الخضير، شرح الأربعون النووية، المتاح على: http://shkhudheir.com/scientific-lesson/1860710210.

12. قروض الاستهلاك، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المتاح على: http://www.droitetentreprise.com/web/%D9%82%D9%80%D8%B1%D9%88%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%80%D8%AA%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%83/.

13. كيندة حامد التركاوي، المتاح على: http://www.alukah.net/sharia/0/109152.

14. ماجد بن صالح بن مشعان الموقد، من الأدلة على مشروعية الوقف، المتاح على: http://www.alukah.net/sharia/0/93116/.

15. محمد راتب النابلسي، الوقف، المتاح على: http://www.nabulsi.com/blue/ar/te.php?art=8140.

16. محمد شايب، البنوك الاسلامية وحتمية تبني التكنولوجيات الحديثة مقارنة بنظيرتها التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المتاح على: http://giem.kantakji.com/article/details/ID/594#.WMVFTDXhDIW.

17. المرسي السيد حجازي، اتساع نطاق الدين العام في دول العالم الاسلامي المضكلة و الحلول، مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية، المتاح على: http://www.kantakji.com/economics/aspx.

18. منوار حسان، القروض الاستهلاكية أصابت الجزائريين بالكسل والخمول ودمرت النسيج الصناعي، ، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، 09 أوت 2009، المتاح على: http://www.echoroukonline.com/ara/?news=41057.

19. منوار حسان، القروض الاستهلاكية أصابت الجزائريين بالكسل والخمول ودمرت النسيج الصناعي، معهد الهوقار، الجزائر، 23 أوت 2009، المتاح على:

http://www.hoggar.org/index.php?option=com_content&view=article&id=801:------&catid=130:benmohammed-naim&Itemid=36

20. الموقع الرسمي لبنك البركة ، المتاح على: http://www.albaraka.com.

المراجع باللغة الفرنسية:

I. Livres:

1. Guillochom Bernard, Annie Kwaecki, Economie International commerce et Macroéconomie, Dunod, France, 5éme édition, 2006, p 99.

الملاحق

الملحق رقم 01: طلب تمويل حسب نموذج البنك.

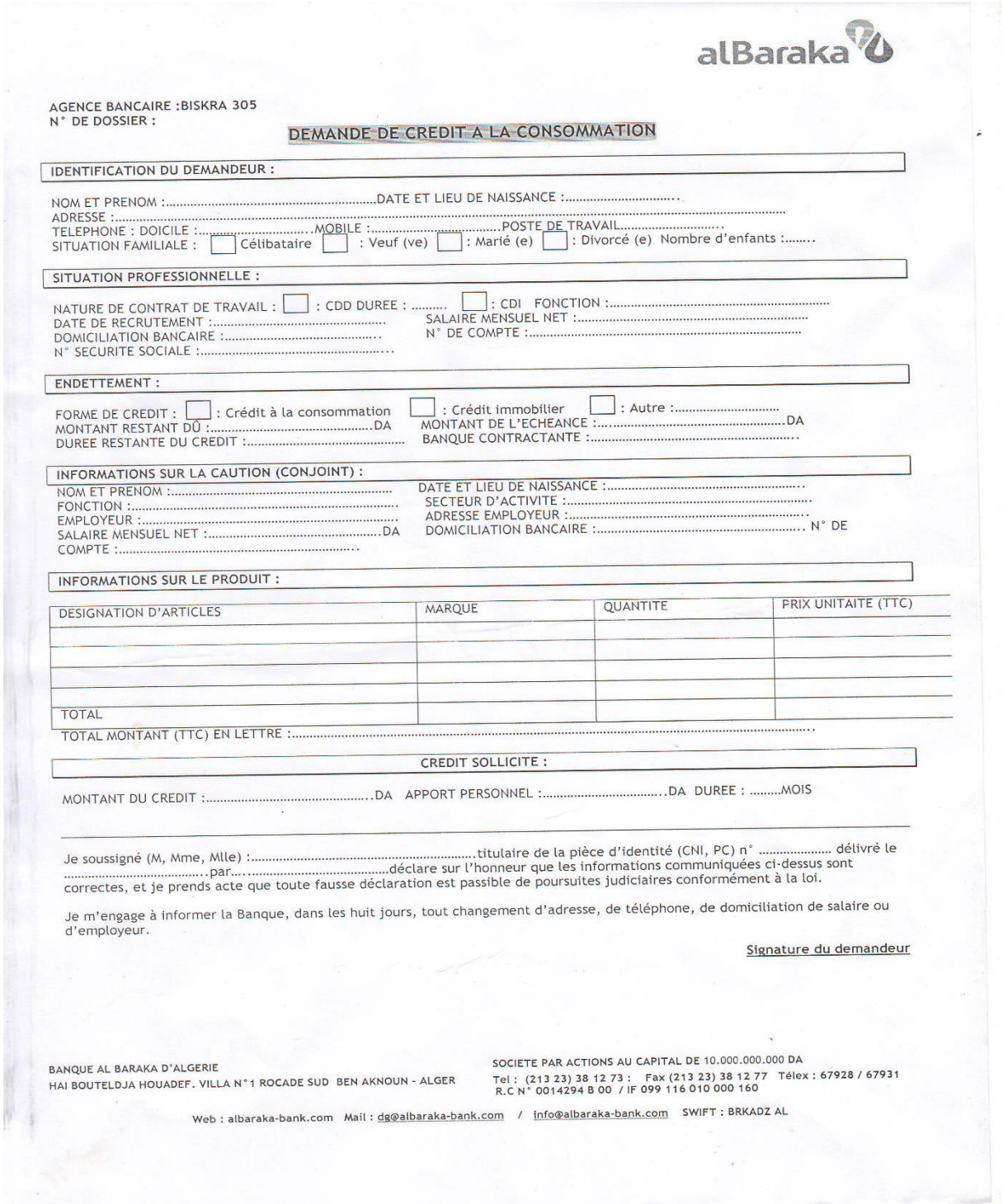

alBaraka

AGENCE BANCAIRE :BISKRA 305
N° DE DOSSIER :

DEMANDE DE CREDIT A LA CONSOMMATION

IDENTIFICATION DU DEMANDEUR :

NOM ET PRENOM :.....DATE ET LIEU DE NAISSANCE :.....
ADRESSE :.....
TELEPHONE : DOICILE :.....MOBILE :.....POSTE DE TRAVAIL.....
SITUATION FAMILIALE : ☐ Célibataire ☐ : Veuf (ve) ☐ : Marié (e) ☐ : Divorcé (e) Nombre d'enfants :.....

SITUATION PROFESSIONNELLE :

NATURE DE CONTRAT DE TRAVAIL : ☐ : CDD DUREE : ..... ☐ : CDI FONCTION :.....
DATE DE RECRUTEMENT :..... SALAIRE MENSUEL NET :.....
DOMICILIATION BANCAIRE :..... N° DE COMPTE :.....
N° SECURITE SOCIALE :.....

ENDETTEMENT :

FORME DE CREDIT : ☐ : Crédit à la consommation ☐ : Crédit immobilier ☐ : Autre :.....
MONTANT RESTANT DÛ :.....DA MONTANT DE L'ECHEANCE :.....DA
DUREE RESTANTE DU CREDIT :..... BANQUE CONTRACTANTE :.....

INFORMATIONS SUR LA CAUTION (CONJOINT) :

NOM ET PRENOM :..... DATE ET LIEU DE NAISSANCE :.....
FONCTION :..... SECTEUR D'ACTIVITE :.....
EMPLOYEUR :..... ADRESSE EMPLOYEUR :.....
SALAIRE MENSUEL NET :.....DA DOMICILIATION BANCAIRE :..... N° DE
COMPTE :.....

INFORMATIONS SUR LE PRODUIT :

DESIGNATION D'ARTICLES	MARQUE	QUANTITE	PRIX UNITAITE (TTC)
TOTAL			

TOTAL MONTANT (TTC) EN LETTRE :.....

CREDIT SOLLICITE :

MONTANT DU CREDIT :.....DA APPORT PERSONNEL :.....DA DUREE : .....MOIS

Je soussigné (M, Mme, Mlle) :.....titulaire de la pièce d'identité (CNI, PC) n° ..... délivré le .....par.....déclare sur l'honneur que les informations communiquées ci-dessus sont correctes, et je prends acte que toute fausse déclaration est passible de poursuites judiciaires conformément à la loi.

Je m'engage à informer la Banque, dans les huit jours, tout changement d'adresse, de téléphone, de domiciliation de salaire ou d'employeur.

Signature du demandeur

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
HAI BOUTELDJA HOUADEF. VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN - ALGER

SOCIETE PAR ACTIONS AU CAPITAL DE 10.000.000.000 DA
Tel : (213 23) 38 12 73 : Fax (213 23) 38 12 77 Télex : 67928 / 67931
R.C N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160

Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADZ AL

الملحق رقم 02: فاتورة شكلية باسم البنك لصالح العميل.

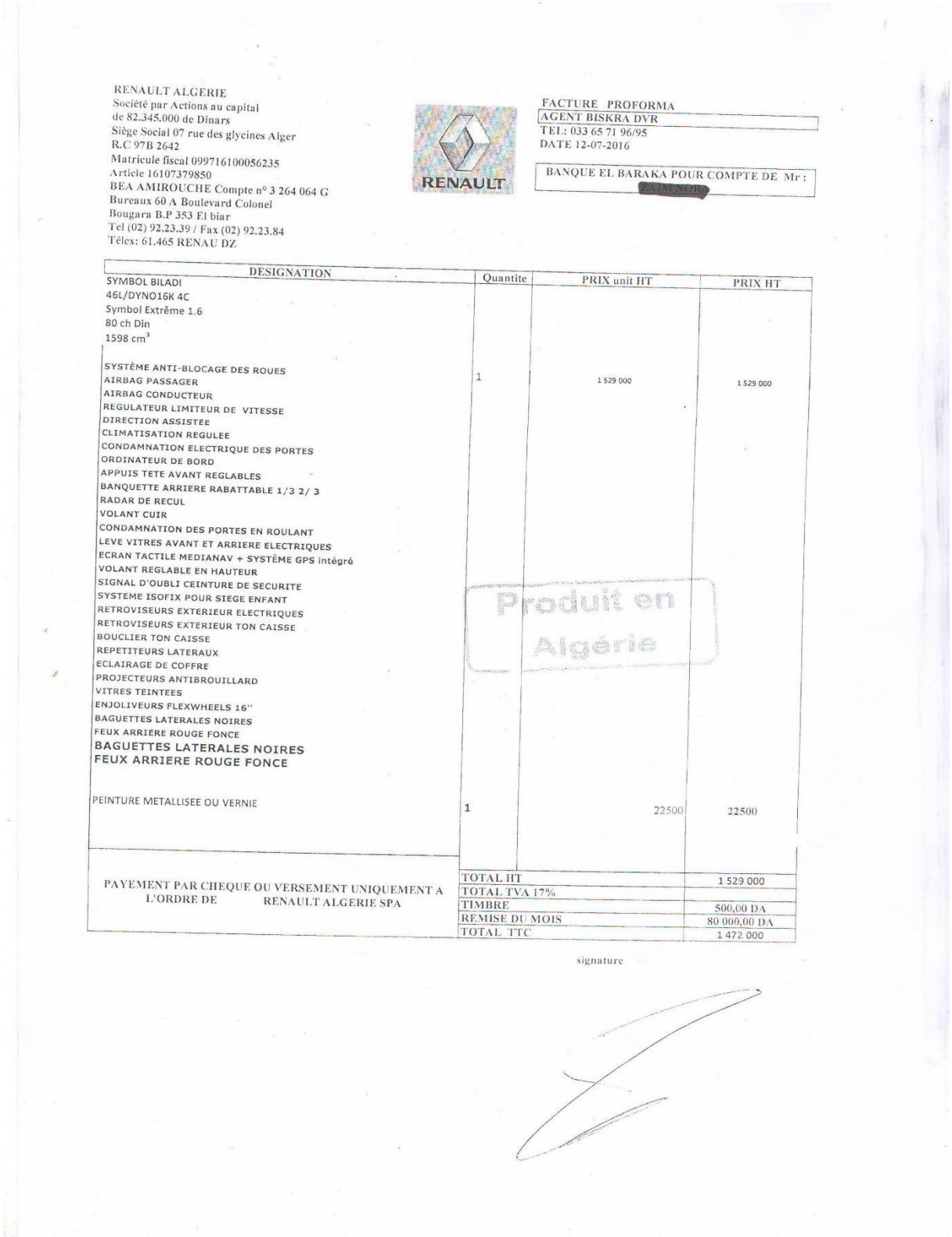

RENAULT ALGERIE
Société par Actions au capital
de 82.345.000 de Dinars
Siège Social 07 rue des glycines Alger
R.C 97B 2642
Matricule fiscal 099716100056235
Article 16107379850
BEA AMIROUCHE Compte n° 3 264 064 G
Bureaux 60 A Boulevard Colonel
Bougara B.P 353 El biar
Tel (02) 92.23.39 / Fax (02) 92.23.84
Télex: 61.465 RENAU DZ

RENAULT

FACTURE PROFORMA
AGENT BISKRA DVR
TEL: 033 65 71 96/95
DATE 12-07-2016

BANQUE EL BARAKA POUR COMPTE DE Mr : [redacted]

DESIGNATION	Quantite	PRIX unit HT	PRIX HT
SYMBOL BILADI 46L/DYNO16K 4C Symbol Extrême 1.6 80 ch Din 1598 cm³ SYSTÈME ANTI-BLOCAGE DES ROUES AIRBAG PASSAGER AIRBAG CONDUCTEUR REGULATEUR LIMITEUR DE VITESSE DIRECTION ASSISTEE CLIMATISATION REGULEE CONDAMNATION ELECTRIQUE DES PORTES ORDINATEUR DE BORD APPUIS TETE AVANT REGLABLES BANQUETTE ARRIERE RABATTABLE 1/3 2/ 3 RADAR DE RECUL VOLANT CUIR CONDAMNATION DES PORTES EN ROULANT LEVE VITRES AVANT ET ARRIERE ELECTRIQUES ECRAN TACTILE MEDIANAV + SYSTÈME GPS intégré VOLANT REGLABLE EN HAUTEUR SIGNAL D'OUBLI CEINTURE DE SECURITE SYSTEME ISOFIX POUR SIEGE ENFANT RETROVISEURS EXTERIEUR ELECTRIQUES RETROVISEURS EXTERIEUR TON CAISSE BOUCLIER TON CAISSE REPETITEURS LATERAUX ECLAIRAGE DE COFFRE PROJECTEURS ANTIBROUILLARD VITRES TEINTEES ENJOLIVEURS FLEXWHEELS 16'' BAGUETTES LATERALES NOIRES FEUX ARRIERE ROUGE FONCE **BAGUETTES LATERALES NOIRES** **FEUX ARRIERE ROUGE FONCE**	1	1 529 000	1 529 000
PEINTURE METALLISEE OU VERNIE	1	22500	22500

Produit en Algérie

PAYEMENT PAR CHEQUE OU VERSEMENT UNIQUEMENT A L'ORDRE DE RENAULT ALGERIE SPA

TOTAL HT	1 529 000
TOTAL TVA 17%	
TIMBRE	500,00 DA
REMISE DU MOIS	80 000,00 DA
TOTAL TTC	1 472 000

signature

الملحق رقم 03: وثيقة بقرار اللجنة المكلفة بدراسة طلبات التمويل.

gence BISKRA ''305 ''
venue EMIR ABDELKADER - Biskra
el : (033) 53 07 94 Fax : (033) 53 07 88

Biskra le, 13/07/2016

Autorisation de financement N° :

Procès verbal du comité de financement du : 20/06/2016

Destinataires :

- *DRB*
- *DAJC*
- *Dossier client*

om ou raison sociale: [redacted]
ofession: [redacted]
dresse: [redacted]
ompte n°: [redacted]

Forme de financement	Objet de financement	Montant	Durée
MOURABAHA MT	Achat Renault Symbole Extreme 1,6	808 000,00	60 mois.

ix achat: 1 472 000,00
ix vente: 1 706 744,92
arge bénéficiaire: 234 744,92

aranties

ouscription d'une assurance insolvabilité et une assurance IAD auprès de CIAR Assurance

ouscription d'une assurance Tous risques véhicule.

Conditions :

ersement d'une avance de l'ordre de DA/ 664 000,00

ate limite de mise en oeuvre de l'autorisation 03 mois de sa délivrance

Agence de Biskra 305

IAI BOUTELDJA HOUADEF, VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN – Alger Société par Action au capital de 10.000.000.000 DA
R.C N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160

بن عكنون الجزائر مؤسسة بالأسهم ذات رأس مال قدره 10.000.000.000دج
رقم السجل التجاري: 0014294 ب00 التعريف الجبائي : 099 116 010 000 160

Tel : (213 21) 91 64 50 à 55 الهاتف : Fax (213 21) 91 64 58 فاكس : Télex : 67928 / 67931 تيلكس
Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADZ AL

الملحق رقم 04: إشعار بقبول منح تمويل.

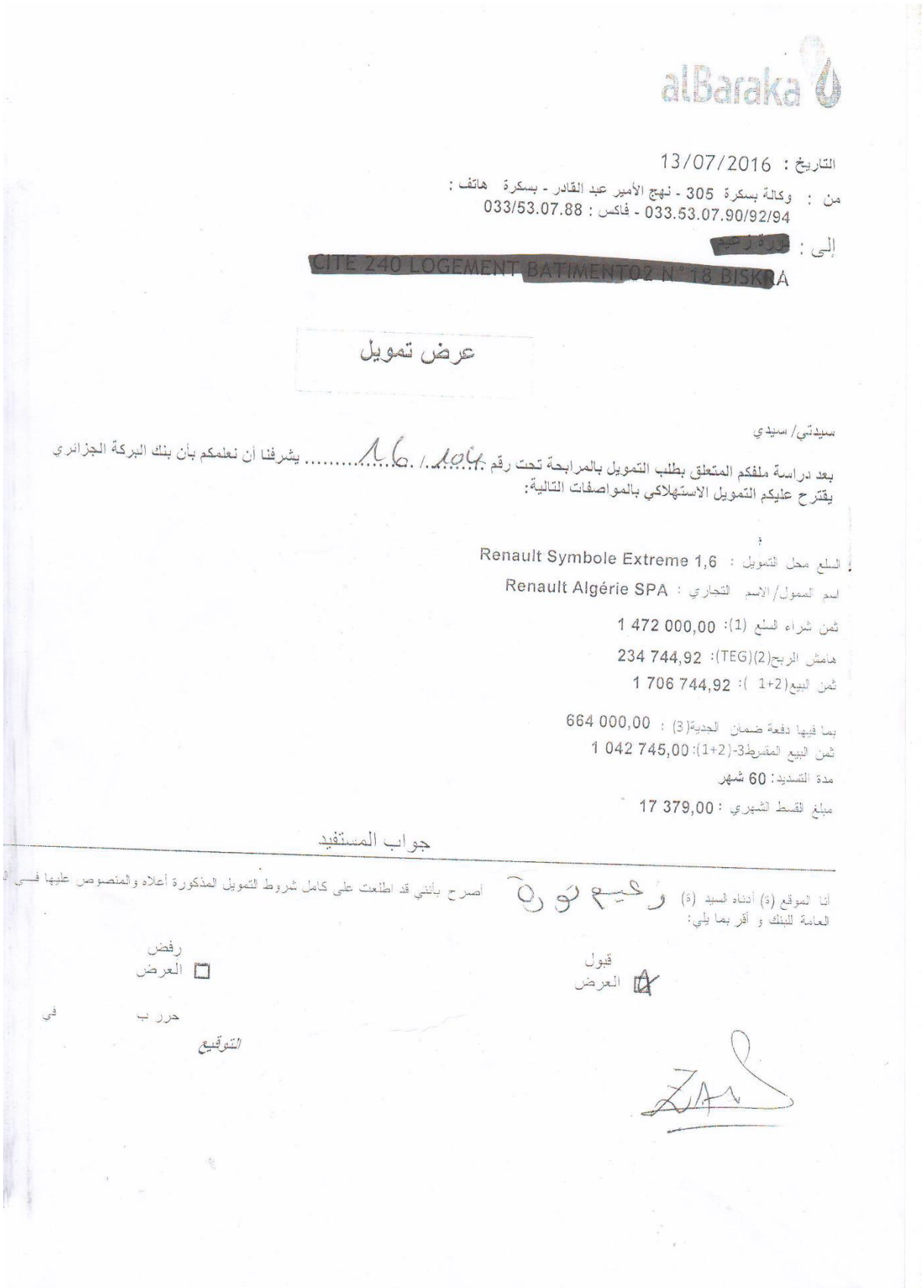

التاريخ : 13/07/2016

من : وكالة بسكرة 305 - نهج الأمير عبد القادر - بسكرة هاتف : 033.53.07.90/92/94 - فاكس : 033/53.07.88

إلى : [redacted]

[redacted]CITE 240 LOGEMENT BATIMENT02 N°18 BISKRA

عرض تمويل

سيدتي/ سيدي

بعد دراسة ملفكم المتعلق بطلب التمويل بالمرابحة تحت رقم 16/.../... يشرفنا أن نعلمكم بأن بنك البركة الجزائري يقترح عليكم التمويل الاستهلاكي بالمواصفات التالية:

السلع محل التمويل : Renault Symbole Extreme 1,6

اسم الممول/الاسم التجاري : Renault Algérie SPA

ثمن شراء السلع (1): 1 472 000,00

هامش الربح(2)(TEG): 234 744,92

ثمن البيع(2+1): 1 706 744,92

بما فيها دفعة ضمان الجدية(3) : 664 000,00

ثمن البيع المقسط3-(2+1): 1 042 745,00

مدة التسديد: 60 شهر

مبلغ القسط الشهري : 17 379,00

جواب المستفيد

أنا الموقع (ة) أدناه السيد (ة) [redacted] أصرح بأنني قد اطلعت على كامل شروط التمويل المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في العامة للبنك و أقر بما يلي:

☒ قبول العرض

☐ رفض العرض

حرر ب في

التوقيع

الملحق رقم 05: وثيقة أمر بالشراء.

التاريخ : 13/07/2016

أمر بالشراء

رقم :

إلى بـــنـــك الـــبـــركـــة الـــجـــزائـــري

السيد(ة) : [redacted]
الساكن (ة) بـ CITE 240 LOGEMENT BATIMENT02 N°18 BISKRA

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق.
يشرفني أن أطلب منكم شراء البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية بتاريخ :s/n تحت رقم : 20/06/2016 و المرفقة بهذا العقد

لتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره 234744,92/دج خارج الضريبة

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها : 60 شهر ابتداء من تاريخ تسلم

كما أتعهد بدفع قيمة 664000 من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول إلى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

و أخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه.

الخاتم والتوقيع

الملحق رقم 06: عقد توكيل.

عقد توكيل

بين :
بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد (ة) عمار دراجي بصفته مدير وكالة بسكرة

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد(ة) : [redacted]
والساكن (ة) بـ : CITE 240 LOGEMENT BATIMENT02 N°18 BISKRA

ويشار إليه فيما يلي العميل

المادة الأولى:
حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي:
يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير الأولية المحررة بتاريخ: 17/05/2016 تحت رقم s/n و المرفقة بهذا العقد.

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها أعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية:
يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

حرر يوم :31/05/2016

الطرف الثاني [redacted]

الطرف الأول [redacted]

الملحق رقم 07: طلبية الشراء.

alBaraka

المرجع : ...../2016

التاريخ : 13/07/2016

من : وكالة بسكرة 305 - نهج الأمير عبد القادر - بسكرة هاتف : 033.53.07.90/92/94 - فاكس : 033/53.07.88

طلبيه لشراء سلعة أو بضاعة رقـــم ...../2016 بتاريخ 13/07/2016

يرسل بنك البركة الجزائري طلبيه للمورد مرجع عقد المرابحة السلعة أو البضاعة المذكور أدناه، التي ستستعمل من قبل المستفيد في إطار عقد المرابحة

المورد

Renault Algérie SPA

SARL DISTRIBUTION VEHICULES RENAULT (DVR) DIRECTION 13/07/2016

المستفيد (عنوان التسليم)

[redacted]
CITE 240 LOGEMENT BATIMENT 02 N°18 BISKRA

التعيين : Renault Symbole Extreme 1,6

فاتورة الأولية رقم: s/n

تاريخ الفاتورة الأولية(Proforma) : 20/06/2016

سعر الشراء مع احتساب كل الرسوم دج/ 1 472 000,00

شروط التسديد:

يلتزم بنك البركة الجزائري بالتسديد للمورد: Renault Algérie SPA

عن طريق التحويل أو شيك بنكي للمبلغ المقدر بـ : 1 472 000,00

مقابل تسليم الوثائق المذكورة أدناه:

1-الفاتورة النهائية (2 نسخ): محررة باسم بنك البركة الجزائري لفائدة: نورة زعيم

2-وصل استلام السلعة أو البضاعة (2 نسخ) باسم البنك و لفائدة العميل، مع نسخة موشرة عليها من طرف المستفيد.

بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة 305 AGENCE DE BISKRA AL BARAKA D'ALGERIE

المشتري

المستفيد

الملحق رقم 08: نموذج صيغة المرابحة لتمويل الاستهلاك.

SIMULATION MOURABAHA VEHICULE

albaraka

Prix d'achat	1 472 000,00	سعر الشراء :
Salaire du client	58 000,00	الراتب الشهري للزبون :
Salaire du conjoint		الراتب الشهري للزوج :
Total salaire	58 000,00	الراتب الإجمالي :
Durée	60,00	المدة :
Crédit en cours		قروض أخرى :

Financement possible	808 000,00	التمويل الممكن :
Avance client	664 000,00	تسبيقة الزبون :

Prix de vente	1 706 744,92	ثمن البيع :

Mensualité	17 379,08	القسط الشهري :

Marge bancaire	234 744,92	هامش الربح :

Conditions de Financement

- Produit : Renault Symbol
- Taux effectif global 9% l'an HT (intégrant les frais de dossier et l'assurance décès et Invalidité absolue et définitive)
- Durée de remboursement : jusqu'à 60 mois
- Apport minimum : 20% (selon revenu)
- Revenu minimum : 40.000 DA (y compris celui du conjoint)
- Age limite : 70 ans au remboursement de la dernière échéance.

DOCUMENTS A FOURNIR :

1. Demande de Financement à la consommation, selon modèle ci-attaché en annexe ;
2. Facture pro-forma délivrée par le fournisseur au nom de Banque Al Baraka d'Algérie pour le compte du client ;
3. Relevé de compte bancaire ou CCP des six derniers mois ;
4. Les 03 dernières fiches de paie pour les salariés ou attestation de revenu (pension de retraite) délivrée par la CNR pour les retraités ;
5. Attestation de travail ;
6. Chèque barré
7. Une (01) copie de la carte d'immatriculation à la sécurité sociale ou autre document tenant lieu

Dans le cas où le conjoint est désigné comme Co-emprunteur, celui-ci doit joindre à la demande de financement les documents cités dans les points 4, 5, 6.

IL y a lieu de prévoir le dossier d'ouverture de compte

1 - Copie d'une pièce d'identité en cours de validité
2 - Acte de naissance
3 - Certificat de résidence
4 - Une photos d'identité
5 - Deux timbres fiscaux de 20 DA

الملحق رقم 09: عقد المرابحة لتمويل الاستهلاك.

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط العامة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم B/00/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد عمار دراجي بصفته مديرا لوكالة بسكرة 305

و يشار إليها فيما يلي " البنك"

و السيد (ة) : [redacted]

الساكن(ة) في : [redacted]CITE 240 LOGEMENT BATIMENT02 N°18 BISKRA

و يشار إليه(ا) فيما يلي " العميل"

تـــمهيد :

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالاشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.

- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.
- حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير .
- حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية)ثمن المرابحة(و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية : استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ(

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة :ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق)ة(بهذا العقد و الذي التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول آجل الاستحقاق ,أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

ضريبة الدمغة 10 دج ضريبة الدمغة 10 دج

المادة الرابعة : التزامات العميل
يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن :
- يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و / أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل .
- يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.
- يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة
يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير.

المادة السادسة : غرامات التأخير
يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة : تأمين السلع
يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.
و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .
في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

االمادة الثامنة :الشروط الفاسخة لأجل التسديد
- يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية :
* - في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد .
-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.
-*بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.
* - في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن أخر.
* - في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.
* - في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه.
-*- في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري .
*- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.
* - في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.
، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.
* - و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

المادة التاسعة: الضمانات
ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

ضريبة الدمغة 10 دج
ضريبة الدمغة 10 دج

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق
اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الحادية عشر: المرفقات
تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.
المادة الثانية عشر : الموطن
لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر : حل النزاعات
اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دائرة إختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر: عدد النسخ وتاريخ السريان
حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ببسكرة في :

البنك

العميل

ضريبة الدمغة 10 دج

ضريبة الدمغة 10 دج

ملحق عقد تمويل بالمرابحة
الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم B/00/0014294 ، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد عمار دراجي بصفته مديرا لوكالة بسكرة 305

و يشار إليها فيما يلي " البنك"

و السيد (ة) : [redacted]

الساكن في : CITE 240 LOGEMENT BATIMENT02 N°18 BISKRA

و يشار إليها فيما يلي " العميل"

خصوصيات التمويل

مبلغ شراء السلع (1) دج/ 1 472 000,00

هامش الربح (2) دج/ 234 744,92

ثمن بيع السلع خارج الرسوم (1+2) دج/ 1 706 744,92

* بما فيه دفعة ضمان الجدية (العربون) دج/ 664 000,00

* الثمن المقسط خارج الرسوم دج/ 1 042 745,00

مدة التسديد : 60 شهر

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر ببسكرة في :

البنك

العميل